القضاء في الاسلام
ودوره
في القضاء على الجريمة

الجزء الأول

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

القضاء في الإسلام

ودوره

في القضاء على الجريمة

الجزء الأول

الدكتورة نادية محمد شريف العمري

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

١٤١٢هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

التقديم . . . بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ١١

التوطئـة ١٣

المدخـــل ٢١

الباب الأول: القضاء في الاسلام ٥٧

الفصل الأول: بيان معنى القضاء ٥٩

(التعريف اللغوي للقضاء، نماذج ورود لفظ القضـاء في كتاب الله تعالى، المعنى الاصطلاحي للقضاء)

الفصل الثاني: حقيقة القضاء ومشروعيته ٩٤

(مشروعية القضـاء، الحكم الشرعي للقضـاء، بيان انعقـاد ولاية القضاء، مكانة القضاء في الاسلام)

الفصل الثالث: أنواع القضاء في الاسلام ١٢٩

(أنواع القضاء، شروط ولاية القضاء، في آداب القضاء)

الفصل الرابع: بيان مسئوليات القاضي ١٧٠

(الالتزام بتطبيق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، التقيد بوسائـل الاثبـات والحفاظ عـلى سريـة التـداولات، مسئـوليـة القـاضي في القضاء على الجريمة)

المحتويات العامة للكتاب ٢١١

التقديـــــــم

الـظلم يقـابله العـدل، والعـدل في الاسـلام هـو الأسـاس في صـلاح هذا الكـون ولا يتحقق ذلـك الاَّ عنـدمـا يشعـر كـل النـاس ويطمئنوا الى شيوع العدل والأخذ بالأسباب التي توصل اليه.

وتحقيق ذلك بالضرورة عن طريق النـظام القضائي الشـرعي. ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية بتنظيم القضاء وباعـداد القضاة بـل وبـالاجراءات التفصيليـة التي تطمئن النفـوس وتزيـل الشـوائب من قلوب وافعال كل من يتصل عمله باحقـاق الحقوق، عـامة كـانت أو خاصة، وإن هذا الكتاب يعـد اسهامـاً جديـداً لهذا الميـدان الواسـع والخـطير في ميادين العمـل بمكافحـة الجريمـة واستتباب أمـر العـدالـة الجنائية.

يسعى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الى التعـريف بـالتشريـع الجنائي الاسـلامي، ومن تلك الجهود التعـريف بـالنـظام القضائي ولا يعني ذلك التعريف مجرد الاعلام العابـر بل يعني الخبـرة المتخصصة التي تقدم للعاملين في الميدان القضـائي، وميدان العـدالة بشكـل عام وجمهـور المواطنـين الذين هم أيضـاً يشكلون لبنات بنـاء المسئولية في المجتمع الاسلامي.

فاروق عبدالرحمن مراد

التوطئـــة

الحمـد لله ﴿خَلَقَ الإِنْسَـانَ، عَلَّمَـهُ البَيَـانَ، الشَّمْسُ وَالقَمَـرُ بحسبَان، وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَان، وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَان ألاَّ تَـطْغَـوا فِي المِيـزَان، وَأَقِيمُـوا الـوَزْنَ بِـالقِسْطِ وَلاَ تُخْسِـرُوا المِيـزَان﴾ والصلاة والسلام على سيد الأنام الذي كان رحمةً مهداة للعالمين وآله وصحبه ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أمـا بعـد، فقـد اقتضت حكمـة الله تبـارك وتعـالى أن يجعـل الإنسان مكرمًا مفضلاً على كثير من المخلوقات. يأتي في مقدمتها:

أولاً: خاصة العقل.

ثانياً: خاصة الاستخلاف في الأرض.

ثـالثاً: خـاصة تحمـل الأمانـة التي أشفقت منهـا السَّمـاوات والأرض وحملها الإنسان.

أمـا العقـل فهـو مـركـز الـوعي والفهم والإدراك والإرادة، والتدبر، والتفكر، والتذكـر والنطق والبيـان، وبه يـرتفع الإنسـان في مدارج الكمال والنضج ومراتب الإيمان والعلم.

وثـانيـة هـذه الخصـائص الاستخـلاف في الأرض، ليقـوم بـالقسط، ويقرر الحق، ويـطبق العدل، ويسـير وفق النهـج السـوي والصراط المستقيم.

وثالثة هذه الخصائص: تحمله للأمانـة التي عهد الله إليـه بها، وتتلخص في تحقيق العبـودية والـولاء والطاعـة لله تبـارك وتعـالى، اذ

شهد على نفسه بأن يكون ملتزماً بالتوحيد عقيدة وخلقاً ومسلكاً وشريعة، وما يقتضي ذلك من تبعات ومسؤوليات، ودعوة للخير ونهي عن المنكر.

ومن مظاهر تشريف الله جلَّ جلاله للإنسان أن خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته سجود احترام وتكريم، وحقر إبليس وطرده من الجنة لعدم امتثاله أمر السجود، قال تعالى: ﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿فإذا سويتُه ونفخْت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [2]

ومن مظاهر ذلك أن اختص آدم بتعليمه الأسماء كلها، وهي مبادىء المعرفة وأساسيات العلم، وألهمه الفهم والإقبال على التعلم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال: ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون﴾ [3]

وما زالت مظاهر التشريف تترى على الإنسان إلى أن أهديت لنا شريعة غراء متكاملة، اختتمت بها الرسالات، وتمت بها الأديان،

---

١ - سورة ص. الآية: ٧٥

٢ - سورة ص الآية ٧٢، سورة الحجر الآية: ٢٩.

٣ - سورة البقرة الآيات ٣١، ٣٢، ٣٣

وصلحت بها الإنسانية، ولهذه الشريعة مزايا تفردت بها، أشير الى أهمها· أولاً· الشمول، ثانياً: العموم، ثالثاً: الواقعية،رابعاً. المثالية

وألخص هذه المزايا بنقاط هي·

أولاً· شمول الشريعة يعني أنها جمعت كل ما يحتاج إليه الإنسان في دنياه وأخراه، في حياته ومماته، في نفسه وأسرته، في مجتمعه ودولته، ففيها العقيدة التي تلبي تطلع الإنسان نحو تعظيم الله الواحد الصمد، وحاجته للأمن والاستقرار والطمأنينة وذلك بالإيمان بالقضاء والقدر، وطموحه نحو تحقيق العدل المطلق بالإيمان باليوم الآخر، ورغبته في الكمال والمنل بالإيمان بالرسل والرسالات والملائكة وفيها الأخلاق الكريمة الرفيعة التي تلائم فطرة الإنسان ونظرته نحو السمو والفضيلة، وفيها العبادات التي هي مكان استرواح واستجمام من متاعب الحياة وهي الذخيرة والزاد والتقى والنقى والطهر وفيها الأحكام التي تنظم شؤون الأسرة وشؤون المجتمع المالية والمعنوية، والأحكام الدولية والجهاد، وفيها أحكام القضاء التي تحفظ الحقوق وتسعى لإقامة العدل، وهذا كله يدل على شمول الشريعة الإسلامية

الميزة الثانية. أن هذه الشريعة جاءت للناس كافة عربيهم وأعجميهم، أسودهم وأبيضهم، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم

إن الله عليم خبير﴾[1] وقال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله).[2] وقال تعالى: ﴿وأرسلناك للناس رسولاً وكفى بالله شهيداً﴾[3] وقال عزَّ من قائل. ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[4] وقال تبارك وتعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[5] وهذه الميزة تفردت بها الشريعة الإسلامية، فقد كان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وأرسل محمد ﷺ إلى الناس كافة.

الميزة الثالثة: واقعية الشريعة الإسلامية: وهذا يعني أن هذه الشريعة نزلت لتعالج أوضاع الناس، وما يجدونه في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، والتربوية والنفسية، فبينت القواعد الثابتة لهذه الجوانب بما يحقق رغباتهم ودوافعهم وميولهم، ولكن بالطريق الكريم الواضح، فقد أباحت التعامل بالتجارة وحرمت عليهم الربا، وأبانت أن الربا طريق غير مشروع للكسب والتملك، كما أباحت الزواج والتعدد بحدود أربع زوجات وحرمت مازاد عن ذلك، وأبانت أن الزواج هو الطريق المنظم والمقبول للتناسل والتكاثر والسكن الروحي والنفسي، وحرمت ما سواه. وأوجبت التعاون على البر والخير، وحرمت التعاون على الإثم والعُدوان. ووجهت نحو التعلم بما يفيد

١ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٣

٢ ـ سورة التوبة الآية: ٢٣، سورة الفتح. الآية: ٢٨، سورة الصف. الآية: ٩

٣ ـ سورة النساء الآية ٧٩.

٤ ـ سورة الأنبياء. الآية: ١٠٧

٥ ـ سورة سبأ الآية: ٢٨

الإنسانية وبما يعود عليها بالمنفعة والأمن والاستقرار ونهت عن تعلم ما يؤدي الى الضرر والإضرار بالبشرية.

الميزة الرابعة. إن هذه الشريعة مثالية: بمعنى أنها ترقى بالإنسان إلى الآفاق السامية العالية الرفيعة، في حياته الخاصة وفي علاقته بالآخرين. فأما في حياته الخاصة فهي تدعوه إلى الصبر، وإلى تحمل المشاق من أجل تحقيق المطالب العالية، قال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾[1] وتجعل طموحات الإنسان عالية عظيمة منسجمة مع رسالته وإيمانه بوحدانية الله تعالى واليوم الآخر؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾[2] وقال سبحانه: ﴿فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾[3].

وهذه الشريعة تجعل قلب الإنسان معلقاً بما عند الله تبارك وتعالى من أجر ومثوبة، وتمنعه من أن ينحدر إلى سفاسف الأمور، أو أن يتعلق بزينة الحياة الدنيا ومتاعها؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولكنّ الله حبَّب إليكم الإيمان وزيَّنه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق

---

١ ـ سورة البقرة الآية: ٢١٤

٢ ـ سورة الشورى الآية. ٢٠

٣ ـ سورة الشورى الآية: ٣٦

والعصيان أولئك هم الراشدون فضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم﴾[1] ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم﴾[3] وقال سبحانه: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون.. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾.[4]

ودعت المؤمنين للدخول في السلم؛ قال عَزَّ من قائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا إن الله عزيز حكيم﴾.[5]

وبعدُ، فإن هذه الشريعة الخالدة التي أذن الله لها بالخلود رحمة ورأفة بالعباد خليقة بأن تحيي القلوب بالمكارم والفضائل وتجعل منهم أئمة خير وهدى وصلاح ورشاد.

---

١ ـ سورة الحجرات الآيتان ٧، ٨

٢ ـ سورة الشورى. الآية ١٥.

٣ ـ سورة محمد ﷺ. الآية: ٣٦

٤ ـ سورة الشورى. الآيتان: ٣٧، ٣٨.

٥ ـ سورة البقرة الآيتان ٢٠٨، ٢٠٩

وفي كتاب الله تبارك وتعالى تصوير بياني لعباد الله الذين التزموا بالتشريع الإسلامي قولاً وعملاً ومنهجاً قال الله تبارك وتعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون﴾[1] لكن الإنسان وهو نفخة من الروح وحفنة من التراب قد تجذبه جواذب أرضية، فينسى في ساعة من ساعات حياته، ويتكبر أو يتعالى على غيره فيطغى أو يظلم ﴿كلاّ إن الإنسان ليطغى﴾ وقد يميل عن الجادة، وهنا يأتي دور العدل ورجاله ليعيدوا الحق إلى نصابه وليوازنوا بين الأمور. وفي هذا البحث دراسة للقضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة سائلة المولى العون والسداد انه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتورة نادية محمد شريف العمري

---

١ ـ سورة المؤمنون. الآية: ١ـ١٠.

المدخـــل

يتضمن هذا المدخل بيان المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإيمان وأثره في الالتزام بالطاعات والبعد عن المنكرات من الأقوال والأعمال.

المطلب الثاني: الأخوة الإيمانية وأثرها في التناصح والتناصر والكف عن التخاصم.

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

المطلب الرابع: في الحلال والحرام والمشتبه بينهما

المطلب الخامس: شروط رفع المنكر إلى السلطان إن لم ينته الفاعل.

ولنبدأ بعون الله تعالى في بيان كل مطلب على حدة متوخية التوسع غير الممل والاختصار في المنهج والدراسة غير المخل

المطلب الأول: الإيمان وأثره في الالتزام بالطاعات والبعد عن المنكرات من الأقوال والأعمال

إن للإيمان لجلالاً، وإن له لوقاراً، وإن له لبشاشة ونداوة، وعذوبة وضياء ونوراً، وإن له لسكينة ونقاء وطهارة وعفافاً وتقى وحياءً. والإيمان قوة فاعلة، وطاقة محركة، وله ثماره وآثاره التي تظهر

على الجوارح وفي السلوك والمعاملة. والإيمان الذي يلتقي مع الإسلام في الأقوال والأعمال والعبادات، والاستجابة لله وللرسول ﷺ يهدف لصياغة الإنسان صوغاً فريداً وصوغاً متميزاً، وصوغاً مطبوعاً على الخير والحق والعدل والهدى والفضيلة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وينمي فيه حب الخيرات ويجنبه كل زيغ وكل ضعف وكل فكرة شيطانية وكل ميل عدواني ويبدأ بصقل القلب والوجدان والعقل، ويثني بجوارحه وأعضائه. جاء رجل الى رسول الله ﷺ وقال: دلني على عمل إذا فعلته دخلت الجنة، قال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان). [1]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾. [2] وقال تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾. [3]

وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بُني الإسلام على خمسٍ على أن يعبد الله ويكفر بما دونه

---

١ ـ كتاب الإيمان رقم الحديث ١٥ صحيح مسلم الجزء الأول

٢ ـ سورة الأنفال. الآيتان. ٢، ٣.

٣ ـ سورة الاسراء الآية ٩.

وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). [1] وروي عن جابر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليتُ الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً. أأدخل الجنة؟ قال: نعم قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً. [2]

وشرح الشيخ أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الحديث بقوله: الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال، فأنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً. [3]

فالإيمان وهو اعتقاد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، يريد من المسلم أن يكون متيقظاً دائماً حريصاً على ما ينفعه من خير بعيداً عما يضره من أذىً وسوء، وأن يكون حذقاً كيساً مراقباً الله تبارك وتعالى في أعماله وأقواله، محاسباً لنفسه فيما يعمل وفيما يترك، مستجيباً لأمر الله وحكم الله تبارك وتعالى ومجتنباً لنواهيه ﴿مَن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينَّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾. [4]

والعبادات هي الطريق الموصل إلى رضوان الله تبارك وتعالى، والعبادة لا تكون مقبولة إلا بإخلاص النية والقصد والتوجه إليه

---

١ ـ الحديث ٢٠. كتاب الإيمان صحيح مسلم

٢ ـ الحديث ١٨ كتاب الإيمان. صحيح مسلم

٣ ـ انظر: صحيح مسلم ١/٤٤

٤ ـ سورة النحل. الآية: ٩٧

سبحانه والتبرؤ من الرياء ومن السمعة والشهرة.

والعبادات من شعائر الله تعالى وهي دليل على إيمان العبد وبرهان على صدقه، وعلامة على تقواه، وعنوان على تمسكه بالدين، وشهادة على حبه لله وولائه له سبحانه وتعالى، وهي سبب في طهارة قلبه ولسانه وجوارحه، وطريق للالتزام بالحق، وجادة نيِّرة للتقوى والوفاء بالواجبات الدينية.

ويشترط للعبادات، فضلاً عما هو متعارف عليه فقهياً، أن يقبل العبد عليها بروحه ووجدانه ومشاعره، وأن يأنس بها، ويجد بها الحلاوة في نفسه وإحساسه، وأن يستشعر المعاني التي توحي بها العبادة من الخضوع لله وحده، والترفع عن صغائر الأمور والتعالي عن الاستجابة لوسوسة الشيطان أو نوازع الضلال، وأن يسمو بعبادته عن كل شرٍّ وكل فتنة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً * والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾.[1]

ومن وقف بين يدي ربه قائماً وراكعاً وساجداً، وتالياً وذاكراً وخاشعاً وخاضعاً ومسبحاً ومكبراً وداعياً فانه يستحي أن يخالف أمراً من أوامر الله تعالى أو أن يتجرأ على حدٍّ من حدوده سبحانه، والإيمان يقوي شعور المؤمن بالحياء، والحياء من الإيمان قال الرسول ﷺ (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شُعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبةٌ من الإيمان)[2] وقال

---

١ ـ سورة الفرقان. الآيتان. ٦٣، ٦٤.

٢ ـ الحديث رقم ٥٨ صحيح مسلم الجزء الأول.

ﷺ (الحياء كله خير)[1] والحياء لا يأتي ألا بخير، ومن استحيا من الله تبارك وتعالى حق الحياء حفظ جوارحه، وحفظ بصره عما حرم الله تعالى، فامتنع عن التلصص، واتباع النظرة النظرة، وغض عن تتبع عورات الناس في نفوسهم وفي بيوتهم. وحفظ سمعه عن منكر القول، وغض السمع عما لا يعنيه، وحفظ لسانه عن قول المنكر وعما يسيء لعباد الله، وحفظ أعضاءه عن عمل المنكر، وحفظ فمه عن أكل الحرام. فالحيّ في الإسلام هو الغاضّ البصر المعرض عن السمع المعرض عن فضول الكلام وفضول البصر قد أحاط نفسه بسياج من الأدب والعفة والوقار، فهو متأدب لدى تلاوة القرآن الكريم متأدب في العبادة، متأدب مع أحاديث المصطفى ﷺ، متأدب مع المؤمنين أغنيائهم وفقرائهم، كبارهم وصغارهم، علمائهم ومتعلميهم، أئمتهم، وعامتهم.

رُوي عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.[2] ورُوي عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: (قل آمنت بالله ثم استقم).[3] فهذان الحديثان يشكلان منهجاً متكاملاً لسيرة المؤمن وسلوكه واستقامته وتعامله مع من يخالط ومع من يعاشر. فبذل المعروف من شيم المؤمنين، والبدء في السلام علامة

---

١ ـ المصدر السابق. رقم ٦١

٢ ـ الحديث ٦٣ من كتاب الإيمان صحيح مسلم. الجزء الأول

٣ ـ المصدر السابق. الحديث ٦٢

على حسن الخلق. والاستقامة درب المسلم في حياته المديدة، وليس للاستقامة أجلٌ تقف عنده ولا عمر زمني تنتهي فيه، بل هي مطلوبة من المؤمن ما دام حياً.

والإيمان يدعو إلى محبة الله ومحبة رسوله الذي يظهر في جانب الولاء الكامل لهما، والذي يظه في الالتزام التام بأمرهما، والذي يظهر في إيثار جانبهما على كل ما يحب وما يمتلك وكل من ينتمي إليه بصلة القربى أو المودة. فمحبة الله ورسوله أسمى أنواع الحب وأعظم أنواع الولاء، وهو جزء لا ينفصل عن الإيمان. وقد رُوي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان. من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما. وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار).[1] فالإيمان يقوم على دعامتين إحداهما الخوف، وثانيتهما الحب، ولا ينهض الإيمان على واحدة منهما، إذ لو كان الخوف وحده سبيل الإيمان لتجرد من الاستشعار بالرأفة والرحمة والمغفرة، وتولد لدى الإنسان إحساس بالجزع والرعب والهلع والقلق والاضطراب وأدى هذا الإحساس إلى الابتعاد عن مفهوم العبادة الصادقة، ولم يكن المؤمن ليقبل على الطاعة بشوق ورضا، وأمن وسلام نفسي ووجداني، ولما شعر بحلاوة الوقوف في محراب العبادة الساعات الطوال لانعدام الرغبة التي تنجم عن المحبة، ولما أحس بأنس المناجاة والدعاء وعذوبة السجود والركوع.

---

١ ـ الحديث ٦٧ كتاب الإيمان. صحيح مسلم الجزء الأول.

ولو كان الحب وحده هو مسلك الإيمان لخلا من الرهبة والخشية والإحساس بالافتقار، ولما أولى العبادة حقها من الإكبار والإعظام. لذا كان المؤمن بين خوف وحب، وبين رهبة ورجاء، وبين خشية ورضا.

المطلب الثاني: الأخوة الإيمانية وأثرها في التناصح والتناصر والكف عن التخاصم.

الأخوة الإيمانية شعار المجتمع المسلم، ولهذا الشعار أثر وثمرة وهو التناصح والتناصر وله لوازم وهو الكف عن الخصومة، والكف عن إثارة الفتنة أو التباغض والعداوة.

رُوي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا)[1] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾[2] وقال جلَّ من قائل: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾.[3]

فالإيمان ينتج رابطة قوية تربط بين الأفراد الذين يدينون بالإسلام ويخضعون لله وحده، وهذه الرابطة تساوي رابطة النسب والدم وقد تفوقها أحياناً. وقد كانت هذه الرابطة هي الوحيدة التي

---

١ ـ الحديث ٩٣ كتاب الإيمان صحيح مسلم.

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٠٣

٣ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٠.

ألفت بين قلوب المهاجرين والأنصار، ودعت الأنصار لإشراك المهاجرين في أموالهم ودورهم وممتلكاتهم. وكان المسلمون يتوارثون، فيما بينهم، بهذا السبب، حتى نزلت الآية الناسخة وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.[1]

ورُوي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).[2] وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه).[3] والأخوة الإيمانية لها مقومات وركائز وهي: وحدة العقيدة ووحدة الكتاب الذي يدعو إلى وحدة اللغة ووحدة العبادات ووحدة الاتجاه في الصلاة، ووحدة النشأة ووحدة المصير فضلاً عن وحدة الثقافة والتراث والطموح والآمال.

ونحن لا نقول كما قالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه، قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾.[4] ولكننا نقول نحن عباد الله، وخلق من خلقه، وليس ثمة إكرام أكثر من أن نكون عباداً لله مخلصين له محققين

---

١ ـ سورة الأنفال. الآية ٧٥.

٢ ـ الحديث ٧١ كتاب الإيمان. صحيح مسلم الجزء الأول.

٣ ـ الحديث ٤٦ كتاب الإيمان. صحيح مسلم

٤ ـ سورة المائدة. الآية: ١٨

العبودية في أنفسنا، منتسبين لله بالعبودية والطاعة والصدق والإخلاص وحسن القصد والتوجه. ونحن مأمورون بإخلاص العبودية لله وحده، ومأمورون أيضاً بتحقيق الأخوة الإيمانية التي تقوم على أسس من التقوى والشعور بالمحبة من أجل الإيمان، ومن أجل الاجتماع على الخير.

والحب لله والإعطاء من أجل الله والمنع من أجل الله والرضا لله والسخط من أجل الله من أَجَلِّ وأعظم وأسمى مراتب الإيمان.

فيحب المرءَ لايحبه إلا لله، ويهب له الهبات، ويمنحه العطايا والصدقات لا من أجل منفعة ينالها أو مصلحة يحصل عليها وإنما من أجل الموالاة القائمة بين العباد والتي تكون قواعدها وأسسها الإيمان والتوحيد. وأن يمنع عطاه عن أناس ينتمي إليهم أو ينتمون إليه بآصره النسب والقربى لأنهم غيرمطبقين للدين عقيدة وشريعة ومنهج حياة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.[1]

ومن مقتضى الأخوة الإيمانية ألاَّ يطعن المسلم بأخيه المسلم وألاّ يتربص به الدوائر وألاّ يتهمه بفعل لم يصدر منه وألاّ يفتري عليه وألا يسيء إليه بقول أو فعل، ولو أصابته محنة أو وقعت له مصيبة أو بلاء ألا يقف منه موقف الشامت الحاقد المتشفي بل يدعو له دائماً بالخير.

---

١ ـ سورة المجادلة. الآية: ٢٢.

قال الرسول ﷺ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).[1] وقال عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).[2]

ومن مقتضى الأخوة الإيمانية رفع الظلم عن المسلم أو دفعه عنه، وأن يلبي له حاجته وأن يفرج عنه ما نزل به من كربات الدنيا تصديقاً لقول الصادق المصدوق: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)، متفق عليه.[3]

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (مَثَل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). متفق عليه[4]

ومن مقتضى الأخوة الإيمانية النصرة والكف عن إيذاء المسلمين بدمهم أو عرضهم أو مالهم. روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يَكذِبُه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه التقوى ههنا، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم). رواه الترمذي[5]

---

١ ـ الحديث ٦٥. كتاب الإيمان. صحيح مسلم. الجزء الأول.

٢ ـ الحديث ٧٥. كتاب الإيمان. صحيح مسلم. الجزء الأول.

٣ ـ الحديث ٢٣٣. رياض الصالحين.

٤ ـ الحديث ٢٢٤. رياض الصالحين.

٥ ـ الحديث ٢٣٤. رياض الصالحين.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أرأيت إن كان ظالماً كيف أنصُره؟ قال: تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم فإن ذلك نصره). رواه البخاري[1] وفي حديث آخر: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه). رواه مسلم[2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله). متفق عليه[3]

وليس المراد من هذا الحديث أن يتمادى الإنسان ويعمل المخالفات الشرعية، أو الأمور المنهى عنها، ولكن المراد هو المسارعة إلى التوبة واللجوء إلى الله تبارك وتعالى فيما زلَّ به ليغفر له ذنبه، ويكفيه في ذلك أن يندم عما فرط، وعما فعل وأن يقلع عما خالف فيه أمر الشرع وأن يعاهد الله أن لا يرجع إلى ما يماثل ذلك مستقبلاً. والتوبة لا تتوقف على الاعتراف أمام الشيخ أو أمام العالم كما هو معروف عند اليهود والنصارى، فإن الله تبارك وتعالى أقرب إلى

---

١ ـ الحديث ٢٣٧ رياض الصالحين.

٢ ـ الحديث ٢٣٨. رياض الصالحين.

٣ ـ الحديث ٢٤١. المصدر السابق.

الإنسان من حبل الوريد، وهـو الذي يعلم السر وأخفى وهـو المطلع على عبده في الليل والنهار، حينما يكون مع الناس أو يخلو لنفسه ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾.[1]

وقد سبق هذه الآية قوله تعالى: ﴿وأسرّوا قولكم أو أجهروا به، إنه عليم بذات الصدور﴾[2]. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾.[3]

وقال عَزَّ من قائل: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾[4] وقال جل من قائل: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾[5] وقال سبحانه وتعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾.[6]

ومما توجبه الأخوة الإيمانية وتقتضيه التناصح، وأن يخلص المؤمن النصيحة لأخيه المؤمن، وأن يدله على الخير ويحرص على أن يحققه له، وقد روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟

---

١ ـ سورة الملك. الآية: ١٤

٢ ـ سورة الملك. الآية: ١٣

٣ ـ سورة البقرة الآية: ١٨٦.

٤ ـ سورة ق. الآية: ١٦.

٥ ـ سورة ق. الآية: ١٨.

٦ ـ سورة النساء الآية: ١٥

قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). [1]

والنصيحة لله تبارك وتعالى تتحقق بإخلاص الإيمان وعبادته وحده والتبرؤ من الشرك الظاهر والخفي، والنصيحة لكتابه تتحقق بتكريم القرآن الكريم وإعظامه بتلاوته وحفظه والإكثار من ذلك في السرِّ والعلانية، والإيمان بإعجازه وبوجوه ذلك الإعجاز، وانه لا يدانيه قول البشر، مهما كانت منزلته ومهما وهب من بلاغة وبيان وفصاحة. وأن كلام الله تبارك وتعالى قديم، وأنه أوحى بكتابه إلى محمد ﷺ خاتم الرسل والمبشرين. وأن المؤمن عليه أن يتدبر معانيه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾. [2]

والنصيحة للرسول ﷺ تتحقق بتصديقه والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره. والنصيحة لأئمة المسلمين تتحقق بموافقتهم ماداموا مطبقين لكتاب الله وسنة رسوله، فإن مالوا عن ذلك فعليه النصح والأمر بالمعروف بالتي هي أحسن من الحكمة والموعظة الحسنة وأما النصيحة لعامتهم فتتحقق بالتعارن معهم على الخير والتقوى، وإرشادهم إلى ما فيه الحق والفلاح والصواب في الدين والدنيا.

ومن مقتضى الأخوة الشفاعة للمسلمين فيما فيه خير ومنفعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ [3] ولحديث أبي موسى الأشعري الذي قال فيه: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على

---

١ ـ الحديث رقم ٩٥ كتاب الإيمان صحيح مسلم.

٢ ـ سورة محمد الآية: ٢٤.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ٨٥.

جلسائه فقال: (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب) متفق عليه.[1] ومن مقتضى الأخوة الإيمانية الإصلاح بين المتنازعين والمتخاصمين، فإن إصلاح ذات البين صدقة ودرجة عالية عند الله تعالى، لأنه إنما يفعل ذلك لأمرين: الأول: ابتغاء المثوبة والأجر. الثاني: لإعادة الوئام والوفاق بين أفراد المجتمع المسلم الذي ينبغي أن تسوده المحبة والمودة، لا الخصومات ولا الأحقاد، ولا المهاترات. حتى أن الكذب في الإصلاح لا يحسب كذباً، وهو مباح في هذا المجال. مصداقاً لقول الرسول ﷺ (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) متفق عليه ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[2] وقال تعالى: ﴿الصلح خير﴾[3] وقال: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[4] وقال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾.[5]

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف هو كل خير وكل فضيلة وكل صفة كريمة، والمنكر هو كل شر وكل ضلال وكل صفة ذميمة، وكل خلق دنيء وكل عادة مخالفة للتشريع الإلهي.

---

١ ـ الحديث ٢٤٦. رياض الصالحين.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ١١٤.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ١٢٨

٤ ـ سورة الأنفال. الآية: ١.

٥ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٠

والمعروف: إسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، والأمر المعروف بين الناس هو الذي إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف أيضاً: النَّصيحة وحسن الصحبة مع الأهل وغيره من الناس. وفي الحديث: (أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة) مراد منه أنه إذا بذل معروفه للناس في الدنيا آتاه الله جزاء معروفه في الآخرة. وقيل: أراد من بذل جاهه لأصحاب المخالفات التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفعه الله في أهل التوحيد في الآخرة، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه، قال يأتي أصحاب المعروف في الدنيا يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم، وتبقى حسناتهم جامَّةً فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته، فيغفر له ويدخل الجنة، فيجتمع له الإحسان إلى الناس في الدنيا والآخرة.[1]

والمنكر كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه ونَكِرَهُ، والإنكار تغيير المنكر.[2] والدلالة على الخير والنهي عن المنكر واجب ديني يؤديه المسلم احتساباً للأجر والمثوبة، وهو من الحقوق الأخوية الإيمانية، قال الله تعالى: ﴿وادع إلى ربك﴾[3] وقال سبحانه: ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾[4] وقال تبارك وتعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[5] وقال عزَّ من قائل: ﴿كنتم خير أمة أخرجت

---

١ ـ انظر: لسان العرب. باب العين. مادة (عرف) الجزء الرابع ص: ٢٩٠٠.

٢ ـ انظر: المرجع السابق. باب النون مادة (نكر). الجزء السادس ص: ٤٥٤٠

٣ ـ سورة القصص. الآية ٨٧.

٤ ـ سورة النحل. الآية: ١٢٥

٥ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٠٤

للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[1] وقال جَلَّ ذكره : ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ﴾ .[2]

وفي الحديث . قال رسول الله ﷺ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) رواه مسلم[3] وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) .[4]

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[5] . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان)[6] . وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون مالا يفعلون . ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . ومن

---

١ ـ سورة آل عمران الآية : ١١٠ .

٢ ـ سورة الشورى . الآية : ١٥

٣ ـ الحديث في رياض الصالحين ص٩٩ .

٤ ـ الحديث ١٦ من كتاب العلم رواه مسلم .

٥ ـ سورة التوبة الآية . ٧١

٦ ـ الحديث ٧٩ كتاب الإيمان صحيح مسلم

جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان من حبة خردل) .[1]

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذي[2] . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً رواه البخاري[3] القائم في حدود الله المنكر للذي يرى منه مخالفة لأحكام الشريعة .

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط ينبغي أن تتوفر في الآمر وفي الحالة التي تكون مجافية التشريع الاسلامي . نذكر هذه الشروط فيما يأتي :

الشرط الأول : أن يبتغي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وجه الله تبارك وتعالى فيما يقول وفيما يعمل ، لقوله ﷺ عن عمر «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه[4] ، وأن يتبرأ من نية الحصول على الحظوة والمكانة العالية أو المنزلة الرفيعة لدى الحكام أو عامة الناس ، ومن كانت وجهته للعباد دون الخالق حبط عمله وعاد بالاثم والذنب ، فعليه أن يستغفر الله دائماً وأن ينوي فيه الخير

---

١ ـ الحديث ٨٠ . كتاب الإيمان صحيح مسلم

٢ ـ رياض الصالحين الحديث ١٩٣

٣ ـ رياض الصالحين . الحديث ١٨٧ .

٤ ـ أنظر رياض الصالحين ص ١٢

وأن يبرأ من الشرك الخفي ، وهذا لا يتحقق الاَّ بالاخلاص لله تبارك وتعالى والنصيحة له ولعباده المؤمنين .

الشرط الثاني : أن يكون على علم وبيِّنة فيما يدعو اليه من الأحكام الشرعية ، وأن يكون على دراية من الحلال والحرام والمكروه والمندوب ، لئلا يحرم مباحاً أو يبيح محرماً ، ولا يحل لمؤمن أن يقول عن شيء إنه حلال أو حرام الاَّ عن بيِّنة وعلم ، والجهل بأحكام الدين أمر مذموم من العامة فما بالك من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؟ والعلم يسبق العمل ويتقدمه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله الاَّ الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم﴾[1] فالعلم بأحكام الشريعة وحدودها وآدابها الشرط الهام الذي ينبغي أن يتوفر ، فيمن يدعو الى الله على بصيرة .

ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني . . ﴾[2] ، ولقوله تعالى : ﴿أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله مالا تعلمون﴾[3] .

الشرط الثالث : أن يكون قد رأى بعينه منكراً ، أو أدرك ذلك بنفسه من قرائن الحال لقوله تعالى : ﴿وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾[4] ، ولقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فيلغيره . . » ولا يعتمد في ذلك على السماع من الآخرين ، فقد يقولون لشبهة أو التباس أو كيد أو مكر أو خداع ، والله أعلم

---

١ - سورة محمد الآية : ١٩

٢ - سورة يوسف . الآية : ١٠٨

٣ - سورة الأعراف . الآية . ٦٢

٤ - سورة يوسف . الآية : ٨١

بنوايا العباد وخفاياهم، كما لا يصح أن يعتمد على الظن للنهي الحازم الوارد في الكتاب والسنة من أن يحاسب الانسان بناء على الظن.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾[1]، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه[2]، كما أنه لا يصح للمسلم أن يتتبع عورات المسلمين من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لأي غرض آخر مهما سما هذا الغرض لقول رسول الله ﷺ: «إنك إن تتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم» رواه أبو داود باسناد صحيح[3]، ولقوله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا»[4].

الشرط الرابع: أن يأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يتجنب الغلظة في القول أو الفعل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[5]، ولقوله تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[6]، ولقوله تعالى. ﴿إذهبا الى فرعون إنه طغى * فقولا له قولا ليّناً لعله يتذكر أو يخشى﴾[7].

---

١ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٢.

٢ ـ رياض الصالحين الحديث ١٥٧٠ متفق عليه.

٣ ـ رياض الصالحين الحديث ١٥٦٨

٤ ـ رياض الصالحين الحديث ١٥٦٧، وقد رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ سورة النحل الآية. ١٢٥

٦ ـ سورة النحل الآية: ١٩٥.

٧ ـ سورة طه. الآيتان ٤٣، ٤٤.

وإذا كان الأمر يبتغي وجه الله تعالى، وإذا كان قد فعل ما فعل من أجل المثوبة لا لتحقيق أي غرض آخر فليكن عمله بالمعروف وبالاحسان وباللين، فإن النفوس جبلت على محبة الاحسان وطبعت على النفور من العنف والشدة والقسوة، فلو ضرب الآمر في حالة تقتضي القول لكان ظالماً، ولو قال بشدة في موضع يستوجب الرقة واللين لكان مخالفاً، ولو جمع الناس وشهر به والمسألة لا تستدعي ذلك لكان مذنباً، ومتى كان الخطأ ينفي الخطأ؟! ومتى كانت الغلظة والقسوة والشدة والحدة أسباباً لفتح أبواب الخير والهدى والرشد؟!

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة تتسبب في إثارة فتنة شديدة، أو تؤدى إلى تقسيم الناس إلى شيع وأحزاب، ويندرج فيه ما ذكره بعض العلماء من الأمن على النفس والولد والأهل، إذ لو خاف الآمر بالمعروف من العذاب[1] الذي يقع على نفسه أو ولده أو أهله لما وجب عليه ذلك. فإن صيانة النفس والعرض والنسل والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعند التعارض يقدم الأهم، وأول مقصد للتشريع الإسلامي حفظ الدين، وحفظ الدين يتحقق في جانبين:

الأول: تمسك المسلم بدينه.

الثاني: تطبيق شريعة الله وإعلاء كلمة التوحيد، وانفاذ حدود الله وإقامة شعائر الدين كالآذان والمحافظة على صلاة الجماعة والتقاضي إلى التشريع الإلهي، مع الحفاظ على صلاة الجمعة والعيدين وصيام رمضان، والجهاد في سبيل الله تعالى.

---

١ ـ المقدسي، ابن مفلح الآداب الشرعية. ص. ١٧٤-١٧٧.

فإذا كان هذان الأمران ظاهرين ومعمولاً بهما فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما دون ذلك يكون في المرتبة التالية لحفظ النفس والعقل والنسل والعرض. وجدير بالآمر بالمعروف أن يحقق مقتضى الواجب الشرعي في الدعوة الى الله تبارك وتعالى دون أن يلجأ إلى الشدة والعنف وعندئذ يقبل قوله، ويسمع له ويستجاب لطلبه. وإلاَّ فالمؤمن لا تأخذه في الله لومة لائمة ولا يخشى أحدًا من قول الحق، وأعظم الجهاد قول كلمة الحق عند السلطان الجائر.

الشرط السادس: أن يكون عدلاً في سيرته ومسلكه، وأن يوافق قوله عمله. لقوله تعالى: ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾[1] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه. فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى. فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[2] وإذا كان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر معروفا بتقواه وورعه وخشيته من الله، ومسلكه الحميد فإن لكلامه أثرا ولتوجيهه ثمرة، ولدعوته موقفاً في نفوس العباد ولطلبه تلبية وصدى، وعندئذ يجد الاستجابة لدى المدعوين إلى الخير وإلى العمل الصالح. وكأن العمل الصالح هو الضياء الذي

---

١ ـ سورة الصف. الآية: ٣

٢ ـ الحديث (٥١) من كتاب الزهد والرقائق. صحيح مسلم. الجزء الرابع. وأحمد من حديث أسامة بن زيد انظر الفتح الرباني. الجزء التاسع عشر. ص: ١٧٢

يضفي على الدعوة نوراً وهدىً، فتتقبله النفوس والقلب، وتغير ما عمله من سوء إلى خير وفضيلة.

ويُسن للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر العمل بالنوافل والمندوبات والطاعات والرفق في القول، وأخذ المأمورين باللين والهدوء، والتثبت من المخالفات، والمسامحة بالهفوة عند أول مرة [1] وإن هذه الأمور والأوصاف تكون خير زاد للمؤمن بعامة، وللناهي عن المنكر بخاصة، وإذا كان قائمًا لله تبارك وتعالى بالنوافل والمندوبات فإنه يكون محافظا على جميع الأوامر ومتجنبا لجميع المنهيات، خائفا من الله وحده، ولا تأخذه في الحق لومة لائم. وأن يدعوه على انفراد ولا يذيع النبأ بين الناس إلا إذا كان ذلك مجاهراً، فيؤمر بالمعروف عندئذ على ملأ من الناس. وإن كان ذلك مجاهراً، فيؤمر بالمعروف عندئذ على ملأ من الناس. وإن كان من المستحسن الدعوة بالتلميح لا بالتصريح وبالتعريض دون البيان وعلى حدة لا على ملأ، فإن هذا ادعى للتغيير ولتأليف القلوب واذعانها للحق والهدى.

نستخلص مما سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعار الأمة الإسلامية، وما استهان قوم بهذه الشعيرة الإسلامية إلا عمهم البلاء وأخذهم الله بالبأساء. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقابه)[1] وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، قال

---

١ ـ انظر كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي. ص: ٢١٤

يزيد (بن هارون شيخ الإمام أحمد) أحسبه قال وأسواقهم وآكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون)[1] وأثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الشر إذا فشا في الأرض فلم يُتناه عنه أرسل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض، قالت (أم سلمة) قلت يا رسول الله وفيهم الصالحون قال؛ نعم. وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورضوانه).[2]

المطلب الرابع: في الحلال والحرام والمشتبه بينهما:

المراد من هذا المطلب بيان أن الإيمان يدعو للعمل الصالح، وفعل الطاعات وينهى عن الاقتراب من المحرمات، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن المؤمن عليه أن يتوب من الصغائر والكبائر قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، وأن لا يصر على منكر فعله، إذ أن نور الإيمان يمنعه من الوقوع فيما حرم الله، والخوف من الله تبارك وتعالى يحجزه عن فعل المنهى عنه مهما كان صغيراً، وأن عليه أن يبرأ من كل خطأ ومن كل أمر مشتبه، قد اشتبه عليه، إما لعدم علم أو لالتباس في موقف. أو لنزغ من نزغات الشيطان، وما من أمر إلا وله في التشريع حكم بينٌ واضح في كتاب الله تعالى أو سنة المصطفى ﷺ أو الإجماع أو القياس.

قال أبوهريرة رضي الله عنه، إن رسول الله ﷺ قال: (لا يزنى

١، ٢ ـ رواه أحمد في مسنده انظر فتح البارى. الجزء التاسع عشر. ص: ١٧٤-١٧٥

الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) وكان أبوهريرة يُلحق معهن (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) وفي حديث همام بن منبه زاد (ولا يغل أحدهم حين يغل وهو مؤمن. فإياكم إياكم) وفي رواية أبي هريرة (والتوبة معروضة بعد). [1]

وفي حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خَلَّةٌ منهن كانت فيه خَلَّةٌ من نفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر). [2]

وفي رواية العلاء بن عبدالرحمن قال: (آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم). [3]

وبناء على هذه النصوص المتقدمة فإن المؤمن لا يقدم على فعل المنكر، وما ينبغي له ذلك لأمرين.

الأول: إن الله تبارك وتعالى حرم الخبائث وأباح الطيبات، فما حرم فعلاً أو قولاً إلا وهو خبيث في ذاته وفي أوصافه وفيما يؤول إليه الحال، وفيما يرجع إلى المسلم نفسه من أضرار في نفسه أو عقلة أو

---

١ ـ الأحاديث (١٠٠ـ١٠٥) من كتاب الإيمان في صحيح مسلم. الجزء الأول. ص: ٧٦.

٢ ـ الحديث (١٠٦). المصدر السابق.

٣ ـ الحديث (١٠٩ـ١١٠) من كتاب الإيمان في صحيح مسلم ١/٧٨ـ٧٩.

عرضه أو ماله. وما حرم من شيء إلا وقد أبدله بشيء آخر يتلاءم مع الفطرة البشرية ومع الطبيعة الإنسانية، ومع التفكير السوي الصحيح. ومع مقتضى المنطق السليم المعتدل. فعلى سبيل المثال، قد حرم (الزنا) وهو من الكبائر التي تمنعه كل الأديان السماوية، وكفى بذلك أن الإسلام قد اعتبره من الكبائر التي تستوجب الحدَّ الشرعي، وهو العقوبة الثابتة في النصوص القرآنية والنبوية، ودعا إلى عدم الاقتراب منه، وإلى التبرؤ من الأسباب والسبل التي قد تؤدي إليه، لما في هذا الذنب الكبير من المضار الخلقية والتي ترجع بالسوء إلى الإنسان نفسه في جسمه ودمه وعرضه ونسله ومجتمعه. وحينما حرمه الإسلام وسد كل منافذه وكل طرقه، أباح ما هو خير منه خلقا وعقلا وفطرة، وهو الزواج، الذي يجد فيه الإنسان السكينة والطمأنينة، والراحة، والمودة. وهو الذي ينسجم مع الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية السوية الناضجة، لما يحقق من الراحة النفسية للزوجين وللأسرة والمجتمع، وهكذا فما حرم الله من شيء إلاَّ وقد أبدله بما هو خير وأفضل وأكثر ملاءمة للإنسان.

الأمر الثاني: ان الإيمان بالله تبارك وتعالى يقتضي الاحتراز والاحتراس والمراقبة الذاتية والشعور الوجداني باليقظة المستمرة، والفرار من كل طريق يدعو الى المعصية، كيلا يرتكس الانسان، ويقع في بؤرة الفساد والضلال والانحلال، اذ ان المؤمن طيب في عقيدته كريم في خلقه عزيز في شرفه نبيل في أعماله وسلوكه، يترفع عن الدنايا وعن رذائل العادات والأخلاق وسوء الطباع، ومحقرات الأمور، ومنكرات الأفعال والايمان يرتقي بالانسان في أفكاره وأعماله وأقواله، ويُعزه

بحفظ القرآن وترتيله وتلاوته، وبقراءة السنة النبوية وتعهد سيرة المصطفى وأصحابه، وقد فتح أمامه طريق العلم ليتخلص من الجهل، وليعرف أمور دينه ودنياه والأحكام التي تترتب على أعماله في خاصة نفسه أو مع أسرته أو أفراد مجتمعه. فليس الدين تاريخًا ولكنه نظام يخضع الحياة الإنسانية كلها ومن جميع جوانبها لأحكامه وتعاليمه وبهذين الأمرين كان المؤمن بعيدا عن أن يرتكب أي معصية، وهو في منأى عنها دائما، بما سلحه الله به من المراقبة الذاتية والواعز الايماني والدافع الاسلامي، والمؤمن يعبد الله كأنه يراه، وهو يعتقد اعتقادا قاطعا بأن الله تبارك وتعالى يراه في كل لحظة من لحظات حياته، في خلوته، وحينما يكون مع الآخرين ولذا يفر من كل طريق قد يؤدي الى المعصية فراره من المجذوم ومن المصاب بمرض معدٍ يخشى على جسمه وروحه ووجدانه منه، وتزداد سعة دائرة الخشية حتى تشمل الخشية على العقيدة والايمان، وبهما يكون الانسان انسانا مؤمنا والايمان بيوم القيامة يجعله محاسبا نفسه مبتعدا عن مواطن الريبة والظنون والفساد، فهو يخشى من الله تبارك وتعالى أن يراه في حالة لا يرضى عنها ويخشى من اليوم الآخرة كيلا يعرض له عمل سيء لا يرضى عنه المصطفى ﷺ والخشية دائما تؤدي الى الامتناع عما حرم الله تبارك وتعالى.

والمشتبه من الأمور مالم يرد فيه نص صريح ببيانه، وبيان حكمه لكنه قد يقترب من دائرة المحرم ان كان ذريعة لفعل المحرم أو كان سببا موصلا اليه. وقد قال رسول الله ﷺ في البر والإثم: (البِر حسن الخلق، والاثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه

الناس)[1] وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين أصمهم الله وأعمى أبصارهم. أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[2] واذا ابتعد الإنسان عن المشتبه فقد برىء لدينه وعرضه ونفسه ونسله.

روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسدُ كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) متفق عليه[3]. وروى عن وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم. فقال: (استفت قلبك، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب، والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتَوْك) رواه أحمد والدارمي في مُسنديهما[4]

---

١ ـ الحديث (١٤ و١٥) من كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والاثم صحيح مسلم ٤/١٩٨٠.

٢ ـ سورة محمد. الآيات: ٢٢ ـ ٢٤

٣ ـ الحديث (٥٨٦) من رياض الصالحين.

٤ ـ الحديث (٥٨٩) من رياض الصالحين. وانظر الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد. الحديث ٥٩ مع اختلاف في بعض الألفاظ. الجزء التاسع عشر ص: ٣٣-٣٤

وفي حديث الكفارات والدرجات (قال وما الكفارات؟ قلت (رسول الله ﷺ) نقلُ الأقدام الى الجمعات وجلوس في المسجد بعد الصلاة واسباغ الوضوء عند الكريهات قال وما الدرجات؟ قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام. ثم سأل الله فقال: قلت اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين.[1]

وقد سقت حديث الكفارات والدرجات لأبيِّن أن الرسول ﷺ قد أراد أن يعلم الناس أهمية التوجه الى الله تبارك وتعالى في هذا المطلب، والمنكرات لفظ عام وجامع لكل ما أنكره الشرع مما هو مناف لمقتضى العقل والخلق والفطرة. وقد جعل الإسلام في قرارة المسلم وازعًا ينبهه الى تجنب الطريق الموصل الى الفساد والى الشر والى السوء، وأثار في نفسه الغيرة وهي الحمية والأنفة من أن تنتهك محارم الله تبارك وتعالى، فقال الرسول ﷺ في حديثه عن الغيرة ما يأتي:

(قيل لرسول الله ﷺ أما تغار؟ قال: والله اني لأغار، والله أغير مني، ومن غيرته نهى عن الفواحش.

ومن طريق آخر (أن نبي الله ﷺ قال: المؤمن يغار، والله يغار، ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن شيئًا حرم الله)[2] فالغيرة التي هذبها الإسلام وأيقظها في نفس المسلم تدعوه الى الأنفة والى الابتعاد عن مسِّارِّ المحرمات، وهي تشتد في ظهورها حينما تنتهك محارم الله

١ - الحديث أحمد. انظر: الفتح الرباني برقم (٤٢) ١٩/ ٣٠

٢ - الحديث (٦٨) رواه أحمد انظر الفتح الرباني ١٩/ ٢٠٧-٢٠٨.

تبارك وتعالى. ولهذا فهو متجنب للمحرمات، لا يسكت عمن يفعل ذلك، بل يدعوه الى الخير، وينهاه عن المنكر. والأمور التي أباحها الله تبارك وتعالى كثيرة جدًّا، وهي تفوق الحصر، وكانت الأمور المحرمة محصورة مُقارنة مع ما أباحه الله عزَّ وجلَّ، وكل محرم يقابله شيء حلال وجائز.

وآتى هنا على ذكر المنهيات والمحرمات، ولما كانت هذه الأمور متفاوتة في درجة التحريم أبينِّ الكبائر منها فيما يأتي:

روي عن أنس بن مالك: (قال سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور)[1]. وفي مسند أحمد عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع ألا انما هن أربع، أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاَّ بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا).[2]

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام

---

١ ـ انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (١٢). كتاب الكبائر. ٢١٤/١٩

٢ ـ المصدر السابق

أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك.[1]

وروى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا) ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).[2]

من هنا ندرك أن المحرمات تقسم الى قسمين محرمات تسمى الكبائر، ومحرمات دون تلك الكبائر. والفرق بينهما، أن الكبائر فيها حدود وعقوبات دنيوية، وما سوى ذلك لم تشرع فيه عقوبة الحدّ، وقد يكون فيه عقوبة تعزيرية.

والمحرمات التي شرعت لها الحدود هي:

أولا: الارتداد عن الاسلام ـ أعاذنا الله تعالى ـ.

ثانيا: الزنا، وعقوبة هذه الجريمة تختلف فيما كان مرتكبها محصنًا أو غير محصن، فان كان محصنا، وهو المتزوج فيرجم حتى الموت. وان كان غير متزوج فيجلد مائة جلدة.

ثالثا: القتل: وفيه القصاص، وهو قتل القاتل ألا أن يعفو أولياء المقتول ويأخذوا الدية وهي التعويض المالي المقرر لذلك شرعا وفقا للنصوص القرآنية.

---

١ ـ رواه أحمد. انظر الفتح الرباني.

٢ ـ رواه مسلم في صحيحه. رقم (٣٢). الجزء الرابع. ص: ١٩٨٦.

رابعا: الحرابة: وهي قطع الطريق من أجل الاستيلاء على الأموال التي يمتلكها المسافرون، وقد يقتلون الأنفس من أجل تحقيق أغراضهم ومطامعهم؛ وعقوبة هؤلاء تتفاوت بحسب تفاوت جريمتهم، وهي تتناول القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي من الأرض. وقاس العلماء على هذه الجريمة التجارة بالمخدرات.

خامسا: القذف: وهو أن يتهم المحصنات المؤمنات الغافلات بالفعلة النكراء التي توجب الحد (الزنا) وعقوبة القذف، ثمانون جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون.

سادسا: السرقة: وهي أخذ مال الآخرين خلسة وعلى حين غفلة من صاحبه، فان بلغ المال المسروق ربع دينار فقد وجبت العقوبة وهي قطع اليد من الرسغ.

سابعا: شرب الخمر: وفيه عقوبة وهي الجلد ثمانون جلدة. وهناك محرمات كبيرة أخرى ليس فيها عقوبة منصوصة كالتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين، والظلم بشتى معانيه، وشهادة الزور، وقول الزور، والغش، وإضاعة الأمانة. ولعل الحكمة من عدم تشريع الحد أو العقوبة الدنيوية لهذه المحرمات، أن دائرة الضرر التي تنتج عنها أضيق من الضرر الذي ينجم عن المحرمات ذوات الحدود.

وهناك ذنوب تسمى الصغائر، كعدم البشاشة والطلاقة، وعدم البدء بالسلام، وعدم تشميت العاطس.. وغير ذلك مما قد تغيب عن ذهن المسلم في مناسباتها.

ولا يصح للمسلم أن يتساهل في الصغائر، وأن يرتكبها متعمدا أو متهاونا في أمرها، بل عليه أن يستغفر الله تبارك وتعالى،

وأن يتوب منها كما يتوب من الكبائر. والتوبة هي التي تزيل الذنب وتمسحه.

ونختم هذا المطلب بما نوهنا به في مطلعه من أن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات، ومن الخير للمؤمن أن يجتنب المشتبه خشية أن يقع في الحرام.

المطلب الخامس: شروط رفع المنكر الى القضاء أو السلطان:

يستحسن للمؤمن أن ينصح أخاه المسلم وأن يعظه، فإن الموعظة تلين القلب وتزيل القسوة وتبعد عنه الغفلة، وتذكره بالله ومراقبته، وتذكره بالآخرة، لقوله تعالى ﴿وذكِّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾[1]. ولقوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾[2] ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾[3] ولقوله تعالى: ﴿وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾[4] ولقوله عز من قائل: ﴿وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾[5] ويبدأ التذكير حينما يرى الآمر بالمعروف المنكر، ويعمل على إزالته وتغييره بيده ان استطاع والا فبلسانه، وينبه المؤمن الى الأضرار التي تترتب على ذلك الفعل المنكر لعله يقلع ويندم ويرجع الى الهدى والى الرشد. وعليه

---

١ ـ سورة الذاريات الآية: ٥٥

٢ ـ سورة الأنعام الآية ٦٩.

٣ ـ سورة هود. الآية: ١١٤

٤ ـ سورة هود. الآية: ١٢٠

٥ ـ سورة عبس الآية: ٤.

أن ينهاه عن المنكر ثلاث مرات، بأن ينكر عليه في المرة الأولى، فان استجاب وغيَّر حاله أو وصفه أو ما هو عليه فنعمت النتيجة، والاَّ فليعاود الإنكار ويتركه ثلاثة أيام، ثم يرجع اليه فينهاه للمرة الثالثة ويتركه الأيام الثلاثة، والاَّ فيرفع أمره الى القاضي أو السلطان. ولدى الحنابلة في المسألة قولان في رفع المنكر الى السلطان (قال المروذي: شكوت الى أبي عبدالله جارا لنا يؤذينا بالمنكر قال تأمره بينك وبينه، قلت تقدمت اليه مرارا فكأنه يمحل، فقال: أي شيء عليك انما هو على نفسه، انكر بقلبك ودعه) وكلام الإمام أحمد يدل على أن في الرفع للسلطان قولان أيضا.[1]

وعلى كل، فان الغاية ليست هي الرفع الى القاضي وانما المقصد هو الدعوة الى الخير وتغيير المنكر، ورجوع المسلم الى دينه والى رشده، فان تحقق هذا المقصود قبل الرفع فقد حصل المطلوب. ومن يتتبع أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام يجد أن فيها دعوة الى عدم الرفع ودعوة الى استتابة العاصي الذي يفعل المنكر دون أن ترفع قضيته الى الحاكم بدليل أن الرسول ﷺ كان يقول لمن اعترف على نفسه بأنه أصاب حدا، هل صليت صلاتنا فيجيب بالايجاب، فيقول: اذهب اذن، والأحاديث في ذلك كثيرة أسوق واحدا منها: عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: وحَضَرتْ الصلاةُ، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله اني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله. قال: (هل حضرت الصلاة معنا؟) قال: نعم.

١ ـ انظر: كتاب الآداب الشرعية. لابن مفلح الحنبلي. ص٢١٩.

قال: (قد غُفر لك).[1]

ومراد الرسول ﷺ واضح في هذا الحديث حيث علم من الرجل ندما واقلاعا عن الذنب وتبرأ منه واقبالا على الصلاة والعبادة والطاعة، وصدقا في كل هذا، ورغبة في الاستغفار والتوبة، وعزيمة في تطبيق الحد عليه لصدق اتجاهه الى الله تبارك وتعالى. فقال ﷺ ذلك له (هل حضرتَ الصلاةَ معنا؟) (قد غُفر لك) ليطمئن الرجل، ويقوي ثقته بالله تعالى، وليرده الى المنهج الإسلامي ردًّا جميلًا. فلله دره ما أعظم حكمته، وما أقوى عزيمته، وما أبلغ دعوته في جنب الله، إنه ﷺ صاحب الدعوة والرسالة والمنهج، وهو الذي يطبق ذلك كله تطبيقا عمليا. يأخذ في اللين في مواطنه ويأخذ بالشدة في مواطنها، وهو لا يخرج في هذا وذاك عن الحزم والجد والقوة في كل ما يعمل وفي كل ما يذر. ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة والقدوة الحسنة، فكلمة العنف لا تُجدي في موطن يعالج بالصبر والحلم والحث على أداء العبادات، وبيان أن الله تبارك وتعالى عند حسن ظن العبد، ما لم يتطاول العبد في البعد عن الصراط السوي، وما لم يهبط الى الدرك الأسفل ويعمل المخالفة والذنب دون أن يردعه الضمير ودون أن يتيقظ لديه الحس الإيماني ودون أن ينبهه الوازع الديني، ودون أن يؤوب الى حمى الله وجادته. فالناس في سعة من أمرهم قبل الرفع الى القاضي أو الحاكم، وحيث أن القضية متروكة الى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو لا يريد بذلك أن يتغلب على من يأمره لأي

---

١ ـ الحديث ٤٤ من كتاب التوبة. انظر صحيح مسلم. الجزء الرابع. ص: ٢١١٧.

دافع أو أي عرض من أعراض الدنيا، وإنما ينبه ويوجه ويبلغ ويدعو حرصاً على فضل الله تعالى في حصول الرحمة والمغفرة والرأفة، فعليه أن يحاوره وأن يبلغه وأن يجادله بالتي هي أحسن، وينصر الإسلام بالطرق التي اتبعها الرسول ﷺ ولئن رجع ذاك الرجل المأمور الى حمى الله خير له وللإسلام من أن ينفر منه، الا أن يستبان أن الطرق الحسنة لا تجدي شيئا بعد أن اتبع كافة أساليب الدعوة من التلميح ثم التصريح والتنبيه ثم الوعظ والارشاد والبيان الواضح، فعليه أن يرفع القضية الى القاضي لينفذ حكم الله تبارك وتعالى وشريعته سبحانه، لقوله عزَّ من قائل: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ [1]

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٥١

البـــاب الأول
القضـــاء فـي الاســـلام

ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: في بيان معنى القضاء

الفصل الثاني: في بيان حقيقة القضاء ومشروعيته

الفصل الثالث: في بيان مسؤولية القاضي.

الفصـــل الأول
بيان معنى القضاء

المبحـــث الأول
في بيان معنى القضاء في اللغة العربية

١ ـ معنى القضاء لغة:

القضـاء في اللغـة الحكم والصنـع والحتم والبيـان. فهـذه هي المعـاني الأساسيـة للقضاء، والـذي يعين الـواحد منهـا سيـاق النص ودلالة العبارة، ويتفرع من هذه المعاني الرئيسة معان أخرى يستلزمها الاستعمال اللغوي، وتوجبها الدلالة العربية.

والفعل: قضى، يقضي، والمصدر قضياً وقضاء، وقضية.

ويستعمل الفعل (قضى) للدلالـة على معـان متعددة أشهـرها: خمسة هي:

الأول: بمعنى مات، وقضى عليه قتله.

الثاني: بمعنى أتمه، وقضى وطره أتمه وبلغه.

الثالث: قضى عليه عهداً: أوصاه وأنفذه.

الرابع: قضى اليه: أنهاه.

الخامس: قضى غريمه دينه: أداه.[1]

فهذه المعاني الخمسة متنوعة بسبب تنوع الإسناد، واختلاف المدلول فيها راجع الى اختلاف السياق. ومرجع هذه المعاني هو انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله فقد قضى.

ويوصف الرجل بأنه (قضى) أي سريع القضاء، ويكون في الدين والحكومة.

واستقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وقضّى (بتضعيف الضاد) الأمير قاضياً، كقولهم أمَّر أميرًا.[2] والقضاء الذي يعنينا هو فصل الأمر قولا أو فعلا، وكل منهما إلهي وبشري، فمثال الأول، وهو القول الإلهي: قوله تبارك وتعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا الاَّ اياه . .﴾[3] أي أمر بذلك. ومثله قوله تعالى: ﴿وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب﴾ فهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحكم أي أعلمناهم. وأوحينا اليهم وحيا جازما، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾.[1]

ومن الفعل الإلهي قوله تعالى: ﴿والله يقضي بالحق والذين

---

١ ـ انظر القاموس المحيط. باب الواو والياء. فصل القاف. ص: ١٧٠٨.

٢ ـ لسان العرب. الجزء الخامس. ص. ٣٦٦٤.

٣ ـ سورة الاسراء الآية ٢٣.

يدعون من دونه لا يقضون بشيء﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات في يومين﴾[3] اشارة الى ايجاده الإبداعي.[4] ومثال القول البشري: (قضى الحاكم بكذا).

ومثال الفعل البشري قول الله تبارك وتعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[5].

وعلى هذا قسم الأصفهاني معاني القضاء الى قسمين قولي وفعلي. وكل منهما يقسم الى إلهي وبشري. وسبب هذا التقسيم ورود هذه الكلمة في الكتاب الكريم على هذا النحو.

٢ ـ معنى القضاء في القرآن الكريم:

وردت مادة قضى في كتاب الله تبارك وتعالى في أربع وستين موضعاً، ما بين فعل واسم ومصدر، للدلالة على المعاني الآتية. الأمر والحتم، والإتمام والاكمال، والخلق والتقدير، الفصل والحكم،

---

١ ـ سورة الحجر الآية. ٦٦

٢ ـ سورة غافر الآية: ٢٠

٣ ـ سورة فصلت. الآية: ١٣

٤ ـ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني باب القاف. القاف مع الضاد. ص. ١٤٦

٥ ـ سورة الحج. الآية: ٢٩

والفعل والامضاء.

نختار عددا من الآيات الكريمة التي تشير الى هذه المعاني فيما يأتي من بيان:

أولا: القضاء بمعنى الأمر والإلزام والإيجاب:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحساناً﴾[1] قال ابن عباس والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم، بل هو قضاء أمر.[2]

ثانيا: القضاء بمعنى الحكم والفصل:

من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿بديع السماوات والأرض واذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون﴾[3]. فالقضاء هنا بمعنى الاحكام والامضاء والارادة،[4] والآية الكريمة تتحدث عن عظيم خلق الله تبارك وتعالى، وعن الآيات الكونية المعجزة، وان الخلق والايجاد لا يستغرق أكثر من الأمر بلفظ كن فيتكون ويُنشأ ويتشكل على النحو الذي يتفق مع ارادة الله سبحانه وقضائه واحكامه.

---

١ ـ سورة الاسراء. من الآية ٢٣.

٢ ـ الجامع في أحكام القرآن. للقرطبي ١٠/٢٣٧.

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ١١٧.

٤ ـ انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٢/٨٧، ٨٨.

ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[1] و (قضيت) هنا بمعنى حكمت والآية الكريمة تبدأ بالقسم المنفى تأكيدا لأهمية التحاكم لكتاب الله وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، والرضى بذلك والانصياع اليه والانقياد للحكم الإسلامي، ففيه روح وراحة واستقرار.

ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً، وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون﴾[2]. فالفعل قضى بمعنى حكم،[3] والآية الكريمة تدل على أصل الخلق والنشأة الأولى والتكوين الابتدائي، ثم الأجل الختامي، الذي ينتظر الكون والأحياء. ومن عجب أن الإنسان يعلم هذا ويرى الميلاد والوفاة، ثم يجادل ويناقش ويشك في البعث والنشور، حمانا الله من كل مماراة وجدال وشك، وعافانا الله من نزغات الشياطين وأعوانهم.

ثالثا: القضاء بمعنى الهلاك:

نحو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لاينظرون﴾[4] والآية الكريمة تشير الى ما اقترحه الكافرون من انزال ملك، ولو استجيب لهم ونزل الملك

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٦٥.

٢ ـ سورة الأنعام الآية: ٢.

٣ ـ الجامع الأحكام القرآن. للقرطبي. ٦/٣٨٨

٤ ـ سورة الأنعام. الآية: ٨.

لأهلكوا بعذاب شديد يستأصل شأفتهم،[1] اذ قضت سنة الله تبارك وتعالى بأنه اذا طلب القوم آية، فتحققت ولم يؤمنوا أخذهم الله تعالى وتعاظم بالعذاب الشديد الذي يهلكهم أجمعين.

رابعا: القضاء بمعنى الاكمال والوفاء:

من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾[2] معنى النحب النذر والعهد، فتكون قضى بمعنى أكمل ووفى، وذكر القرطبي في تفسيره نقلا عن البخاري ومسلم والترمذي أن سبب نزول هذه الآية القرآنية أنس بن النَّضر وهو عم أنس حيث روى عنه أنه لم يشهد بدراً مع رسول الله ﷺ، فكبر عليه ذلك، فقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه أما والله لئن أراني الله مشهدا مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد من العام القابل، فاستقبله سعد بن مالك فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال واهاً لريح الجنة أجدها دون أحد فقاتل حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية.[3] ونزلت الآية الكريمة: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾.[4]

---

١ ـ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. الجزء السادس.. ص: ٣٩٢

٢ ـ سورة الأحزاب الآية: ٢٣

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. ١٤/١٥٨

٤ ـ سورة الأحزاب. الآية: ٢٣.

خامسا: القضاء بمعنى الاتيان عليه والفراغ منه.

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه، قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضلٌ مبين﴾.[1]

ومعنى (فقضى عليه) أتى عليه وفرغ منه. والمراد من النص أن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام كان يدين بدين الحق ويدعو قوم فرعون اليه فأخافوه، فخافهم، وكان لا يدخل المدينة الا على حين غفلة من أهلها، وهو وقت القيلولة أو وقت العتمة ما بين العشائين، وقد دخل مرة فرأى رجلا من بني اسرائيل مظلوما، مهانا، اذ أراد القبطي أن يسخره في عمل ما، فاستغاث بموسى عليه السلام، فأغاثه، ونصرة المظلوم واجبة في جميع الشرائع، فوكزه، فقضى عليه، ولم يكن ليريد ذلك القتل، وما كان يفعل شيئا لم يؤمر به، فندم على فعله واستغفر الله وأناب، اذ أن الاستغفار والإنابة الى الله تعالى هي المخرج، وقال بعض العلماء ان هذه الفعلة كانت قبل أن يوحى اليه.[2]

سادسا: ويأتي القضاء بمعنى الوحي:

والأمر الالهي الذي يلقى في روع النبي والرسول. ومثاله قول الله تبارك وتعالى: ﴿وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع

---

١ ـ سورة القصص. الآية. ١٥.

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ١٣/ ٢٦٠ وما بعدها

مصبحين﴾.[1] والآية الكريمة تعني أن الله سبحانه وتعالى قد أوحى الي النبي لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بأنه سيقضي على القوم المجرمين بالعذاب والهلاك والدمار، في وقت يظنون أنهم سيصبحون كعادتهم في كل يوم، لكن الله تبارك وتعالى لا يؤخر قوما اذا جاء أجلهم ولا يمهل قوما قد أصروا على عتوهم وعلى عنادهم وعلى ضلالهم وعلى اجرامهم ـ أعاذنا الله تعالى من كل سوء ومن كل مكروه ـ وننبه هنا الى بيان معنى (الأمر) فهو مفرد من الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال العلماء ان الأمر في القرآن الكريم له اطلاقات متعددة نشير اليها فيما بعد.

سابعا: الاعلام والاخبار، والاحكام للشيء:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا﴾.[2]

ومعنى قضينا: أعلمنا وأخبرنا، قاله ابن عباس، وقال قتادة: حكمنا، وأصل القضاء الإحكام للشيء والفراغ منه. وقيل: قضينا أوحينا، ولذلك قال: ﴿الى بني اسرائيل﴾ وعلى قول قتادة يكون (الى) بمعنى على، أي قضينا عليهم وحكمنا، وقاله ابن عباس أيضا. ومعنى الكتاب اللوح المحفوظ، والمراد بالأرض: أرض الشام وبيت المقدس وما والاهما. واللام في ﴿لَتَفْسِدُنَّ ولَتَعْلُنَّ﴾ لام قسم مضمر.

---

١ ـ سورة الحجر. الآية: ٦٦.

٢ ـ سورة الاسراء الآية. ٤.

﴿علوا كبيرا﴾ أراد التكبر والبغي والطغيان والاستطالة والغلبة والعدوان.[1]

ثامنا: القضاء بمعنى تعجيل العقوبة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم، وان الظالمين لهم عذاب أليم﴾[2] ومعنى ﴿لقضي بينهم﴾ عوجل لهم بالعذاب في الحياة الدنيا، ولأثيب المؤمن الثواب الكامل، ومعنى ﴿لولا كلمة الفصل﴾ يوم القيامة. والمراد بـ ﴿الظالمين﴾ المشركون.[3]

تاسعا: القضاء بمعنى المجازاة من خير أو غير ذلك وفقا للعمل الذي عمله الإنسان:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء ان الله هو السميع البصير﴾.[4]

والمراد بالآية القرآنية الكريمة اثبات الحكم بالجزاء خيرا أو غير ذلك لله تبارك وتعالى فهو الذي يقضي بالعدل والحق، والذين اتخذوا من غير الله شركاء أو قربانًا آلهة لا يملكون شيئا ولا يقضون بالحق ولا يجزون بشيء.

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. ١٠/٢١٤

٢ ـ سورة الشورى. الآية: ٢١

٣ ـ الجامع في أحكام القرآن. للقرطبي. ١٦/٢٠

٤ ـ سورة غافر الآية: ٢٠

عاشرا: القضاء بمعنى الموت:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون﴾[1] ﴿مالك﴾ هو خازن جهنم، خلقه لغضبه، اذا زجر النار زجرة أكل بعضها بعضا. وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما (ونادوا يا مالِ) وذلك خلاف المصحف، وهذه القراءة باللام خاصة على الترخيم، والترخيم يعني ترخيم الاسم، وحذف الكاف، والترخيم الحذف، ومنه ترخيم الاسم في النداء، وهو أن يحذف من آخره حرف أو أكثر، فيقال في مالك يا مال وفي حارث يا حار وفي فاطمة يا فاطم، وفي عائشة يا عائش، وفي مروان يا مرو. وفي آخر الاسم المرخم وجهان: أحدهما أن يبقى على ما كان عليه قبل الحذف. والآخر: أن يبنى على الضم مثل: يا زيدُ، فينزل منزلته دون مراعاة المحذوف.

وقد ثبت في كتاب الله تبارك وتعالى أن أهل النار استغاثوا بالخزنة، فقال الله تعالى: ﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب﴾[2] فسألوا يوما واحدا يخفف عنهم من العذاب فيه. فردت عليهم الملائكة: ﴿أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الاَّ في ضلال﴾[3] فلما يئس الكافرون مما عند الخزنة رفعوا النداء الى مالك فقالوا: ﴿يا

---

١ ـ سورة الزخرف. الآية: ٧٧.
٢ ـ سورة غافر. الآية: ٤٩.
٣ ـ سورة غافر الآية: ٥٠.
انظر الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٦/١١٦ وما بعدها

مالك ليقض علينا ربك﴾ فسألوه أن يطلب من الله العلي القدير الموت مما هو فيه من عذاب شديد ـ نسأل الله العفو والعافية، ونعوذ به من عذاب النار ـ فأجابهم مالك: ﴿انكم ماكثون﴾ والشاهد هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ فقد اطلقت لفظة (ليقض) للدلالة على الموت.

الحادي عشر: القضاء بمعنى الخلق:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فقضاهن سبع سماوات في يومين، وأوحى في كل سماء أمرها وزيَّنا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم﴾[1] الآية الكريمة تصديقًا لآيات خلق الأرض والسماوات؛ مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿خلق السماوات والأرض في ستة أيام﴾ واليوم من هذه الأيام كألف سنة مما نعد نحن البشر، ولعل المراد بالأيام الأطوار التي مرت بها الأرض، والله تبارك وتعالى أعلم بهذه الأيام، وما أوتي البشر من العلم الا قليلاً. والمراد بقوله تعالى: ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾ خلق فيها شمسها وقمرها ونجومها وأفلاكها، ولله تبارك وتعالى في كل سماء بيت تحج اليه وتطوف به الملائكة بحذاء الكعبة، والذي في السماء الدنيا هو البيت المعمور.

وقيل: أوحى الله في كل سماء، أي أوحى فيها ما أراده وما أمر به فيها. والايحاء قد يكون أمراً لقوله تعالى: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ وقوله: ﴿واذ أوحيت الى الحواريين﴾ أي أمرتهم وهو أمر تكوين.

---

١ ـ سورة فصلت. الآية ١٢

﴿وزيَّنا السماء الدنيا بمصابيح﴾ أي بكواكب تضيء. وقيل: إن في كل سماء كواكب تضيء، وقيل: بل الكواكب مختصة بالسماء الدنيا. ﴿وحفظاً﴾ أي وحفظناها حفظاً من الشياطين الذين يسترقون السمع.[1]

الثاني عشر: القضاء بمعنى الفعل:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض، انما تقضي هذه الحياة الدنيا﴾[2]. قال ابن عباس البينات: اليقين والعلم، وقال عكرمة وغيره: لما سجدوا أراهم ربهم منازلهم في الجنة، فلهذا قالوا: ﴿لن نؤثرك على ما جاءنا من البيِّنات والذي فطرنا﴾ وكانت امرأة فرعون تسأل من غلب؟ فلما أخبرت، قالت: آمنت برب موسى وهارون، فأرسل اليها فرعون من يسألها عن مضيها على قولها ومدى ثباتها عليه، فلما أدرك ذلك أمرهم من يضع عليها صخرة كبيرة لقتلها، فنظرت في السماء فلما أتوا عليها رفعت بصرها الى السماء فأراها الله تعالى منزلها من الجنة. وقوله تعالى: ﴿والذي فطرنا﴾ فيها قولان: الأول أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿ما جاءنا من البيِّنات﴾ والثاني: انه قسم أي والله لن نؤثرك. ﴿فاقض ما أنت قاضٍ﴾ والتقدير فاقض ما أنت قاضيه. و﴿ما﴾ موصوله.

والمعنى أصنع ما أنت صانع، وافعل ما أنت فاعله، وهو محل

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٣٤٥. وما بعدها

٢ ـ سورة طه. الآية: ٧٢

الشاهد، وقيل فاحكم ما انت حاكمه من القطع والصلب، وحذف حرف الياء من قاضٍ في حالة الوصل لسكونها، وسكون التنوين واختار سيبويه اثباتها في الوقف لأنه قد زالت عله التقاء الساكنين. ﴿انما تقضي هذه الحياة الدنيا﴾ يعني انما ينفذ أمر فرعون في الحياة الدنيا.[1]

الثالث عشر: القضاء بمعنى الانتهاء:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الأمر﴾[2] ومعنى ﴿قضي الأمر﴾ فرغ من الحساب وأدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار.

ولذا فان كلمة القضاء الواردة في كتاب الله تبارك وتعالى لها معاني متعددة على سبيل الاشتراك، ويعرف هذا المعنى المراد من قرائن الأحوال، كالمعنى الذي يفهم ويدرك من النص، وكأسباب النزول وكالتفسير المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

ونلاحظ أن كلمة الأمر قد اقترنت مع القضاء في مواضع كثيرة من الآيات القرآنية. مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿واذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون﴾[3] وقوله تعالى: ﴿اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون﴾[4] ونحو قوله عز من قائل: ﴿سبحانه اذا قضى أمرا

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٢٥-٢٢٦

٢ - سورة مريم الآية. ٣٩.

٣ - سورة البقرة الآية: ١١٧

٤ - سورة آل عمران الآية: ٤٧

فانما يقول له كن فيكون﴾[1] ومثل: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[2] ومثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾[3] ومثل قوله سبحانه: ﴿وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا الى موسى الأمر﴾[4] ومثل: ﴿كلا لما يقض ما أمره﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا﴾[6] وقوله سبحانه: ﴿وقضي الأمر والى الله ترجع الأمور﴾[7].

وهذا ما يجعلنا نتوقف قليلاً عندها لنتبين معناها فلفظ (الأمر) يطلق للدلالة على أربعة عشر معنى هي:

الاطلاق الأول: الدين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿حتى جاء الحق وظهر أمر الله﴾[8] يعني دين الله وهو الاسلام لقوله عزَّ وجلَّ ﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾[9] ولقوله ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه﴾.[10]

---

١ ـ سورة مريم الآية: ٣٥.
٢ ـ سورة الأحزاب. الآية: ٣٦
٣ ـ سورة الحجر الآية: ٦٦.
٤ ـ سورة القصص. الآية ٤٤.
٥ ـ سورة عبس الآية. ٢٣.
٦ ـ سورة الأنفال. الآية: ٤٢
٧ ـ سورة البقرة الآية ٢١٠
٨ ـ سورة التوبة الآية. ٤٨
٩ ـ سورة آل عمران. الآية. ١٩.
١٠ ـ سورة آل عمران. الآية: ٨٥.

الاطلاق الثاني: القول، ومنه قوله تعالى: ﴿فاذا جاء أمرنا﴾[1] يعني قولنا، وقوله تعالى: ﴿فتنازعوا أمرهم﴾[2].

الاطلاق الثالث: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لما قضي الأمر﴾[3] أي لما وجب العذاب بأهل النار.

الاطلاق الرابع: عيسى عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون﴾[4] وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الاطلاق الخامس: القتل ببدر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاذا جاء أمر الله﴾[5] يعني القتل ببدر، وقوله تعالى: ﴿ليقضي الله أمرا كان مفعولا﴾[6] يعني قتل كفار مكة.

الاطلاق السادس: فتح مكة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾[7] يعني فتح مكة.

الاطلاق السابع: قتل قريظة وجلاء بني النضير، قال الله تعالى: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[8].

---

١ - سورة المؤمنون. الآية: ٢٧.

٢ - سورة طه الآية: ٦٢.

٣ - سورة ابراهيم. الآية: ٢٢

٤ - سورة آل عمران. الآية: ٤٧

٥ - سورة غافر. الآية. ٧٨.

٦ - سورة الأنفال. الآية: ٤٢.

٧ - سورة التوبة. الآية: ٢٤.

٨ - سورة البقرة. الآية: ١٠٩.

الاطلاق الثامن: القيامة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أتى أمر الله﴾[1].

الاطلاق التاسع: القضاء، قال الله تعالى: ﴿يدبر الأمر﴾[2] يعني القضاء.

الاطلاق العاشر: الوحي، قال الله تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء الى الأرض﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾[4] يعني الوحي.

الاطلاق الحادي عشر: أمر الخلق، قال الله تعالى: ﴿ألا الى الله تصير الأمور﴾[5] يعني أمر الخلائق.

الاطلاق الثاني عشر: النصر، قال الله تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾[6] يعنون النصر. ﴿قل إن امر كل لله﴾[7] يعني النصر.

الاطلاق الثالث عشر: الذنب، قال الله تعالى: ﴿فذاقت وبال أمرها﴾[8] يعني جزاء ذنبها.

الاطلاق الرابع عشر: الشأن والفعل، قال الله تعالى: ﴿وما أمر

---

١ ـ سورة النحل الآية: ١.

٢ ـ سورة الرعد. الآية: ٢

٣ ـ سورة السجدة. الآية ٥

٤ ـ سورة الطلاق. الآية ١٢

٥ ـ سورة الشورى. الآية: ٥٣.

٦ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٤.

٧ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٥٤.

٨ ـ سورة الطلاق. الآية: ٩.

فرعون برشيد﴾[1] وقال: ﴿فليحذر الذي يخالفون عن أمره﴾[2] أي فعله.

من هنا نتبين أن (القضاء في كتاب الله تبارك وتعالى لها استعمالات متعددة يربطها معنى الإحكام والقطع والفصل، وان هذه الاستعمالات مغايرة لاستعمالات الأمر، فلكل منهما دائرته الخاصة ومن هنا صح اجتماعهما واقترانهما في بعض الاطلاقات، وقد جاء الأمر بمعنى القضاء في موطن واحد.

وصفوة القول: ان القضاء يطلق في اللغة العربية على كثير من المعاني تربطها رابطة الامضاء والاحكام والاداء. والمعنى الذي يتلاءم مع طبيعة البحث الذي بين أيدينا هو (الحكم) وجمع القضاء أقضية. والقاضي هو المحكم للأمر.

تنبيه: ان هذه الاطلاقات المتعددة لكلمة واحدة لتدل على خصوبة اللغة العربية وغزارتها وحيويتها وأنها اللغة الخالدة التي اختيرت وفقا للاصطفاء الرباني لتكون لغة القرآن الكريم ولغة الوحي، ولغة الرسالة والرسول. ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون، بل هو آيات بيِّنات في صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا الكافرون﴾ فكانت العربية لغة الاعجاز والبيان والتذوق الجمالي في البديع والبلاغة والجلال والروعة وفي حس المؤمن ووجدانه.

---

١ ـ سورة هود. الآية: ٩٧.

٢ ـ سورة النور. الآية: ٦٢.

المبحث الثاني
نماذج مما ورد فيه فصل الخطاب في الكتاب والسنة

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما ورد في كتاب الله تبارك وتعالى:

لقد ورد في كتاب الله تبارك وتعالى العديد من القصص القرآنية التي تبين مشاهد لأنبياء مختارين يحكمون في قضايا معروضة أمامهم بناء على مناهج محكمة ومبيَّنة، يعتمدون فيها على الاجتهاد أو على ما منحوا من نظر ثاقب وفكر نير، وبديهة حاضرة، وحكمة جامعة يؤيد هذا الوحي الكريم مما قد ينفث في روع النبي في بداية الأمر أو مما قد يؤيد به في نهاية الحكم فيؤكد هذا الحكم وأنه قد وقع موافقا للصواب، وللمقصد الشرعي، أو أن الأولى هو الأخذ بخلاف ذلك والعمل بما هو الأوضح والأوفى والأكثر ملاءمة لما هو مقرر في مبادىء الشرع ومقاصد التشريع. وقد يكون الذي حكم في القضايا المعروضة أمامه عبد من عبيد الله الصالحين، كما في قصة العبد الصالح (الخضر) مع موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

وسأقتصر هنا على ذكر حادثة واحدة وهي القضية التي حكم بها داود علي نبينا وعليه الصلاة والسلام، كيلا يطول بنا السرد.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب، وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب، اذ دخلوا على

داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا أخي لـه تسع وتسعون نعجة ولي نعجـة واحدة فقـال أكفلنيها وعـزني في الخطاب. قـال لقد ظلمـك بسؤال نعجتـك الى نعـاجـه وان كثيـرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الاَّ الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل مـا هم وظن داود أنما فتناه فـاستغفر ربـه وخر راكعـا وأناب. فغفـرنا لـه ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب. يا داود انا جعلنـاك خليفة في الأرض فاحكم بين النـاس بالحق ولا تتبـع الهوى فيضلك عن سبيـل الله ان الـذين يضلون عن سبيل الله لهم عـذاب شديـد بما نسـوا يوم الحسـاب﴾[1]. هذه الآيـات الكريمـة التي تـروي قصـة القضيـة التي عُـرضت على النبي داود عـلى نبينـا وعليـه الصـلاة والسـلام، وتبـين قضاءه فيها. تنقسم الى ثلاث موضوعات:

المـوضوع الأول: تنـاول بالبيـان تفضل الله تبـارك وتعالى عـلى عبـده المختار داود وما منحـه له من قـوة وحكمة ومنعـة وسؤدد، مضافـا الى النبـوة والاختيار الإلهي، وانها لنعم تستحق العـرفان والشكـر والثناء والخضوع الكامل والصفاء التام، والعبادة المخلصة.

الموضوع الثاني: برزت فيـه القضية التي عـرضت على داود كـما رواها أحـد الخصمين مـطالبا لـه بالحكم فيهـا، وايجاد الحـل المحقق للعدل والقسط، وعدم الخروج عن سـواء الصراط، بـأن يراعي الأحـداث

---

١ ـ سورة ص. الايات: ٢٠ ـ ٢٦

والواقعة وأن ينصف المظلوم مما وقع فيه من غبن ظاهر واضح، لا يحتاج معه الى توقف أو تساؤل واستفسار.

الموضوع الثالث: التوجبه الالهي لتقرير مبدأ الحق والعدل في الخلافة وفي القضاء وفي الحكم بين الناس والتزام بمبدأ التريث والتثبت والتبين، وعدم مجاراة الانفعال أو التعاطف مع أحد الخصمين، وان كان فصيحاً لسناً، أو ان كان ما يقوم بعرضه مثيرا مشدا للانتباه مشعرا الآخرين بأن الحق الى جانبه وأنه هو النزيه وأنه يروى عن تأكد وتحقق، وان العدل كل العدل أن يحكم الى جانبه، وان الظلم كل الظلم وان الاعتداء والعدوان كله الى جانب الطرف الثاني. وأنه يستحق لذلك الأخذ على يديه وانزال العقوبة فيه.

وكأن الموضوع الأول يبين مكانة القضاء ومنزلة القضاء في الاسلام، وأنها لمنزلة عالية، ومكانة جليلة تلك التي يحظى بها القاضي ما دام يحكم بالحق والعدل مستلهما الأصول والثوابت من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام. وكأن الموضوع الثاني يوحي بأهمية عرض الخصومة أو القضية، لكن هذا العرض لا ينبغي أن يثير حمية القاضي أو يؤثر في مشاعره أو وجدانه ولو كانت الأدلة كلها الى جانب أحد الطرفين، بل عليه أن يبذل جهده في الاستيثاق والتحري ليصل الى معرفة ما عليه الحق. والموضوع الثالث توجيه من رب العالمين لكل من وضع في موضع الخليفة أو الحاكم أو القاضي بأن يخشى الله أولا وآخراً، وأن يرجو اليوم الآخر فيما يقضي وفيما يحكم.

وداود النبي الملك قد اشتهر بتنظيم وقته، فيخصص بعضه لتصريف شؤون الملك وللقضاء بين الناس ويخصص بعضه الآخر للعبادة ولينفرد بطاعة الله تعالى في ذكره وتسبيحه وتحميده وتمجيده في المحراب. وكان منهجه في هذا التخصيص أن لا يقضي بين الناس في اليوم الذي خلا فيه للعبادة، وفي ذات يوم فوجيء بشخصين يستوران المحراب، ففزع من صنيعهما، فآمناه، وعرض أحد الخصمين القصة التي هي قضية تحتاج الى حكم، وكانت طريقة العرض مشعرة بأن الظلم قد وقع على المتحدث، وأن هذا الظلم شديد ولا يحتمل التأويل، ومن ثم اندفع داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام ليبين الحكم بعدما سمع هذه المظلمة الشديدة، دون أن يوجه الى الخصم الآخر حديثا، ودون أن يطلب منه بيانا أو حجة.

وكأن هذا الشخص الثاني هو الظالم حقيقة، وكأنه هو المعتدي فعلا، فلم تعد أقواله مما يحسن الاستماع اليها، ولم تكن حججه يؤبه اليها، بل لم يعد يطلب منه أن يدافع عن نفسه.[1] وهكذا أصبحت التهمة الموجهة اليه هي كل شيء في القضية، هي الحق، وهي العدل، وهو نفسه ينبغي أن يُتجاهل تماما، بل هو المعتدي في نظر الخصم وهو الظالم في نظر الطرف الذي وجه التهمة اليه، وكان كذلك في نظر القاضي الذي تأثر بما سمع، وكأن الحكمة التي ذكرها القرآن الكريم. تتلخص في عدم صحة الاختصار في سماع أحد الخصمين لأحد. وفي القصة المعروضة استمع داود عليه السلام

١ ـ ظلال القرآن الكريم. الجزء الثالث والعشرون. المجلد الخامس ص: ٣٠١٧ وما بعدها

لأحد ذانيك المتخاصمين، وكانت المقالة مؤثرة وقد فهمها فهماً خاصاً وتأثر فيها وجعلته يعتقد أن الحق الى جانب الذي عرض القضية عرضا خاصا، ﴿وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾.

والظاهر أن الرجلين قد اختفيا عند هذا الحد من القصة، فقد كانا ملكين باتفاق علماء التفسير[1] وقد جاءا لامتحان النبي الملك الذي ولاه الله أمر الناس ليقضي بينهم بالحق والعدل، وليتبين الحكم قبل اصداره، وقد أرادا أن يعرضا عليه القضية بصورة صارخة، لكن القاضي ينبغي ألا يثار، وعليه ألا يتعجل، وألا يأخذ بظاهر كلام أحدهما، وعليه أن يتيح المجال أمام الآخر ليدلي بحجته وببرهانه وبدليله وبما شاء من أقوال، فهو ما زال بريئا حتى يعترف أو تقوم الحجة التي لا يستطيع نفيها عليه. وهنا أدرك داود أنه قد ابتلي بهذه القضية، وانه انما فتن بها، وهو النبي المختار القريب من الله في عبادته وفي طاعته، فما كان منه الا أن لزم الاستغفار وسارع في الإنابة والتوبة الى الله تبارك وتعالى.

وفي نهاية المطاف للقصة المعروضة ينبه الجليل العليم الى أهمية الالتزام بالحق والعدل وعدم اتباع ما تميل اليه النفس مما قد يُظن أن فيه الخير وأن فيه الحق لأول نظرة ثم يستبان بالتدقيق أنه خلاف ذلك، أو مما قد يحقق بعض المطالب الذاتية، ويولد الراحة النفسية تلبية لدعوة الاحتقار أو التشفي أو أي لون من ألوان الانتصار للذات أو للأنانية الفردية والابتعاد عن روح العدالة ومفهوم الحق.. وهذا

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن. ١٥/ ١٦٥

كله مجانبة للحق ومجافاة للعدالة والانصاف والخير التي دعا اليها الاسلام ويصل قوامها لدى كل مسلم فضلا عن الحاكم والقاضي والخليفة فان تبعاتهم أوجب ومسؤولياتهم أوسع وأغزر، ثم ان الحاكم لا يعمل بمنأى عن الرقابة الإلهية ولا عن الحساب الأخروي، وبقدر تيقظه وتنبهه واستشعاره لعظمة اليوم الآخر فان الله تعالى يؤيده ويحفظه ويثيبه.

المسألة الثانية: نموذج من السنة المشرفة:

لقد كان رسول الله ﷺ يقضي بين الناس فيما يعرض أمامه من قضايا وخصومات، وكان يرسل عددا من أصحابه الى المناطق والأقاليم الإسلامية ليقوموا بمهمة القضاء، وكانوا يراجعون رسول الله ﷺ فيما عرض لهم ليستوثقوا فيما قضوا فيبيّن لهم صواب رأيهم ووجهة نظرهم ما داموا متمسكين بالأصلين الهامين اللذين لا يضل من تمسك بهما، كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

من أمثلة ذلك ما روي عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدى عند أم مكتوم. فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا أحللت فآذنيني) قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما

معاوية فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد) فكَرِهْتُه ثم قال: (أنكحي أسامة) فنكَحْتُه، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت.[1]

تناول الحديث الشريف بالبيان أربعة موضوعات، الموضوع الأول: قضاؤه في بيان عدم استحقاق المرأة المطلقة النفقة والسكنى.

الموضوع الثاني: أمْره للمرأة المطلقة بالتربص مدة الاعتداد.

الموضوع الثالث: بيان مثالب الخاطب، وان هذا الأمر لا يعد من الغيبة في شيء، بل هو من باب التناصح وبخاصة فيما يتعلق بالحرص على مصلحة المرأة بسبب أن العصمة بيد الرجل لابيدها.

الموضوع الرابع: اشارته عليه الصلاة والسلام بأن تتزوج من شخص معين لما لمس فيه من معاني الكرم وحسن المعاشرة وطيب النفس وحسن الطوية.

أما الموضوع الأول فهو محل الشاهد من سوق هذا الحديث الشريف الذي يعد أصلا من أصول بيان الحقوق والواجبات للزوجين بعد انفصام عرى الزوجية. والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، فقد يكون هذا الحديث من السنة التي أوحى الله بمعناها الى رسولنا عليه الصلاة والسلام، وقالها ﷺ على لسانه بكلامه وأسلوبه. وقد يكون هذا الحديث اجتهاداً منه وقد أيده الوحي فيه فأصبح من مقررات الوحي ومن مصادر التشريع، وليس في الحديث ما يدل على أن هذا الكلام كان ابتداء اجتهاداً، وحيثما انعدمت القرينة الدالة على أن الحديث كان اجتهاداً في ابتداء بيانه، اننا نجزم بأنه سنة من

---

١ - رواه مسلم. باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها. ٢/١١١٤.

سنن الهدى التي يقولها المصطفى ﷺ بما أوتي من جوامع الكلم، ويكون مبناها على الوحي، مصادقاً لقوله عليه الصلاة والسلام (ألا واني أوتيت القرآن ومثله معه) فكلمة (مثله معه) تدل على السنة المطهرة، وانها صنو الكتاب الكريم في أحكامها وأهدافها ومقاصدها، وتختلف عنه بعدم صحة الصلاة بها، لكن الذي يكب على السنة النبوية قارئا ودارساً وباحثاً وداعياً ومبلغاً فأجره كأجر معلم الناس الكتاب الكريم. وفرق آخر بين كتابنا الكريم العظيم الخالد وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، هو «الإعجاز» فهو جلي واضح في القرآن الكريم، وهو إعجاز بالبيان وإعجاز بالمعاني واعجاز بالصيغة واعجاز بالدلالة واعجاز بالأسلوب واعجاز بالتأثير في النفوس، واعجاز بالقصة واعجاز بالأمثال واعجاز بالموضوعات، واعجاز بالعلوم الكونية والعلوم الاجتماعية.. وغير ذلك من جوانب الاعجاز القرآني مما يحتاج الى كثير من الوقفات، قد يكون مجالها في هذا البحث غير موسع، وأما السنة المطهرة فقد اتسمت بالبلاغة النبوية لكنها لا تخرج عن كونها في قمة البيان الذي أوتيه بشر مصطفى مختار عليه الصلاة والسلام.

وقد يكون القرآن الكريم محتاجاً الى السنة لتقوم بتفسير مجمله وتوضيح غامضه وبيان مبهمة أكثر من حاجتها في ذلك، اذ هي واضحة، بسبب بشرية المصطفى عليه الصلاة والسلام.

والرسول عليه الصلاة والسلام يقضي في مسألة تمس حياة شخصين عاشا فترة من عمرهما حياة طيبة ندية رحيمة، حياة الألفة والمودة والسكن النفسي والروحي والوجداني، وكان كل منهما حريصاً

على صاحبه، أما وانه قد ظهر اعراض من الزوج، قد يكون هذا الاعراض نفسيا بحتا ليس للعوامل الخارجية أدنى أثر فيه، وقد يكون بسبب تغير حال الرجل، فقد كان غنيا فافتقر مثلاً، وقد كان واثقا بأن يعاملها بالمعروف وبالحسنى، فخشي من ايقاع الظلم عليها لأي أمر من الأمور فطلقها البتة.

وعزة المرآة وايباؤها يحولان دون التعرف على السبب، بل تتلقى الخبر المؤلم بثبات وصبر، ورضى بقضاء الله وقدره، وتأتي رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن ربه، وهو الذي يحكم بالعدل والحق، تأتي لتسأله عما تستحق من نفقة ان كان الشرع يجعل لها حقا على مطلقها، فيبين لها المصطفى عليه الصلاة والسلام أن ليس لها شيء لا نفقة ولا سكنى، فترضى بهذا الحكم، وتتقبل الحكم بنفس مؤمنة راضية، انه حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

أما الفقهاء فقد كان لهم موقف مع حديث فاطمة بنت قيس، فقد اعتبروه آحادياً وليس متواتراً ولا مشهورا وما كان هذا شأنه فللعلماء في الأخذ به قواعد وأصول فصلت في كتب أصول الفقه، والذي يعنينا هنا هو التعرف على موقف الفقهاء من العمل بهذا الحديث مع معارضته الظاهرة التي تتبين لنا ـ نحن الدارسين والباحثين ـ مع ما ورد في كتاب الله تباك وتعالى في سورة الطلاق: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتنفقوا عليهن، وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم

فترضع له أخرى﴾[1] ومحل الشاهد هو صدر الآية الكريمة، حيث جعلت السكنى حقاً من حقوق المطلقة دون تفصيل بين كونها بائناً أو غير مبتوتة، لهذا كان للعلماء مواقف في قبول حديث فاطمة لأمرين: الأول: انه آحادي، الثاني: ان الراوية امرأة، ومعهود في النساء النسيان وعدم رواية الأحكام الشرعية على النحو الذي سمعنه، فقد يخطىء السمع كما يخطىء البصر. وهذه الصفة، وهي صفة الخطأ في السمع وان كانت عامة بين الذكور والإناث الا أن وضع المرأة، وبعدها عن ملازمة حضور مجالس العلم والتلقي من الرسول ﷺ قد يجعلها أكثر عرضة لهذا الأمر من الرجل، اللهم باستثناء من ورد فيهن نص بالأخذ منهن والتلقي منهن مباشرة كالسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، فهي تمتاز عن غيرها من النساء بمزايا كثيرة جدا، يأتي في مقدمتها أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد وجه للأخذ منها، وعد الأخذ منها أخذاً لنصف الدين. وكذا الشأن مع سائر زوجات المصطفى عليه الصلاة والسلام فانهن أمهات المؤمنين.

وباستثناء من أخذ منهن الصحابة رضوان الله عليهم من غير توقف ولا تردد كفاطمة الزهراء ابنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وكأم هانىء بنت أبي طالب، وخولة بنت حكيم السلمية وزينب بنت أبي سلمة المخزومية، وسبيعة بنت الحارث الأسلمية. والربيع بنت معوذ الأنصارية وأم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية، وأم سُلَيْم بنت ملحان وأم شريك العامرية وأم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية.. وغيرهن مما لا سبيل لحصرهن في هذا المقام.

---

١ ـ سورة الطلاق الآية: ٦

أما علماء الفقه والأصول فقد كانت لهم أقوال ثلاثة في النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً؛ فذهب مالك والشافعي أن لها السكنى ولا نفقة لها عملا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾ وقوله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ فهي عامة لجميع المطلقات.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة عملا بقوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ ولأنها معتدة تستحق السكنى. ومذهب أحمد: أن لا نفقة لها ولا سكنى عملا بحديث فاطمة بنت قيس.[1]

وذكر الدار قطني عن الأسود قال: قال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة عملاً بآية سورة الطلاق.

والموضوع الثاني الذي تناوله هذا الحديث بالبيان هو تطبيق حكم كتاب الله تبارك وتعالى، حيث ورد النص الملزم للمرأة بالتربص مدة العدة ليتبين لها براءة رحمها من زوجها الأول، فهذه المدة لها اعتبارات شرعية وإنسانية، وتظهر أهمية النسب وإلحاق الأولاد بآبائهم، وهي تدل على احترام المرأة لزوجها وللحياة الزوجية التي كانت تربطها بإنسان لم توفق في الاستمرار معه.

والموضوع الثالث الذي بيَّنه الحديث الشريف، ما ذكرت راوية

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن. ١٨/١٦٧ وما بعدها. المغني ٨/٢٠٦.

الحديث فاطمة بنت قيس بأن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم قد خطباها، وهذا يدل على تشوف المرأة المطلقة اذا انتهت عدتها، لانشاء حياة أسرية جديدة تثبت نجاحها فيها، حيث لم توفق في حياتها مع الزوج الأول لأي سبب من الأسباب التي قد يكون من ضمنها عدم التوافق والانسجام، فهي تريد أن تؤكد أنها ان لم تحظ على رضى الأول فقد تحظى على رضى الثاني. وقد بيَّن لها المصطفى ﷺ أن كلا من الشخصين فيه عيب لا يدعو للموافقة على خطبته، لا سيما وقد عانت من مرارة الطلاق من الزوج الأول، فينبغي أن يكون الاختيار والقبول مبنيين على أسس واضحة وسليمة من العوارض التي قد تعصف بالحياة الزوجية وتتأثر بها المرأة أولا وآخرا.

وهذان النموذجان للرجلين اللذين ذكرتهما المرأة، لا يصلح واحد منهما لأن تقوم به حياة زوجية يرفرف في جنباتها معالم المحبة والمودة والسكينة والسلام والطمأنينة، ولا تعم فيها روح الألفة والمعاشرة الحسنة والتعامل بالمعروف؛ لاتصاف كل منهما بصفة منفرة، مبعدة للوئام والتسامح والصفح، أما أولهما، فمظهر للقسوة والغلظة والفظاظة، وقد تمتد يده للنساء باللطم، وقد تمتد عصاه لينال من كرامة الزوجة ومن كبريائها ومن إبائها، وبذلك يتهدد لدى الزوجين جانب السماحة والدعة، والتراحم والتعاطف واللين والعفو والصفح. ويتحامل كل منهما على الآخر، وينكد كل واحد عيش الآخر، ويتحين الفرص لايذائه ولخدش مشاعره، والنيل من مكانته.

وأما الثاني فلم يَبْنِ مجداً بعد، ولم يكن لديه عز يعتمد عليه في إنشاء البيت الأسري الجديد، وليس لديه رصيد من المال يعتمد عليه بعد الله على الانفاق على زوجته التي تدل القرينة على أنها تتعلق بطيب العيش وبرخاء الحياة وبسعة النفقة وبكثرة المتاع والجم من المال، اذا كان هذا الشأن معها وهي زوجة فما بالك وهي أم للبنين والبنات، ترعى هذا وتحرص على امتاع ذلك، وتغدق على هذه وتوسع على تلك. . والمال من أساسيات الحياة الهنية السعيدة، وان لم يكن للرجل مال ينفق على أسرته فكيف يفكر بأن يكون ربا لبيت يحتاج الكثير من المتاع والانفاق؟ وهكذا كان الرجلان ليسا بأهل للمرأة وليسا كفئين للزواج بها.

وذكر أوصافهما على هذا النحو ليس بغيبة لهما، وانما هو من قبيل الإرشاد والتوجيه للمرأة لأن تنظر الى الكفء الذي يوقرها ويحترمها ويكرمها ولا يهينها، وهو توجيه اليهما ليتجنب الأول صفة الضرب الذميمة وليحسن الثاني من شأنه ووضعه المالي.

ولم يكن للرسول ﷺ وهو القدوة الأمين الكريم المطاع أن يترك المرأة التي تتشوف لإنشاء أسرة من غير أن يطلبها الى شخص ثالث اختاره لها، وهو أسامة بن زيد، وفيه جميع الصفات المرضية، رضي الله تعالى عنه وأرضاه. ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾.[1]

---

١ - سورة الأحزاب. الآية: ٣٦.

المبحث الثالث
المعنى الاصطلاحي للقضاء

اذا تتبعنا التعريفات الاصطلاحية لكلمة القضاء لدى علماء الفقه نجد أنها لا تعدو أن تكون الزاماً بحكم الله تبارك وتعالى أو اظهاراً لحكمه في الواقعة أو فصلاً بين الخصومات، أو حكماً بين الناس بالحق والعدل.

فقد جاء في تعريف الحنابلة للقضاء: بأنه النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات.[1]. وجاء في تعريف الحنفية أنه: الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل.[2]. وفي حاشية ابن عابدين: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.[3]

وفي تعريف الشافعية جاء بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.[4]

مفهوم القضاء في الفقه الاسلامي:

نظرة ممعنة في هذه التعريفات الفقهية للقضاء نخرج بها أن

---

١ ـ المبدع في شرح المقنع ٣/١٠

٢ ـ بدائع الصنائع. ٤٠٧٨/٩.

٣ ـ حاشية ابن عابدين. ٤٥٩/٤

٤ ـ مغنى المحتاج ٣٧١/٤.

القضاء هو الزام بحكم الله تبارك وتعالى وهو فصل بين المتخاصمين، وايصال الحق الى صاحبه وحسم الخلافات، وقطع للنزاعات على ضوء الكتاب والسنة، فليس للميول الشخصية أو النزعات الفردية أو الاعتبارات الاجتماعية أو المكانة البيئية تدخل في القضاء، انما المعيار والمقياس والميزان هو الحق والعدل المستمدان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وجميع التعريفات لا تخرج عن هذا الهدف وعن هذه الغاية.

وقد صدرت هذه التعريفات بكلمات: الإلزام، الفصل الحكم، وهي عبارات مختلفة في البناء متقاربة في المعنى والمقصد، فقد نطلق على القضاء انه إلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي. وقد نطلق عليه الفصل بين الناس في الخصومات وفقاً للحكم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة. وكل هذه الاطلاقات صحيحة، وموضحة لكلمة القضاء، وغير بعيدة عن المعنى اللغوي الذي يعد أصلاً لهذا المعنى الاصطلاحي.

وقوام التعريف الاصطلاحي اظهار حقيقة القضاء وبيان ما يستند اليه في استنباط الحكم، وإدراك المراد الشرعي. أما حقيقة القضاء فانها تعتمد على هذه الأطر:

الاطار الأول: إدراك الخصومة، وفهم الواقعة تفهماً صحيحاً بعيداً عن الغموض أو التشويش أو الاضطراب مما قد يضيفه أحد الطرفين على الواقعة.

الاطار الثاني: تفهم اتجاهات ومقاصد كل من المتخاصمين فربما كانت الخصومة في نظر أحدهما غير واقعة في تصور الآخر، بسبب اختلاف الثقافة أو البيئة، أو المنظور أو الزاوية التي تنظر اليها كل من الطرفين الى اعتبار الحادثة والواقعة.

الاطار الثالث: تفهم الحالة النفسية للمتخاصمين، فقد يكون الوضع النفسي مؤثراً عليهما. بحيث لو ارتفعت الضغوط النفسية عنهما أو عن أحدهما لتصالحا، وأخذت القوى المتأزمة بالتقهقر والتراجع.

الاطار الرابع: الرجوع الى الكتاب والسنة والى ما أثر عن الصحابة من أحكام في وقائع مشابهة ومماثلة. وهو يعتمد في هذا وذاك على ما هو منصوص عليه أو على القياس على المنصوص.

هذا وقد أكدت التعريفات أن الفصل بين المتخاصمين لا ينبغي أن يخرج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ذلك لأن الإسلام رباني المصدر، فكل الأحكام تستمد من هذين المصدرين الخالدين الكتاب والسنة، وسواء في ذلك أن يطبق النص بعينه، ان كانت النصوص قد تناولت الواقعة بالبيان وبالتنصيص على الحكم، أو بالقياس على واقعة وارد ذكرها في أحد المصدرين، أو بالحكم بالمصلحة الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي مما وردت مجموعة النصوص بالإشارة إليه، أو بالحكم بالمصلحة المرسلة مما لا يتعارض مع أحد النصوص الشرعية، وكل هذا يعد من قبيل تطبيق النصوص

الشرعية، إذ أن الاجتهاد في الوقائع لإلحاقها بالمنصوصات ما هو الاَّ إعمال لمواد المشرع وما هو الاَّ تطبيق للتشريع في المواطن التي لم يرد بخصوصها نص شرعي. والله أعلم.

وهناك ناحية هامة تستفاد من تعريفات الفقهاء، وهي أن القضاء ملزم للخصمين بما رآه أنه هو الحكم الشرعي للفصل بينهما، أما الفتوى والاجتهاد، فانه غير ملزم للمستفتي، فقد يعلم الحكم الشرعي من مفتٍ حنفي ثم يتركه ويستفتي آخر حنبليا فيفتيه وفقا لأصول مذهبه حكما آخر، فقد يعمل به ويأخذه ويتقيد به المستفتي وقد يرجع الى آخر شافعي، وليس للمفتي أن يلزم المستفتي بالحكم الشرعي الذي توصل اليه ولكن القاضي يلزم المتخاصمين بما اتخذه من حكم شرعي في الواقعة ذلك أن سلطة القاضي سلطة ملزمة تؤيدها الولاية العامة، وهي التي تعرف بالمصطلح القانوني بالسلطة القانونية الملزمة، ذلك أن منصب القاضي مرتبط بالحكومة القائمة على البلد.

كما أن هذه التعريفات قد تضمنت جميع أنواع القضاء، فهي قد تضمنت القضاء العادي، وقضاء المظالم وقضاء الحسبة اذ أن الغاية من جميع هذه الأقضية حماية الأمن، ورد اعتداء المعتدين، وايقاف الظالمين عند الحدِّ الشرعي فلا يتجاوزوه، وأن يعودوا لله تبارك وتعالى بالتوبة والإنابة، وأن تسود الشريعة الإسلامية الغراء في البلاد وأن تهيمن على النفوس والأخلاق والعقول والسلوك والعبادات والمعاملات، وبذلك نجد بناء على تلك التعريفات أن القضاء يسهم

اسهاماً فعالاً وحقيقياً في إلزام الناس بالأحكام الشرعية تطبيقاً بين بعضهم وبينهم وبين خالقهم، وبينهم وبين ضمائرهم ونفوسهم.

الفصـــل الثاني
حقيقة القضاء ومشروعيته

المبحـــث الأول
مشروعيـــة القضـــاء

وأعني بمشروعية القضاء تأصله في الإسـلام، والأدلة التي تثبت انتماءه الى التشريـع الإسلامي؛ سـواء درسناه من جـانب كونـه ولاية عامة، وتطبيقاً واقعياً له وظـائفه ودوره في المجتمـع في إعادة الحق الى نصـابه، ومنـح كل صـاحب حق حقه. أو درسنـاه من جانب كـونـه نظرية علمية راسخة في التاريخ الإسلامي وفي المصادر التشريعية.

لهذا فإن البحث يتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العلم بالقضاء ودراسة موضـوعاتـه وأبحاثـه وأهدافـه وغاياته: فإنـه من نافلة القـول أن أوضح أهميـة هذه الـدراسة لـطلبة العلم الـــذين أنكبـوا عـــلى البحث العلمي في شتى مجـــالات العلوم الشرعية، كـالأصول والفقـه والتفسير والحـديث، فإن هؤلاء الـطلبة يجـدون في هـذا العلم مـا ينمي مـداركهم العقليـة ومـا يتـــلاءم مـع مـواهبهم الدرسيـة وما ينسجم مـع رغباتهم في تقـوية الـوازع الديني لـديهم وسلوكهم طـريق الـدعـوة الى الله تبـــارك وتعـالى في تهـــذيب نفـوسهم ونفوس إخـوانهم المسلمـين، وجعـل الخـير والحق والعـدل

رائدهم وهدفهم في حياتهم الخاصة والعامة. ليكونوا نماذج طيبة يحتذى حذوهم ويقتدى بهم في الاستقامة والمسلك والخلق والإخلاص والتفاني في سبيل إعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، وكل من دعا الى الحق والعدل فقد استمسك بالعروة الوثقى، وباب القضاء يشكل جوهراً من جواهر العلوم الشرعية وتقوم عليه دراسات جليلة رسم مناهجها وأثبت دعائمها الأولون من علماء التشريع، ولا نجد كتاباً من كتب التفسير الاَّ وقد أشار الى علم القضاء لدى تفسير آيات التحاكم الى الله والى الرسول ﷺ ولا نجد كتاباً من كتب الحديث الاَّ وقد حوى كتاباً للأقضية وذكر فيه النماذج التطبيقية لأقضية المصطفى عليه الصلاة والسلام وأقضية الصحابة وجانباً من أقضية التابعين، ولا نطلع على كتاب في الفقه الا وقد تضمن من جملة أبوابه باباً خاصاً لبيان أحكام القضاء.

وقد مرّ هذا العلم بمرحلة أكثر استقلالاً وأكثر اهتماماً من القائمين بالدراسات الإسلامية فأفردوا له مؤلفات خاصة، وقد كانت هذه المؤلفات ضخمة في موضوعاتها، وضخمة في أحجامها، أبين عدداً من هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: كتاب أدب القاضي تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو ابن مهير الشيباني المعروف بالخصاف المتوفي سنة احدى وستين ومائتين هجرية الموافق للسنة السابعة والأربعين والثمانمائة الميلادية، مع شرح أبي بكر أحمد ابن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفي سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة الموافق لسنة ثمانين وتسعمائة ميلادية، تحقيق فرحات زيادة رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى جامعة واشنطن.

ثانيا: أدب القاضي والقضاء لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي المتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين، تحقيق الدكتور فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٠م.

ثالثا: روضة القضاء وطريق النجاة لابن السمناني المتوفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، طبعة بغداد سنة ١٩٧٠م.

رابعا: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة هجرية. طبعة بولاق.

خامساً: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي المتوفي سنة تسع وتسعين، مطبوع عدة مرات.

سادسا: أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة خمسين واربعمائة، تحقيق: الدكتور السرحان ١٩٧٢ بغداد.

سابعا: أدب القضاء تأليف القاضي شهاب الدين أبي سحاق تحقيق: الدكتور السرحان.

ثامنا: جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود لابن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع والعاشر وهو مطبوع بمطبعة السنة المحمدية عام ١٩٥٥م.

تاسعا: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي. طبعة دار الكتب في لبنان ١٤٠٣هـ.

عاشرا: الآداب الشرعية والمنح المرعية تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.

حادي عشر: أعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه المتوفي سنة احدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة، مطبوع عدة مرات. فضلا عن المؤلفات المخطوطة التي تحتويها المكتبات الإسلامية.

أما الكتب التي ألفت حديثا في هذا العلم فهي كثيرة وتجمع بين فائدتين هامتين أولاهما: ذكر الجوانب التاريخية لهذا العلم.
الثانية: بأن نظام القضاء الاسلامي مقارنة مع الأنظمة الوضعية المعمول بها في الدول التي تأخذ بتلك الأنظمة.

ومن أهم هذه المؤلفات.

١ ـ تاريخ القضاء في الاسلام تأليف الشيخ محمود بن محمد ابن عرنوس القاضي بمحاكم مصر الشرعية.
٢ ـ القضاء في الاسلام للأستاذ عطية مشرفة.
٣ ـ الأصول القضائية للشيخ علي قراعة.
٤ ـ السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام دراسة مقارنة الدكتور نصر فريد محمد واصل
٥ ـ علم القضاء، أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي الدكتور أحمد الحصري.

٦ ـ نظام القضاء في الإسلام الدكتور محمد جمال الدين علي عواد.
٧ ـ المرافعات الشرعية للشيخ محمد زيد الأبياني.
٨ ـ طرق الاثبات للشيخ أحمد ابراهيم.
٩ ـ طرق القضاء للشيخ أحمد ابراهيم.
١٠ ـ القضاء في الاسلام للأستاذ محمد سلام مدكور.
١١ ـ النظام القضائي الإسلامي مقارنًا بالنظم القضائية، الدكتور عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم.
١٢ ـ تاريخ القضاء في الإسلام الدكتور أحمد عبدالمنعم البهي.
١٣ ـ نظرية الدعوى، الدكتور محمد نعيم ياسين. طبعة الأردن.
١٤ ـ وسائل الاثبات، الدكتور محمد الزحيلي. طبعة دمشق.
١٥ ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية.

هذه بعض المؤلفات في علم القضاء، والمكتبة الإسلامية عامرة بالمؤلفات القديمة والحديثة مما يفيد المتخصص بهذا العلم والباحث فيه، ويفيد الدارس للشريعة الإسلامية، فقهها وأصولها، وتفسيرها وحديثها، وكذا يفيد المسلم الذي لديه رغبة أكيدة للمعرفة والاستزادة من العلوم الشرعية.

ولما كان الاسلام حريصاً على بناء الفرد بناء متكاملاً وعلى تماسك المجتمع تماسكاً متيناً يقوم على دعائم الخير والفضيلة وتجنب الرذائل والمنكر، فقد وجه الإنسانية الى العقيدة الصحيحة التي تتفق مع الفطرة السوية، وبيَّن لها الشريعة الناصعة الواضحة، لتأتلف

العقيدة والشريعة في نفسية الفرد المسلم وتمنحه الفكر والتصور والشعور والخلق، فيكون ذلك كله منسجماً مع فطرة المسلم، فيستجيب له برضى وطواعية وحب وشوق، وعندئذ يكون المجتمع الاسلامي مؤهلاً ليقوم بدوره بين المجتمعات في الدعوة الى الهدى والى الخير ويؤدي واجبه في الريادة الفكرية الدينية، بسبب تأصل دواعي الخير فيه، ودعائم الحق، والتطلع الى جوانب العدل والرفع من شأنه.

فعلم القضاء له غاياته الجليلة والنبيلة لدى المتعلمين والباحثين في نقل الجانب النظري الى حيز التعامل، والى مجال السلوك والى محيط الواقع والحياة العملية والخلقية. والتأثر بأهداف علم القضاء يجعل أبناء المجتمع صالحين واعين عالمين بالمساوىء التي ينبغي اجتنابها والابتعاد عنها، مدركين لكريم الخلق وحسن المسلك فيلتزمون بها وينهضون بمبادئها، ويدعون للتمسك بها. وبذلك يتحقق وجود المجتمع الفاضل الذي وضحته آيات الله تبارك وتعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاشتغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما﴾[1].

---

١ ـ سورة الفتح. الآية: ٢٩

المسألة الثانية: القضاء باعتباره ولاية:

ان الله تبارك وتعالى ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن وان لله عزَّ وجلَّ أنزل شريعة وأقام على تبليغها والتبشير بها والانذار بوعيدها رسولا هاديا داعيا الى الحق، مبشرا ونذيرا وسراجا منيرا. وحكمة الله تقضي أن يكون الى جانب التشريع ولاة وعلماء ودعاة وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ليكون بعضهم داعيا لبعضهم، وتكون فئة منهم شاهدة على غيرها، وتكون فرقة حامية للشريعة ممن قد تسول لهم نفوسهم العبث بالحق أو التمادي على الخير أو التجرؤ على العدل ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾[1] وهذا لايعني أن الإسلام خاص بفئة دون أخرى، تحمله تلك الفئة دون سواها.

كما لا يعني عدم تساوي المسلمين في المسؤوليات والواجبات والحقوق، ولا يعني أيضا أن المسلم لا يستطيع أن يرتقي الى مرتبة التقوى والخير والصلاح، مهما كان موقعه في المجتمع، كما لا يعني أن للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر سلطة تعلو على سلطة البشر، ان هذا كله غير وارد في مدلول معنى الولاية والسلطة التشريعية وتنظيم مناصب القضاة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن المراد أن للحق مؤيدين، وأن له مدافعين، وأن له من يصونه ويحميه، هؤلاء المؤيدون والداعون هم الولاة الذين لهم قوة ومنعة في المحافظة على الحق أينما وجدوا وفي العمل على اظهاره ونصرة المظلوم

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٥١.

وايقاف الظالم عند حد لا يتجاوزه ليتبرأ من مظلمته وليعيد الحق الى أهله ممن قد اعتدى عليهم في مال أو عرض.

وولاية القضاء ولاية عامة، تستمد صلاحيتها ومكانتها وقوتها من مدى تمسكها بالحق، والتزامها بتطبيق أحكام الله تبارك وتعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[1] وتستمد حصانتها وحمايتها من الدولة الاسلامية ومن الحاكم المسلم، ذلك أن المتخاصمين لا يحق لهم استيفاء حقوقهم بمفردهم والاَّ لتوسعت دائرة العداوة بين الناس وعمت الخصومات حتى شملت المجتمع بأسره، وتشتت أمر الجماعة المسلمة، وتحزبت فرقاً وتكتلات، لا تكاد تنتهي من مشكلة الاَّ قامت أخرى الى أن ترجع دعوة الجاهلية الأولى، وهذا ما حاربه الإسلام وقضى عليه بايجاد الحاكم المسلم الذي يتولى فصل المنازعات وفض الخصومات بنفسه أو بواسطة التنظيم القضائي. ومن هنا كانت الولاية القضائية محترمة ومحكمة. وأحكامها التي تصدر عنها تكون شرعية وملزمة وواجبة التنفيذ والتطبيق. وأوكد أن هذه الأحكام ليست بالمستقلة عن الكتاب والسنة والشريعة الخالدة، والا فلن يكون لها تلك المكانة العالية والمنزلة الرفيعة في نفوس المسلمين، الذين يخضعون للاسلام لا لغيره ويقبلون أحكامه دون أحكام ما سواه، ويطبقون قراراته دون قرارات من سواه. وعلى هذا فان الولاية القضائية تقتبس صلاحيتها وسلطتها من جانبين جليلين:

الأول: مصادر التشريع الإسلامي.

---

١ ـ سورة المائدة. الآية ٤٩

الثاني: الحكومة المسلمة التي بيدها هيبة الدولة وزمام الهيمنة والسلطة الدنيوية والدينية.

ومع هذا فان لولاية القضاء سلطة وصلاحية تخوله أن يكون مستقلا عن الدولة على النحو الذي سنبينه فيما بعد في موضعه بمشيئة الله تعالى.

هذا وقد أنشئت في البلاد الإسلامية معاهد عليا للمتخصصين في مجال القضاء ممن سوف يقومون بالعمل في هذا الميدان مستقبلا بعد تخرجهم. كما أنشئت مؤسسات عامة للوظائف القضائية، وتحددت أعمالهم في ثلاثة مجالات هي القضاء العادي وهو فصل الخصومات بين الناس، قضاء الحسبة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وديوان المظالم. وهذه المؤسسات الثلاث يكمل بعضها بعضا ويساند بعضها بعضا، وكان هذا التنسيق من أجل التنظيم وتحديد ميادين العمل، والاَّ فكلها مشتركة في القواعد العامة والمبادىء الأساسية، وهي المطالبة باحقاق الحق، واظهار العدل ودفع الظلم. وقد كتب كثير من العلماء في اظهار الفروق بين هذه الوظائف، منها ما نجده في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى.[1]

وقد كان في بدء انشاء الدولة الاسلامية في المدينة المنورة يتولى مهام القضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب المسؤوليات الأخرى، وعين القضاة والولاة في الأمصار الإسلامية، فأرسل عليًا وهو شاب الى اليمن ليقضي فيهم، وضرب على صدره وقال: (اللهم

---

١ ـ انظر الصفحات ٦٢، ٧٤، ٧٩.

اهد قلبه وسدد لسانه) وقال له: (اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء) [1]

كما أرسل عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل الى اليمن أيضاً وسأله كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله. قال فان لم تجد في كتاب الله، قال. بسنة رسول الله قال: فان لم تجد في سنة رسوله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

وقد كان للصحابة رضوان الله عليهم استجابة كريمة لأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما يظهر بينهم كثير من التنازع، لقوة ايمانهم التي تدعوهم الى التآخي والتصافي والتناصح، وحل مشاكلهم فيما بينهم، ولو ظهرت لديهم بعض الخصومات التي رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى من عينهم قضاة في ذلك الحين فمن أجل معرفة ما التبس عليهم أمره ولم يتضح لهم فيه شأنه. [2] وكان اذا شهد الشاهدان اكتفى بقولهما لما يظهر منهما من العدالة والبساطة في نمط السلوك وطريقة الحياة، والتقوى والمسامحة والبعد عن المظالم والمآثم. وحينما تقدمت السنون ومضت القرون الخيرة التي بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، وفشت الخصومات تقوت سلطة القضاء وظهرت الحاجة للاشهاد على الشهود، ولتوثيق الأقوال وختمها، وظهرت المؤسسات القضائية وتوسعت الى يومنا هذا.

---

١ ـ زاد المعاد. ابن القيم الجوزيه

٢ ـ أدب القضاء. ١/٦٣ وما بعدها

المسألة الثالثة: أدلة مشروعية القضاء:

وفيها مقاصد ثلاثة:

المقصد الأول: في الأدلة القرآنية:

جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى أدلة كثيرة تأمر بالحكم بما أنزل الله تعالى، وتنهى عن اتباع الهوى، وتحذر من اتخاذ سبيل آخر سوى سبيل الله ورسوله. من هذه الآيات الكريمة:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾.[1]

- وقوله تعالى: ﴿انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾.[2]

- وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.[3]

- وقوله جلَّ جلاله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.[4]

---

١ ـ سورة البقرة الآية: ٢١٣.

٢ ـ سورة النور. الآية: ٥٦.

٣ ـ سورة النساء. الآية: ٥٩

٤ ـ سورة النساء. الآية: ٦٥.

ـ وقوله عـزَّ من قائـل: ﴿انا أنـزلنا اليـك الكتاب بـالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ [1]

وهكذا فالآيات القرآنية الكريمة تدعو الى الأمور الآتية:

الأمر الأول: الرجـوع الى الكتاب والسنـة ومن بيده سلة القضـاء في حالة حدوث الشقاق والمنازعة والخصومة بين الناس.

الأمـر الثاني: الـزام القضاة بتـطبيق كتاب الله وسنـة المصطفى عليـه الصلاة والسلام لدى فصل المنـازعات، وفض الخصـومات، وانـه لا سلطة لقاض ولا حاكم مالم يرجع الى هذين المصـدرين ليطبقهـما على واقع حياة المسلمين، عامتهم وخاصتهم في ذلك سواء.

الأمـر الثـالث: تجنب الهـوى والابتعـاد عن اتبـاع ذوي البـدع والضلالات والمفاسد.

الأمر الرابع: الرضى بحكم الله ورسوله، والاقتنـاع بالحكم المستمـد من الكتاب والسنة فيـما صار اليـه من احقاق الحق وابـطال الباطـل. وان الإيمـان مرتبط وجـوداً وعدمـاً بـالـرضى بحكم الكتـاب والسنـة المطهرة.

الأمـر الخـامس: ان مخـافـة الله جـلَّ شـأنـه هي الشيء المهيمن عـلى المتحاكمين وعلى القضاة كذلك.

---

١ ـ سورة النساء الآية ١٠٥

المقصد الثاني: السنة المطهرة

وتطالعنا في السنة المطهرة الأحاديث الكثيرة نقتطف منها الباقة الفواحة الآتية:

الحديث الأول: (اذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد) [1]

الحديث الثاني: (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وقاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار). [2]

الحديث الثالث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الاَّ ظله: الامام العادل.). [3]

الحديث الرابع: روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (انكم تختصمون اليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

---

١ ـ متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة. صحيح البخاري كتاب الأحكام صحيح مسلم كتاب الأقضية ١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٦

٢ ـ سنن أبي داود ٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣. جامع الأصول. ٥٤٥/١٠ رقم ٧٦٣٣

٣ ـ تكملة الحديث: وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال. اني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) صحيح مسلم ٧١٥/١ رقم ١٠٣١.

بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فانما أقطع له به قطعة من النار) [1]

الحديث الخامس روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وفي رواية ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الاسلام [2]

الحديث السادس. عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) [3]

وهناك أحاديث أخرى تبين أن رسول الله ﷺ قد باشر بنفسه القضاء، من ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، الاّ ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك). [4]

---

١ ـ صحيح مسلم. ١٣٣٧/٣ رقم ١٧١٣.
٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٣
٣ ـ صحيح مسلم. ٥٥٩/١ رقم. ٨١٦
٤ ـ صحيح مسلم ١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤.

فالأحاديث الشريفة تفيد ما يأتي:

اولا: ان القضاء بين الناس سنة ماضية نظمها الإسلام وأقام أصولها على أسس ثابتة من الحق والعدل والإنصاف ووفقاً لنصوص الكتاب والسنة النبوية، ما ينبغي أن يحيد عنها القاضي، والاَّ هلك وأهلك.

ثانيا: يلتزم القاضي بالصبر والحلم والعلم والدراية ليصل الى معرفة وجه الحق وسبيله وطريقه مما يحتاج الى جهد طويل.

ثالثا: ان القاضي في اجتهاده وفي تحريه وتثبته ما هو معروض عليه من أجل أن يعطي صاحب الحق حقه، ان القاضي مأجور في ذلك كله، فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر الاجتهاد والتحري.

المقصد الثالث: الإجماع:

لقد اتبع الخلفاء الراشدون سنة رسول الله ﷺ في قيامهم بالقضاء بين الناس، وفي تعيينهم غيرهم من الصحابة للقيام بهذه الولاية، من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أرسل أبا موسى الأشعري قاضياً على البصرة، وشريح بن الحارث الكندي الى الكوفة، وبقي فيها سنين طويلة يقضي بين الناس.[1]

وقد اشتهر علي رضي الله عنه بالقضاء بين الناس وفصل الخصومات والمنازعات، ثم انتقل الأمر الى التابعين فظهر منهم القاضي الشعبي، والقاضي إياس بن معاوية. وظهر منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد.[2]..

---

١ ـ انظر. اعلام الموقعين. ص. ٨٥.

٢ ـ انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى. ص: ١٢

ويكتب لنا التاريخ أن الخلفاء كانوا يتابعون القضاة ويوجهونهم الى الخير والعدل والى الفهم فيما يعرض أمامهم من قضايا والخطاب الذي أرسله عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري يعد وثيقة تاريخية لها شأنها في هذا المجال، ومن أهم ما ورد فيها الفقرات الآتية:

(أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى اليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البيِّنة على المدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، الاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بيِّنة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقه وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فان ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء. ثم الفهم الفهم فيما أولي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق).[1]

وأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب الى شريح: (اذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت الى غيره، وان أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس).[2]

---

١ ـ اعلام الموقعين ١/ ٨٥ وما بعدها.

٢ ـ اعلام الموقعين ١/ ٦١ وما بعدها

وقال أبوعبيد في كتاب القضاء . كان أبوبكر رضي الله عنه اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فان وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فان وجد فيها ما يقضي به قضى به، فان أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام اليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فان لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به) [1] كل هذه النماذج من منهاج الصحابة رضوان الله عليهم في القضاء ليدل على أجماعهم على أهمية القضاء بين الناس لتستقيم حياتهم الدنيوية، فيعملون لأخراهم، ويدل من جهة أخرى على مشروعية القضاء، وأن اجماع الصحابة رضي الله عنه منعقد على ذلك. واجماع الصحابة من أقوى مراتب الاجماع بسبب صحبتهم لرسول الله ﷺ وبسبب قوة ايمانهم، وصفاء قلوبهم، وخلوهم من تنافسهم على مطالب الحياة الدنيا، وتوادهم فيما بينهم وايثارهم، وتمسكهم بمعالي الأمور كما يدل على العمل بالاجماع في مجال القضاء عند فقد النص.

المبحث الثاني

بيان الحكم الشرعي للقضاء

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي للقضاء بعامة، المسألة الثانية: الحكم الشرعي لمن يتولى القضاء

---

١ ـ اعلام الموقعين. ١/٦٢

المسألة الأولى: الحكم الشرعي للقضاء أنه من فروض الكفاية، اذا قام به من توفرت فيه شروطه سقط الاثم عن باقي المسلمين، وهو في ذلك كالإمامة، لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم)[1] وفي لفظ (اذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) ولأن الاجماع منعقد على وجوب الامامة، وانها من فروض الكفاية والاَّ لاضطرب شأن الناس، وكانوا في فوضى، وساءت أحوالهم، وقد جاء الاسلام ليجمع كلمة المسلمين على امام واحد ويوحد صفوفهم ويربط شملهم ويلم متفرقهم وليلتفوا حول قيادة واحدة.

ومن مهمة القيادة أن تعين من يقوم بالقضاء وفصل المنازعات، اذ أن من طبائع الناس الاختلاف فيما بينهم، والتخاصم فيما يشتركون به من أموال أو شركات أو متاع، الاَّ من رحم الله، وقليل ماهم، فالحاجة تدعو الى وجود من يتولون فض المنازعات وحل المشكلات، بالعدل والحق والاحسان، من غير جور ولا ميل نحو أحد الأطراف المتخاصمة. وحيث دعت المصلحة الى وجود امام للدولة الاسلامية فقد دعت المصلحة أيضا الى وجود قاض ينصف المظلوم ويرد الظالم دون تحزب أو عدوان.

وكالجهاد في سبيل الله، حالة المرابطة، وحالة حماية الأوطان والثغور من اعتداء المعتدين، ورد الغاصبين. فالجهاد لا يجب على كل مسلم من المسلمين اذ أن منهم غير المستطيع ومنهم العاجز ومنهم

---

١ ـ نيل الأوطار. ١٥٧/٩.

المريض ومنهم الأطفال ومنهم الشيوخ ومنهم النساء.

ذلك أن الفروض نوعان، منها ما هو على الكفاية، ومنها ما هو عيني على كل مسلم ومسلمة، بالغاً عاقلاً، لا يقبل النيابة والوكالة ولا يسقط عن المكلف، وأما الفرض الكفائي فان الواجب فيه متجه الى جميع الناس مالم يتم تعيين واحد منهم، فان تم التعيين وقام بهذه المهمة من هو أهل لها فقد سقط الاثم عن الجميع، وأثيب هو بسبب قيامه بالعمل وتوليه منصب القضاء. قال الامام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس.[1] ولأنه بتعيين القاضي ترد الحقوق الى أصحابها وتدفع المظالم عن المسلمين، ويكف القوى غير التقى بأسه عن الضعيف الذي لا يجد له منصفا الا القاضي ولا محققاً للعدالة بأمر الله تعالى الا القاضي الذي يحكم بما أنزل الله تعالى.

ولا يخفى على أحد أن القاضي يكون آمرًا بالمعروف ناهياً عن المنكر، وهذا من أهم واجبات الدولة، فلو لم تعين لهذا الجانب من يتولاه لآل الأمر الى أن تجرأ أهل البدع لإظهار بدعهم والدعوة اليها، وتمادى أهل الضلال وأظهروا ضلالاتهم، وسلك شرار الناس طريق الفجور والمعاصي والفسق والفساد، وفي هذا ضياع للأوطان والبلاد وانحطاط للأخلاق والرجال. وقد حمى الله دينه وديارة، بأن حبب للمسلمين الإيمان وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان، لكنه لابد من وجود حماة يحمون الدين ويذودون عنه ويدافعون عن الحق

---

١ ـ المغني لابن قدامة. ١/١٢٢

ويدفعون المنكر والباطل والفساد، لهذا كله كان القضاء من فروض الكفاية، وكان منصب القاضي منصبًا شريفا جليلا، ففيه الأمر بالمعروف واظهار الخير والدعوة اليه.

وقد روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُوا» رواه أحمد ومسلم والنسائي.[1].

وعن عائشة رضي الله عنها (أنه ﷺ قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم).[2]

فهذان الحديثان يدلان على أهمية القضاء، وأهمية المسؤوليات المناطة الى القضاة في الفصل والحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وما بينته سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، والآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر، الملتزمون لحدود الله تعالى الحاملون العباد على الالتزام بها، أولئك هم الذين تنار بهم الديار وتطمئن لهم النفوس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الدعوة لتطبيق الاسلام وأحكام الله تعالى جانب من مهمة القاضي.

ونقل عن الامام أن أمر الناس لا يستقيم الاَّ بالقضاء كالجهاد،

---

١ ـ نيل الأوطار ١٦٢/٩

٢ ـ المصدر السابق. ١٦٥/٩

وفيه فضل عظيم لمن قوى عليه، وفيه خطر عظيم ان لم يؤد الحق فيه.[1]

وروى معقل بن يسار مرفوعاً (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، الاَّ لم يدخل معهم الجنة)[2]. قال مسروق: لأن أحكم يومًا بحق أحب اليَّ من أن أغزو سنة في سبيل الله. فعلى هذا إذا أجمع أهل بلد على ترك القضاء أثموا. قال ابن حمدان: يجب على الامام أن ينصب في كل إقليم قاضياً[3] إذ أن الامام هو الذي يقوم بمصلحة المسلمين، وهو الذي يتكلم بما فيه خير ونفع لهم، وهو الذي بيده أمر المسلمين، وعليه أن يقتدي في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بعث القضاة الى الأمصار، وتلبية لحاجة المسلمين الى ذلك.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لمن يتولى القضاء:

الحكم الشرعي لمن يتولى القضاء يختلف باختلاف الشروط والأوصاف التي تتوفر في الشخص ذاته، فقد يكون أهلاً للقضاء، بسبب ما توافرت فيه من الأوصاف والفضائل والشروط، وليس هناك من يقوم بهذه الولاية غيره.

وقد يكون المراد تعيينه قاضيا ليس كفأً للولاية، وهو مفضول، ويوجد من هو أفضل منه. وقد يكون مؤهلا للقضاء بما فيه من

---

١ ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح. ٤/١٠.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ المصدر السابق.

الخصال الكريمة الحسنة ولكن هناك من يقوم بهذه الولاية غيره. فهذه حالات ثلاث ولكل حالة حكم شرعي مختلف عن الحالة الثانية، ونذكر هذا بشيء من التفصيل فيما يأتي:

أولاً: الحالة الأولى: من يجب عليه قبول القضاء، ويكون الحكم الشرعي بالنسبة اليه الوجوب، وهو من وجدت فيه الشروط بكاملها، كالعدالة والأمانة والاستقامة والصدق والمقدرة على الاجتهاد ولا يوجد في البلد من يصل الى مرتبته بسبب نقص أحد الشروط، التي ترجع الى الاستقامة أو الى المقدرة على الفهم والاجتهاد. وعندئذ يكون مطالبا بقبول هذه الولاية، ونقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن من اعتذر عن قبول هذه الولاية، وهو ممن تشملهم هذه الحالة، أنه لا يأثم فيما لو امتنع عن ولاية القضاء، وقد فسر بعض الحنابلة هذا الكلام تفسيرين:

الأول: أنه لا يجب عليه لما في هذه الولاية من الخطر العظيم، ولا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره.

الثاني: انه لا يجب عليه قبول ولاية القضاء إن خشي على نفسه من أن لا يقوم بواجبه لعدم وجود الحصانة الكافية له.

والتفسير الثاني هو الراجح في هذه الحالة توفيقًا بين قوله المشار اليه وقوله الآخر: «لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟»[1]

---

١ ـ المغني لابن قدامة. ٩/١٢٤

وعلى إمام المسلمين أن يختار للقضاء أفضل الناس وأصلحهم وأورعهم وأكثرهم إيثارًا لجانب الله وجانب رسوله ﷺ وليس له أن يعتذر عن ولاية القضاء إن لم يكن في البلد أو في المصر أصلح منه لشؤون المسلمين، أو ان لم يكن ثمة من هو أعلم منه وأكثر مقدرة على الاجتهاد لإقامة الحق.

ولو تقدم الرجل بطلب ولاية القضاء، وليس هناك من هو أصلح منه فينبغي أن يلبى طلبه، ويقدم في ذلك على غيره[1]. واحتج الامام أحمد فيما رواه عنه إبنه عبدالله بما روى أبوهريرة مرفوعًا (من طلب قضاء المسلمين حتى ناله فغلب عدلُه جوره، فله الجنة، وان غلب جوُره عدله فله النار).[2]

وللعلماء في طلب ولاية القضاء قولان: الأول أن ذلك جائز، والثاني: أنه غير جائز. ومستند أصحاب القول الأول الحديث السابق، ومنهم من قيد الطلب بكونه عالمًا مجتهدا، يغلب على ظنه أنه سيقوم بهذه الولاية بصدق وحق وعدل واجتهاد في طلب الحق، وان لا يوجد في المصر من هو أكثر وثوقًا منه. وللإمام أحمد في المسألة قولان، الأول ما سلف أن بيَّناه والثاني (وإن طلب فالأفضل أن لا يجيب اليه في ظاهر كلام أحمد) وهو اختيار القاضي أبي يعلى لما فيه من الحظر والتشديد، ولما في تركه من السلامة.[3] وقال أبو يعلى: إن كان من غير أهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورًا وكان بذلك مجروحًا.

---

١ - المبدع شرح المقنع. لابن مفلح ٦/١٠.

٢ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥/١٠

٣ - رواه أبو داود. المصدر السابق.

وإن كـان من أهله وممن يجوز لـه النظر فيـه، ففيه روايتـان، إحداهما يكره له ذلـك. والدليـل في ذلك مـا رواه أنس قال: قـال رسول الله صـلى الله عليه وسلم (من سـأل القضاء وكـل الى نفسـه. ومن أجـبر عليه نزل ملك يسدده)[1] وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة قال، قـال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبـدالرحمن لا تسـأل الامارة، فإنك ان أعـطيتها عن مسـألة أكلت اليهـا (وفي رواية، وكلت اليهـا) وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).[2]

والرواية الثانية التي ذكـرها القـاضي أبو يعـلى أن طلب القضاء ممن هـو أهل لـه غير مكـروه، وعمدة هـذا الكلام مـا ذكره أحمـد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ لابد للمسلمـين من حاكم، أفتـذهب حقوق الناس[3] نستخلص من هذا كله أن الطلب معتبر فيما لو تقـدم به من هو أهل لتولى منصب القضاء ولم يكن من يشغله أهـلا له، ولم يـطلبه للتفاخر أو للتبـاهي وإنما قصـد فيه وجـه الله تعالى، والله أعلم بمـا في قلوب عباده.

الحالة الثانية. فيما لو كان الرجل غير كفء لتولي القضاء فـإنه لايجـوز شرعاً تعيينه، ولا يحق له أن يطلب هذه الولاية. وعـدم الجواز نـاجم من اعتبارات متعددة هي:

أولا: جهله في كيفية الفصل بـين الناس، فقـد تنقصه الخبـرة في هذا

---

١ ـ رواه الترمذي وابن ماجة. انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي. ص ٧٠

٢ ـ رواه مسلم انظر الصحيح ٣/١٤٥٦ برقم ١٦٥٢

٣ ـ الأحكام السلطانية. ص ٧١

لمجال، أو ينقصه تفهم مشاكل العباد والإحاطة بأحوالهم وظروفهم وبيئاتهم.

انيا: لا يأمن على نفسه من الميل مع أحد الأطراف المتنازعة لقرابة أو سب أو لاعتبارات أخرى.

الثا: قد يكون ضعيفًا في رأيه غير حازم ولا جازم.

ابعا: قد تنقصه المقدرة على الاجتهاد في طلب الحق ومعرفة سبله، وطرق رفع الظلم عن المتظلمين.

ومن هنا ندرك المغزى الذي هدف اليه رسول الله ﷺ في قوله لأبي ذر حينما جاءه طالبا منه أن يستعمله واليا أو أميرا. قال أبو ذر رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! انك ضعيف، وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الاَّ من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). [1] وعن معقل بن يسار المزنى: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاَّ حرم الله عليه الجنة). [2] وفي رواية أخرى له: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الاَّ لم يدخل معهم الجنة). [3]

وعلى هذا فإذا جهل القضاء أو عجز عنه أو خاف الميل عن

- صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ برقم ١٨٢٥
- صحيح مسلم ١٤٦٠/٣ برقم ١٤٢
- المصدر السابق

الحق حرم عليه قبوله والدخول في هذه الولاية.[1] وقال ابن قدامة: من الناس من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: القضاة ثلاثة ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار.

ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه الى غيره[2] والعلة في عدم جواز توليه من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لهذه الولاية أمران: الأول: حماية هذا الشخص من أن تزل قدمه عن جادة الحق والهدى، أو أن يميل مع الهوى، وعندئذ يضل ويطغى. الثاني: الحفاظ على حقوق العباد كيلا تضيع عليهم بسبب جهل الجاهلين أو عبث العابثين. ثم إن الذي يوافق على هذه الولاية وهو يعلم بأنه غير مؤهل لها، فإنما يقبل هذا العمل لاعتبارين:

الاعتبار الأول: أن يريد أن يتفاخر على أقرانه ويعلو عليهم، وهذا المقصد لا يتفق مع المقاصد الدينية ولا مع التربية الاسلامية.

الاعتبار الثاني: أن يريد أن يلبي طلب الحاكم أو القاضي الذي رشحه لهذا المنصب. وبذلك لا يحقق غرضا من الأغراض الدينية. والاعتذار هو الأسلم والأحوط لدينه وعقيدته.

الحالة الثانية: فيمن توفرت فيه شروط ولاية القضاء:

بأن كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله في

---

١ ـ المبدع لابن مفلح ٧/١٠

٢ ـ المغني. لابن قادمة ١٢٣/١٠

لشروط، فحكم توليه هذه الولاية جائز، فله أن يقبل ويوافق وله أن يعتذر، فهو في الحالة هذه غير ملزم على قبول التعيين.

وظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم.[1] والحق أن الامام اذا نصب واحدا من المتماثلين لم يكره له التقليد الا اذا كان يغلب عليه استشعار الميل عن موافقة الشريعة، فاذا كان كذلك، وتمكن من الاعتذار عن الاجابة بعذر، فالذي يقتضيه الدين الاجتناب، فان الأمر وان كان عظيم القدر بالغ الأجر، فالخطر أعظم. فإن لم يغلب استشعار المخالفة من نفسه وقلده الإمام ندبا من غير طلب منه، فينبغي أن يتقلده عملا بقول المصطفى ﷺ (ان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها).[2]

هذا إذا جزم الإمام في تعيين هذا الشخص أما لو خيَّره فلا وجه للوجوب، ويكون الحكم الشرعي في حقه على الجواز.[3]

أما الطلب منه مع وجود من يماثله، فان الطالب فيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم من نفسه تغلب أهوائه، فالكراهة شديدة في حقه، وقال بعض العلماء إن طلب وأضمر في نفسه اتباع الهوى فيحرم عليه الطلب، وان طلب ولم يقصد الخيانة وقصد التوقي جهده، فيكره.

---

١ ـ المغني. لابن قدامة. ١/١٢٣

٢ ـ صحيح مسلم. ٣/١٤٥٦ برقم ١٦٥٢

٣ ـ أدب القضاء. ١/٢٩٤.

الحالة الثانية: أن لا يخشى عن نفسه ولكنه لم يختبر نفسه قديما في مجاهدة الأمور العظيمة، فإن السلامة في مثل هذه الحالة أولى.
الحالة الثالثة: أن يكون قد اختبر نفسه في عظائم الأمور ولم يجد مجاوزة للحد، فلا بأس من طلبه للولاية.[1]

وأضاف بعض العلماء الى هذه الحالات حالة رابعة وهي:
الحالة الرابعة: أن يكون فقيراً وله عيال فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته، وكذلك ان كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضاً.[2]

لكننا لا نقر ضمنا ولا عرفا أن يكون القضاء وظيفة ينظر اليها بعض الناس للتكسب وطلب الرزق، إذاً من أراد سبيل طلب الرزق فالأبواب مفتوحة والطرق متيسرة، ويبقى القضاء منصباً له مكانته الاعتبارية وله كيانه العظيم وله منزلته الرفيعة، ويبقى هدفه عاليا جدا عن أن ينحدر به الى مجرد طلب الرزق.

المبحث الثالث
انعقاد ولاية القضاء

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: مقدمات صحة التعيين، المسألة الثانية: ثبوت الولاية.

---

١ ـ أدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي تحقيق السرحان ١/٢٩٥ وما بعدها.
٢ ـ المصدر السابق وانظر تبصرة الحكام. لابن فرحون ١/١٦

المسألة الأولى: ينبغي للإمام عند تعيين القاضي أن يكون على علم ودراية بالصفات الدينية والخلقية والعلمية التي تؤهله لهذا المنصب العظيم، والعلم بهذه الأوصاف يتحقق بأمرين: الأول أن يكون إمام المسلمين على صلة ومعرفة بهذا الشخص، الثاني: أن يسأل عنه أهله وأقرانه ومن يتصلون به من أهل الخير والفضل وممن يثق بسؤالهم ويثق بنصحهم له.

ونوضح القول في هذه المقدمات فيما يأتي: **المقدمة الأولى**: أن يعلم إمام المسلمين بأن المرشح لولاية القضاء صالح في استقامته ومسلكه تقي ورع، وصالح في علمه واجتهاده ورجوع الى مصادر التشريع الإسلامي.[1]

وان لم يعرف امام المسلمين ذلك سأل أهل المعرفة واسترشدهم من أجل معرفة من يصلح لولاية القضاء، ثم ان الإمام لفطنته وذكائه وحذقه أن لا يعتمد على أقوال الناس، فكم من أناس يذمون فلانا وهو بريء من الذم ومن السوء الذي يُظن به، وكم من أناس يمدحون وهم ليسوا أهلا لهذا الثناء، بل عليه أن يُحضر المرشح للقضاء ويختبره ويتعرف على أحواله عن كثب، فاذا وجد فيه ما يتلمس فيه من الخير والتقوى وحسن الطوية، وحسن المخبر، وسلامة الصدر، وحب البحث عن الحق، وحب تحقيق العدل والانصاف، والبعد عند التحيز أو اضمار الكره لطائفة، أو الحب لفئة دون فئة أو

---

١ ـ أدب القضاء. لابن أبي الدم الشافعي. تحقيق: السرحان. ١/٢٩٧، المغني. لابن قدامة. ١٠/١٢٦. الأحكام السلطانية. لابي يعلى. ٦٤.

لقبيلة دون أخرى، أو لجنس دون آخر، عندئذ عزم على تقليده الأمر وتوكل على الله تعالى[1]: ﴿فاذا عزمت فتوكل على الله﴾.[2]

المقدمة الثانية: أن يذكر له البلد الذي انعقدت الولاية عليها، وله أن يرسله الى غير بلده تأسياً بما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حيث بعث علياً ومعاذاً الى اليمن، وبما فعل صحابة رسول الله ﷺ حيث أرسل عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري الى العراق.

المقدمة الثالثة: أن يبين له صلاحياته وتخصصاته، فقد تكون الولاية خاصة بالمظالم وقد تكون خاصة بالحسبة، وقد تكون في الفصل بين المنازعات.

المقدمة الرابعة: أن يعظه ويذكره بتقوى الله، وان ما سوف يتقلده أمانة في عنقه وهو مسؤول عما سيتولاه من شؤون المسلمين، فليرحم الكبير منهم وليعطف على صغيرهم مع التماس الحق والتمسك به والعمل لتحقيق العدل والانصاف وأن الدنيا عمل وزرع وأن الآخرة دار جزاء وحصاد.

المقدمة الخامسة: أن يبين له حصانته، وأن ليس عليه من سلطان الا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنه سيستمر في ولايته ما دام متمسكاً بتشريع الله تعالى، فإن زاغ أو مال عن ذلك، فإنه سترفع عنه

---

١ ـ المغني. ١٠/١٢٦.

٢ ـ سورة آل عمران. من الآية ١٥٩

لحصانة، ويعرض نفسه للعزل. وهذا هو العهد الذي يعهد بـه إمام لمسلمين للقضاة ليكونوا على بينة من أمرهم، وليعلموا أنهم موكولون لى وازعهم الديني وإحساسهم بالرقابة الإلهية، وإن الله تبارك وتعالى لا يخفى عليه من شيء في الأرض ولا في السماء.

لمسألة الثانية: ثبوت ولاية القضاء:

تثبت ولايـة القضاء بمـا يدل عـلى أن الامام قـد عين الشخص يكـون قاضيـاً، وما يصـدر من القاضي بـالموافقـة على التعيـين. أما لـدلالة التي تصـدر من إمام المسلمـين بتعيين الشخص قـاضياً فهي دلالتان: الأولى دلالة تعيين والثانية دلالة إخبار عن التعيين.

أما الأولى فقد تكون باللفظ أو الكناية، واللفظ يشمـل إحدى العبارات الآتية: قـد وليتك، قلدتـك، استخلفتك، استـأمنتك، أو أية عبارة توحي بذلك، فهذه الألفاظ تدل بصـراحة عـلى ما جـزم به الامام من تولية هذا الشخص، وإن مسـألة التعيـين قد انـطلقت من حيـز الـدراسـة والبحث وفحص الأوصـاف والشـروط وامتحـان الشخص الى حيز القرار الحـاسم الذي اتخـذه من بيده سلطة اصـدار القرارات، وقد تكون الدلالة بالكنـايات اللفـظية المـوحية بـالتعيين، كقوله: قد اعتمدت عليك، وعولت عليك ورددت اليك، وفـوضت اليك ووكلت اليك، وأسندت اليك، وجعلت اليك وما الى ذلك من كنايات الألفاظ، فان اقترن بذلك قرينـة صارت في حكم الصـريح؛ نحو قوله: فانظر فيما وكلته اليك، واحكم فيما اعتمدت عليك.[1]

---

١ ـ الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى. ص: ٦٤.

وأما ما يصدر من الشخص مما يدل على الموافقة فهو أحد أمرين: الأول العبارات الدالة على القبول، كقولك: قبلت ذلك، ووافقت على التعيين، أو على بركة الله، أو أن يباشر العمل ويشرع في القضايا المعروضة عليه فهذا يدل على موافقته لهذه الولاية، ذلك أن الولاية كالوكالة والنيابة تحتاج الى الايجاب والقبول.

أما دلالة الاخبار فهو ما يصدر من جانب إمام المسلمين بالإعلان للبلد أن فلانًا قد تقلد هذا المنصب، أو أن القضاء قد أسند لفلان من الناس.[1] وقد أصبحت في الوقت المعاصر طريقة التقليد لهذه الولاية تبنى على إصدار مرسوم من الديوان الملكي بتعيين فلان من الناس، ويعلن عن هذا التعيين بوسائل الاعلام الرسمية (كالتلفزيون والراديو) أو الصحف الرسمية أو اليومية.

وقد جرى العرف في التعيين لهذه المناصب أن يستشف رأي الشخص قبل إصدار المرسوم أو قرار التعيين، فيكون إصدار القرار هو الدليل الواضح على موافقة الشخص وقبوله لهذا المنصب. كما يتحقق فيه دلالة التعيين ودلالة الإخبار وذكر الحنابلة أن ذلك يثبت بالاشهاد أو الاستفاضة، واكتفى الحنفية بإثباته بالاستفاضة[2].

المبحث الرابع
بيان مكانة القضاء في الاسلام

للقضاء منزلة عالية في الإسلام ومكانة هامة في التشريع، ودور

---

١ ـ الأحكام السلطانية ص ٦٤ المغنى لابن قدامة ١٠/١٢٦

٢ ـ المصدر السابق.

بالغ في استقرار الدولة الإسلامية، وأثر كبير في أمن المسلم والمجتمع الإسلامي بخاصة والمجتمع الإنساني بعامة، فالفرد في ظله يأمن على نفسه وعرضه وماله ودينه وعقله، والمجتمع في رحابه مأمون الجانب عزيز السلطان، قوي الهيبة، متماسك الأركان لا يخشى فيه ضعيف من فوات حق له ولا يطمع فيه قوي بالتمادي على حقوق الآخرين. وحسبنا في ذلك أن نذكر أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان ثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره.[1]

وقد خاطب الله رسوله ﷺ ﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾[2] وقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[3]. وخطاب الله تبارك وتعالى خطاب لعموم المسلمين ممن تتحقق فيهم صفات أهل الحل والعقد، وممن يتولون شؤون المسلمين ومراقبة تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ أحكامها، وهم الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر، ذلك أن التشريع يحتاج الى من يراقب تنفيذ أحكامه وتطبيق تعاليمه من قادة الفكر وقادة الرأي ممن أنار الله عقولهم بالعلوم الشرعية وقلوبهم بالقواعد الإيمانية، وضمائرهم بالجلال الديني. ومن هذه الفئة يتم اختيار القضاة فيدعون للتمسك بالحق واظهار العدل ويبينون الحلال والحرام، والجلي من الأمور

---

١ - اعلام الموقعين. ٣/٣٧٣

٢ - سورة المائدة. الآية: ٤٩

٣ - سورة النساء الآية ١٠٥

والفاسد منها، والصالح منها من المتشابه.

هؤلاء هم دعاة الحق المنادون لتطبيق التشريع، الداعون للاقتداء بسيرة الرعيل الأول من السلف الصالح، إنهم مصابيح الهدى، بهم تنجلي كل ظلمة وتذهب كل غمة، وبحكمتهم وفطنتهم تزول الهموم والخطوب وتنفرج الكروب وتندفع المكائد والفتن، وباجتهادهم يمنعون الظالمين والطغاة، والعاقل من اتعظ بغيره، واللبيب من اعتبر بمن سلف، يقول ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ (اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومكانته من الدين)[1] وقد باشر الرسول عليه الصلاة والسلام القضاء بنفسه، وأرسل أصحابه ليقضوا بينَّ الناس في الأمصار، وكان يأذن لبعضهم في القضاء بين يديه، فان أصابوا بينَّ لهم ذلك، وأثنى عليهم خيرًا، وان أخطأوا بينَّ لهم وجه الصواب، وقد وردت أحاديث كثيرة في امتداح القضاء والثناء عليه وبيان أنه من أجل القربات وأفضلها بعد القيام بأركان الإسلام وتحقيق أركان الإيمان، وأن القاضي العادل المقسط (على منبر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين) وإن ما ورد من

---

١ ـ تبصرة الحكام ١/ ٢١.

أحاديث في تخويف ووعيد من يتولى هذا المنصب فإنما جاءت للتحذير من الجور واتباع الهوى، أو ممن يدخلون هـذا الباب وهم ليسـوا أهلاً له.

وان ظلم عبـاد الله أو اتباع الهـوى في الحكم عليهم، من أكـبر الكبـائر وأعـظم الذنـوب، ليس فقط في القضاء، بـل في كل مـوطن يتحقق فيه الظلم ومع أي فئة من الناس، وفي أي مجال. الاَّ أن نفوذه للقضاء أشد، بسبب التباس بعض القضايا واشتباه بعض الأحـوال، وغيـاب بعض الأدلـة وغمـوض بعض الجـوانب ممـا يعـرض عـلى القاضي، لكنّ هذا الذي قد يحصـل عن غير تعمـد وقصد فـلايكون قادحًا في هذا المنصب ولا مانعـا من حصولـه، ولا مؤثرا في مكـانته، وفي علو شأن القضاء، وان فيه رفعة لشأن الأمة وكيان الدولة.

الفصـــل الثـالث
أنـواع القضاء في الاسلام

المبحـــث الأول
بيان أنواع القضاء

تتنوع ولاية القضاء الى الأنواع الآتية :
- ولاية القضاء العام أو العادي
- ولاية المظالم
- ولاية الحسبة

أولاً : ولاية القضاء العام أو العادي :

وقد سميت بهذا الإسم لأنه قد يكـون من صلاحيـات القاضي النظر في جميع الأقضية، كالنظر في النزاعات وفضها، والنظر في المظالم ورد الـظلم وإعطاء كـل ذي حق حقه، وقـد يكـون المـراد من ولايـة القضـاء النـظر في بعض الأقضيـة المعـروضـة دون جميعهـا وفي بعض الأمكنة لا على الشمول والعموم.

ويرجع في هـذا التحديـد الى أمر إمـام المسلمين وطلبـه، والى صك تعيين القاضي، وليس لولاية القضاء حدود معينة مقـدرة في نظر الشـرع، وانما يـرجع فيهـا الى العرف والى أسس التنـظيم في الدولـة

الإسلامية[1] وسأتعرض لمزيد من التفصيل لدى بحث مسؤوليات القاضي واختصاصه الزماني والمكاني بمشيئة الله تعالى.

النوع الثاني: قضاء المظالم:

قضاء المظالم نوع من أنواع القضاء العام، فقد يكون داخلاً معه في النطاق نفسه، وقد يكون مستقلاً عنه، فبينهما عموم وخصوص، ويرجع التحديد فيه الى العرف الدولي والأسس التنظيمية للقضاء الإسلامي، ومعظم قضايا المظالم ترجع الى التظلم من رجال السلطات والرؤساء، ومن ينوب منابهم من موظفي الدولة، مما يظهر في قراراتهم أو في تعاملهم تعسف واضح أو ظلم واقع على أحد مرؤوسيهم أو الموظفين الأقل منهم رتبة.

والمراد بقضاء المظالم رفع الظلم عن أحد المتضررين من بعض القرارات أو الأنظمة، أو من أحد المتخاصمين وقد وجدت في بعض البلاد الإسلامية أماكن خاصة لرفع قضايا ودعاوي التظلم يطلق عليها (ديوان المظالم) وقد كانت تسمى في بعض الحقب الزمانية الإسلامية (دار العدل) وقد تميزت هذه الولاية عن ولاية القضاء، وأصبحت ولاية خاصة ولها هيئة قضائية عليا أعلى من سلطة القاضي العادى، والذي يتولى النظر في المظالم يسمى (ناظرًا) ولا يسمى قاضياً، تمييزاً بين الأسماء، ودلالة على اختلاف السلطات

---

١ ـ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه. ص. ٣٤٨ وما بعدها. والطرق الحكمية للماوردي. ص. ٧٣ وما بعدها

والصلاحيات، إلاَّ أن ولاية المظالم لا تختلف في أنظمتها وفي تكوينها وفي نشوئها عن ولاية القضاء العالي وبخاصة في التكليف وفي التعيين.

وتاريخ النظر في المظالم والعمل على رد الحقوق الى أصحابها تاريخ قديم يرجع في الجاهلية الى حلف الفضول، حيث روى ابن هشام في سيرته قصة هذا الحلف وامتداح الرسول ﷺ له فقال: تداعت قبائل من قريش الى حلف فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جدعان بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن لؤي لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم وبنو عبدالمطلب وأسد بن عبدالعزى وزهرة بن كلاب، وتميم بن مرة فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرها ممن دخلها من سائر الناس الاَّ قاموا معه، وكانوا على ظلمه حتى تُرد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وقد أثنى النبي ﷺ على هذا الحلف وقال في شأنه لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لأحبت.[1]

ومع نشوء هذا التحالف الذي يظهر فيه أنهم أرادوا بصدق واخلاص أن ينصفوا المظلوم وأن ينصروه وأن يأخذوا الحق له من القوي، لكنّ الجاهليين بسبب عدم خضوعهم لعقيدة صحيحة وعدم امتثالهم التشريع الإلهي، فما كانوا يشعرون بخطورة الظلم ولا بشدة وطأته على النفوس، ولا بوقعه وغلظه على الناس الذين لا يجدون من ينصرهم من القبائل والعشائر أو غير ذلك من أصناف القوة التي

---

١ ـ سيرة ابن هشام ١/ ٨٧ والطبقات لابن سعد

كانت سائرة في المجتمع الجاهلي وراسخة في التصور غير الإسلامي، يبين هذا ما رواه ابن هشام في سيرته من قصة أبي جهل مع الأراشي؛ حيث ابتاع أبو جهل إبلاً من الأراشي، وهو غريب عن مكة، وماطله أبوجهل بدفع الثمن، فلجأ هذا الرجل الى جماعة من رجال الجاهلية ليساعدوه على الحصول على حقه، من أبي جهل فأحالوه على الرسول ﷺ تخلصاً من مفاتحة أبي جهل، وخوفاً منه، حيث كان يشكل القوة المتسلطة على عقول وأفئدة الجاهليين، فجاء الرجل الى رسول الله ﷺ حتى وقف أمامه وقال: يا عبدالله: ان أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا رجل غريب ابن سبيل، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني ما عليه ويأخذ لي الحق منه فأشاروا لي اليك، فخذ لي حقي منه يرحمك الله. فخرج رسول الله ﷺ مع الرجل الى أبي جهل فضرب عليه بابه فقال: من هذا؟ قال: محمد فاخرج اليَّ، فخرج اليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه، فقال: اعط الرجل حقه، قال: نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له. فدخل، فخرج اليه بحقه فدفعه اليه. ثم انصرف رسول الله ﷺ، وقال للأراشي إلحق بشأنك، فما كان من هذا الرجل الا أن عاد الى المجلس الذي أشار عليه بعرض الموضوع على رسول الله ﷺ قائلاً: جزاه الله خيراً فقد أخذ لي حقي.[1]

وحينما أذن الله تبارك وتعالى أن يستقر الإسلام في ربوع الأرض وأن تقوم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على مبادىء

---

١ - سيرة ابن هشام. ٢٦١/١. تاريخ القضاء في الاسلام. الدكتور أحمد عبدالمنعم البهى ص: ٣٧.

العدل والحق ووفق قواعد التشريع لم يعد قوي يطمع في ضعيف ولا غنى يستغل فقيرًا، فقد تساوى القوي والضعيف والغني والفقير أمام التشريع السماوي والخطاب الإلهي، والعدالة الإسلامية، وعرف كل واجبه فقام بأدائه، وأدرك كل حقه فناله بكل بساطة. وبذلك تقرر مبدأ المساواة بين الناس، في أوضح معانيه وأجمل صوره، فالكل لآدم وآدم من تراب. وان الناس مخلوقون لأسمى من أن يكون الظلم من شيمهم، أو الاعتداء من أوصافهم، هم متساوون في النشأة وفي المصير من أجل الاتجاه للتوحيد في المعتقد وفي التعبد، وهذا يقتضي تقرير مبدأ العدل ومبدأ المساواة ومبدأ الحق، والسعي لتحقيق الخير والتعاون والتناصر والتآلف والتآزر، ويجمع هذا كله الأخوة الإيمانية و الكرامة الإنسانية.

وكان رسول الله ﷺ يجمع بيده القضاء العام، ويعد قضاء المظالم جزءآ منه وداخلاً فيه، ليؤدي الرسالة التي أرسل محمد ﷺ لحملها وتبليغها الى الثقلين، على أكمل وجه وبأحسن أسلوب، وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام لأصحابه الطرق المعتبرة في القضاء والفصل في الخصومات وردِّ المظالم الى أهلها. قال تعالى: ﴿إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [1]

ويتضح هذا العدل والإنصاف من قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أرسله والياً الى اليمن (إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[2] واقتدى الخلفاء الراشدون برسول

---

١ ـ سور النساء الآية ١٠٥

٢ ـ صحيح مسلم ١/٥٠ رقم ١٩

الله ﷺ في جعل السلطة القضائية عامة وشاملة، وقد قاموا بتعيين القضاة والولاة وإرسالهم الى الأمصار والأقطار الإسلامية، ومع ذلك فقد كانوا يشرفون على أعمال القضاة، ويسدون اليهم بالنصائح والتوجيه من حين الى آخر، ويؤيدونهم ما داموا متمسكين بالعدل وتحقيق الخير والمصالح لمن يرعونهم ويلون شؤونهم.

وكان من أبرز الخلفاء الراشدين في تتبع قضايا المظالم الواقعة من الولاة أو الجند أو الرعية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ثبت أنه عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند مع ما له من مكانة في قيادة الحروب الإسلامية وفي الانتصارات التي يحرزها بمشيئة الله تعالى وذلك لأسباب كان من أبرزها قتله لمالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله، وقد أعطى أبو بكر ديته من بيت مال المسلمين إلا أن عمر بن الخطاب بعد ولايته لم يعتبر ذلك رفعًا للظلم الذي أوقعه خالد في نفس المقتول وفي أوليائه، لذلك عزله وقال: (إن في سيف خالد لرهقاً)[1] وهذا كله يدل على أن قضاء المظالم في الإسلام كان واضحاً، وكانت ولايته في يد رسول الله ﷺ وبيد من عينهم ولاة في الأقطار الإسلامية، ثم بيد الخلفاء الراشدين. ولا ننسى موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في واقعتين:

الواقعة الأولى: حينما جاءه شخص مصري يشكو من ابن عمرو بن العاص وكان يومئذ حاكما على مصر، فإذن له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأخذ القصاص منه بعد ان أحضر الطرفين الى مجلسه ثم

---

١ - تاريخ القضاء الدكتور حسن ابراهيم ٤٨٢/١

خاطب عمر ابن العاص بمقولته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

الواقعة الثانية: أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب يشكو من عمرو ابن العاص مما قال له في جمع من الناس بالمسجد: يا منافق، وقال للفاروق: والله ما نافقت منذ آمنت بالله، فيأمر عمر بن الخطاب بعد أن ثبت له الاتهام أن يضرب الرجل عمرو بن العاص أسواطاً في مثل الجمع الذي حصل فيه الاتهام أو أن يعفو عنه، فاختار الرجل العفو، بعد أن طأطأ عمرو بن العاص رأسه للرجل.[1]

وقد ذهب علماء التاريخ الاسلاميون الى أن أول من أنشأ للمظالم ديواناً خاصاً بهذا القضاء وللنظر فيما يعرض من مظالم هو الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان وكان يجلس له بنفسه، فإن استشكل عليه أمر رجع فيه الى قاضيه ابن ادريس الأزدي.

وكان عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد يجلس للقضاء في المظالم بنفسه، ويدفع الظلم عن المظلومين، ومن المشهور عنه أنه ردَّ مظالم خلفاء بني أمية السابقين عليه الى مستحقيها من الرعية، وكذلك سار خلفاء بني العباس وأول من جلس منهم للنظر في المظالم المهدي ثم الهادي ثم هارون الرشيد ثم المأمون ثم المهتدى.

وقد اتضح نظام النظر في المظالم بصفة بارزة في عهد المهدي ثالث الخلفاء العباسيين، وكان يجلس بنفسه وينظر في قضايا المظالم ويرد الحقوق الى أصحابها، بعد أن تأكد أن أباه الخليفة المنصور قد

---

١ ـ قضاء المظالم. الشيخ محمد أبي زهرة.

تولى الأمر في فترة قلقة وانتهت الخلافة اليه بعد أن نجح في القضاء على الدولة الأموية. لذا فقد ردَّ المهدي الأموال التي صادرها أبوه المنصور الى أصحابها حتى أنه أنفق كل ما خلفه له المنصور من أموال، وأطلق سراح المسجونين سياسياً.

ومنذ ذلك العهد أصبح النظر في المظالم نظاماً ثابتاً في الدولة الإسلامية ومنفصلاً عن ولاية القضاء العام، وأصبحت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينيبه عنه.

تشكيل ديوان المظالم:[1]

تتكون الهيئة المشكلة لديوان المظالم من الأعضاء الآتية، وهم أعضاء دائمون في الديوان، ويجتمعون يوم انعقاد الجلسات العلنية وجلسات التداول والتدارس والبحث، وهم فريقان: الفريق الأول يتشكل من الفئات الآتية:

أولاً: جماعة الحماة والأعوان والمراقبين ومهمتهم تبليغ ذوي الحقوق والمتخاصمين بتحديد يوم انعقاد الجلسة، ومتابعة الفارين والهاربين وإحضارهم الى الديوان.

ثانياً: جماعة القضاة ومهمتهم دراسة القضايا المعروضة أمامهم للتوصل الى الأحكام الشرعية المناسبة لها.

ثالثاً: جماعة الفقهاء والمجتهدين والمستشارين للاستئناس بآرائهم في القضايا المعروضة، ومعرفة سبل إزالة الظلم عن المظلومين والطرق المشروعة لتحقيق ذلك.

---

١ ـ الأحكام السلطانية. القاضي أبي يعلى. ص. ٧٦. الأحكام السلطانية. الماوردي. ص: ٨٠.

رابعاً: جماعة من المسجلين والكاتبين الذين يقومون بتدوين أقوال الخصوم أثناء انعقاد جلسة القضاء، وما يتوجه لهم وعليهم من حقوق أو اتهامات أثناء إدلاء كل طرف بما لديه من اعترافات واقرارات وأقوال.

خامساً: جماعة الشهود وهم فريقان بحسب مهمة كل فريق، أما الفريق الأول فهم الذين يشهدون على المتخاصمين بما يعرفونه عنهم من أقوال تتفاوت نسبة الصحة فيها بنسب مختلفة ومتفاوتة بحسب صدق كل منهم وخوفه من الله عز وجل، وهو المطلع عن القلوب، فسبحان من يحيط بكل شيء علمًا.

الفريق الثاني: هم الذين يوثقون الأحكام الصادرة من القضاة ومن رئاسة الديوان بعد المناقشة والتداول وأن هذه الأحكام تحقق العدل والإنصاف بناء على أغلب الظن. والله أعلم.

أهم اختصاصات ديوان المظالم:[1]

أولاً: النظر فيما قد ينجم من الولاة والحكام والأمراء من تعدٍّ على الرعية، بصورة مباشرة وعن طريق الأحكام والقرارات الصادرة منه أو بصورة غير مباشرة بأن يقع الظلم والتعسف من أحد الولاة الذين عينهم الحاكم المسلم على بعض الأقاليم الإسلامية.

ثانياً: النظر في تظلم المرؤوسين من رؤسائهم، والجنود من قادتهم والموظفين من القائمين بشؤونهم والعمال من أصحاب العمل.

ثالثاً: النظر في تظلم المزارعين من أصحاب الأرض ومن العاملين

---

١ ـ الأحكام السلطانية ص. ٨٢.

معهم ممن لهم سلطة مادية ومعنوية عليهم، فقد يظلمونهم في تحديد العطاء لهم أو في انقاص أو منع ما يستحقون من أرزاق ومرتبات. وقد روي أن أحد الولاة القائمين على الأجناد، كتب للمأمون أن جنوداً قد نهبوا فكتب اليه أنك لو عدلت ما نهبوا ثم عزله وأدر عليهم عطاياهم.

رابعاً: رد الأموال والدور والأراضي المغصوبة الى أصحابها، وقد يكون الغاصب أحد رعايا الدولة: من ذوي القوة والسلطان.

وقد يكون الغاصب من الحكام والولاة أنفسهم، كما يحصل في عهود يضعف فيها الوازع الديني. وقد روي أن عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ حينما تولى الخلافة خطب في الناس قائلاً: أوصيكم بتقوى الله فإنه لايقبل غيرها، ولا يرحب الاَّ بأهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم افتداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتًا واحدا، أصلحوا آخرتكم تصلح بكم دنياكم.[1]

خامساً: النظر في تظلم أصحاب الأوقاف مما قد يتسلط عليها ممن هم ليسوا أهلاً لها.

سادساً: النظر في الأمور التي قد يقف عندها القضاء العادي بسبب عدم توفر البيانات والأدلة في الأقضية المعروضة أمامهم، ويكون

---

١ ـ الأحكام السلطانية. للماوردي ص: ١٠.

ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً.

سابعاً: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة؛ كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتعدي على حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمرهم بحملهم على موجبه.

ثامناً: مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد وما يقع من تقصير فيها وإخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى.[1]

الفرق بين صلاحيات قضاء المظالم وصلاحيات القضاء العادي:[2]

١ ـ ان لناظر المظالم من القوة، والمنعة والسلطة مما يتفوق فيه على القاضي العام، بسبب طبيعة عمله، وعلو مكانته ومنزلته التي تجعل له من المكانة ما يعلو بها على القضاء العادي. ذلك أن من لوازم عمله كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظالم من التغلب والحيف والتعسف.

٢ ـ ان لناظر المظالم أن يستعمل الطرق المشروعة الكثيرة للتوصل باجتهاده الى معرفة الحق، وذلك باتباع طرق الأمارات وطرق

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٨٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى. ص: ٧٧

٢ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص: ٨٩، الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٨٣.

الدلالات مما لا يكون متوفرًا ومتمكناً للقضاء العام مما قد يضيق على الحكام والولاة.

٣ ـ أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب والتهذيب.

٤ ـ ان الناظر في المظالم يتأنى في الكشف عن الحق وإظهار الظلم حتى تجتمع له كافة البراهين والأدلة والأمارات، وليس هذا التطويل والتأني في الجلسات وفي تجميع البيانات للقضاء العادي، لحرص القضاء على إصدار الأحكام وقطع الخصومات والقضاء على المنازعات بأقرب أجل ممكن.

٥ ـ لناظر المظالم أن يتوصل الى إنهاء القضية بالمصالحة بين المتخاصمين إن تمكن من إيجاد وسطاء مأمونين في ذلك، وليس للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين إلا بعد رضى الطرفين بذلك.

٦ ـ لناظر المظالم أن يسمع من الشهود المستورين مما يخرج عن عرف القضاء العام الذين لا يقبلون الا الشهود المعدلين.

هذه هي أهم الفوارق بين صلاحيات ناظر المظالم والذي يتولى القضاء العام بين العباد المتخاصمين.

النوع الثالث للقضاء: الحسبة:

كانت الحسبة في بداية نشوء الدولة الإسلامية تابعة للدعوة الإسلامية، وجزءاً منها. وكل نصح وارشاد وتوجيه إنما هو نابع من الرسالة التي أنقذت البشرية من حياة الفوضى والاضطراب، وجعلت لها في حياتها الدنيوية معايير وضوابط لتحقيق الخير للإنسانية قاطبة،

وابعاد الآثام والشرور عن الفرد، وعن محيط تفكيره، وعن دائرة عمله وعمن يتعامل معهم أو يضمرون له العداء، وبذلك تحققت الخيرية للأمة الإسلامية قال الله تبارك وتعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[1]. وقال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[2] ومع أن الخلفاء الراشدين كانوا يقومون بهذا العمل بالإضافة الى ولاية القضاء وولاية المظالم، فإنه لم يظهر مصطلح الحسبة الا في عهد العباسيين، حينما أفرد المهدي أياما للنظر في مظالم الرعية. ومع مرور السنين تبلور هذا النظام وأخذ جانباً قوياً في الظهور، والارتقاء، وأصبح للوالي المسلم نواب من المحتسبين يطوفون في الشوارع يفتشون عن أولئك الناس الذين يظهرون الغش في البيوع والشراء، ويشرفون على السقائين لضمان تغطية القرب، ويشرفون على تحقيق الآداب العامة في اللباس والمظهر والهيئة وفي إقامة الصلاة جماعة، وتنظيم العلاقات الاجتماعية في توصيل الحقوق إلى أهلها، ويحمل الناس على تحقيق المصالح العامة التي يستطيعون عليها.

تعريف الحسبة:

الحسبة في اللغة تأتي بمعنى إدخار الأجر والثواب عند الله

---

١ ـ سورة آل عمران الآية. ١١٠.

٢ ـ سورة الأعراف. الآية. ١٥٧.

تعالى، فيقال احتسب بكذا أجراً عند الله اذا ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا، وفي الحديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه. وتأتي بمعنى الإنكار، فيقال: احتسب على فلان إذا أنكر عليه، ويقال إنه يحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير ويقال أيضا فلان محتسب البلد.[1]

والحسبة في الاصطلاح: هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا أظهر فعله.[2]

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد يكون متطوعًا وقد يكون معيناً تعييناً، وقائماً بهذا العمل عن طريق الولاية، فأما المتطوع، فإن المسلم يشعر شعوراً حقيقياً بأن من واجباته الدينية أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وثمة فرق بين المتطوع والمعين لهذا الغرض فأما المعين فإن هذا الواجب يكون متعينًا عليه، وتكون الدعوة الى الخير والنهي عن الشر وأسبابه ودواعيه واجباً عينياً عليه لا يحق له أن يتخلف عنه أو أن تقاعس عنه أو أن يتهاون في أدائه أو أن يتقاعد عن أسبابه بالاشتغال بغيره من الأمور الأخرى، أما المتطوع فإن القيام بهذا الواجب يكون عليه من فروض الكفاية وليس من الفروض العينية، بمعنى أنه لو علم بأن هناك فئة تقوم به أو تحققه، فليس عليه لازماً أن يؤدي هذا الجانب من الدعوة الى الله تعالى، ولكنه لو قام به وكان متهيئاً لذلك نفسياً وعلمياً فإنه يحظى على المثوبة

---

١ ـ لسان العرب. ٢/٨٦٦، القاموس المحيط. ص. ٩٥. باب الباء. فصل الحاء.

٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردي. ص. ٢٤٠.

وينال الأجر، ولكنه لو تخلى عنه فلا يأثم ولا يلام على ذلك بمشيئة الله تعالى.

الفرق الثاني: أنه معين لقبول دعوى لإزالة المنكر أو للإلزام بالمعروف، فيقبل الدعوى التي يطلب فيها أصحابها إزالة منكر قد وقع عليهم آثاره أو لم يقع، وله أن يسلك في ذلك سبيل البحث والدراسة والفحص، والاستعانة بالأعوان وليس لغيره من المتطوعين أن يسلكوا هذا السبيل اذ أن مهمة المتطوع تقف عند النصح والإرشاد والتوجيه، وتتعدى وظيفة المعين للحسبة هذه الحدود الى حدود أوسع نطاقاً والى صلاحيات أكثر تشعباً. ذلك لاختلاف الموقعين واختلاف عمق ومدى المسؤولية واختلاف الأهداف والأغراض التي تناط بكل منهما.[1]

الاختلاف بين القضاء والحسبة: فيها ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: الاتفاق بين القضاء والحسبة: تقبل ولاية الحسبة النظر في الدعوة المعروضة من المتضرر من المنكر، وتقتصر وظيفة المحتسب على النظر في ثلاثة أنواع من الدعاوى هي:

أولاً: أن يكون فيما يتعلق بالتطفيف أو البخس من الكيل أو الوزن أو المقاييس الأخرى في مسائل البيع والشراء.

الثاني: فيما يتعلق بغش أو تدليس في المبيع أو الثمن.

---

١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى. ص: ٢٨٦.

الثالث: فيما يتعلق بالمماطل عن دفع الثمن أو المؤخر والمؤجل مع مقدرته على تسليم المبيع أو الثمن.

وقد كانت هذه الدعاوى مما ينظر فيها المحتسب لأن مهمته الدعوة الى المعروف أو إزالة المنكر الظاهر، وتلك الدعاوى فيها طلب لإزالة منكر ظاهر. ومساعدة للآخرين لاستيفاء حقوقهم.

والجانب الثاني الذي يتفق فيه مع القاضي هو إلزام من أقيمت عليه الدعوى بأداء حقوق الآخرين فيما لو اعترف بأنه قد أنقصهم تلك الحقوق أو أنه قد اعتدى عليها. والدعوى التي ينظر فيها المحتسب ويفصل فيها هي التي يظهر فيها المنكر ويتجلى فيها البعد عن المعروف الذي دعا اليه الشرع، إذ أن هذا من نطاق صلاحية المحتسب، وما سوى ذلك من الدعاوى فإنها تعرض على القضاء.

النقطة الثانية: الأعمال التي تدخل في نطاق القضاء دون الحسبة، ونلخصها في جانبين:

الأول: جانب القضاء، فيدخل في صلاحيات القاضي كل الدعاوى التي يحصل فيها التجاحد والإنكار من الحقوق والواجبات، مما يتعلق في العقود والمعاملات المالية وسائر الحقوق والمطالبات وكان الجحود والإنكار فيها قليلاً أو كثيرًا، وهذا القدر من المطالبات لا يتعرض له المحتسب، لأن عمله لا يتجاوز الأمور التي يكون فيها المنكر بيناً وواضحاً.

الثاني: من جانب الحسبة: فإن المحتسب يناقش الأمور التي اعترف بها صاحبها بالتقصير أو الخروج عن جوانب التقوى عند التعامل مع الآخرين. كما لو اعترف المدين بالمماطلة وعدم السداد في الوقت المحدد لذلك، وكما لو ظهر من البائع التدليس والغش أما اذا كانت القضية تحتاج الى البينة والى الشهود والى التحليف فيدخل في نطاق القضاء لا الحسبة

النقطة الثالثة: ما يزيد في عمل المحتسب عن عمل القاضي: ويتلخص في وجهين:

الوجه الأول: للمحتسب أن يتعرض بنفسه للنظر في الأمور التي تكون مظنة للبعد عن المعروف أو التي يكون المنكر فيها ظاهراً فله أن يراقب السلع لينهى عن الغش، ويأمر بإتلاف المبيعات الفاسدة التي تتعلق بالمأكولات والمشروبات. كما له أن ينهى عن الزيادة غير المألوفة في الأسعار، وكل هذا مما يدخل في نطاق عمل المحتسب. أما القضاء فلا يتدخل الا اذا عرضت عليه الدعوى، وأقامها صاحبها وطالب من القضاء التدخل في الخصومة أو التوصل للحصول على حقه بسبب إنكار وعدم اعتراف أو لعدم السداد والوفاء.

الوجه الثاني: للمحتسب الحق في اتباع أساليب متعددة وطرق مختلفة ومسالك متباينة في سبيل كف يد الظالم عن الاعتداء على الآخرين، الاعتداء الظاهر في المعاملات والبيوع، وفي سبيل إبعاد الناس عن منكر قد أرادوا أن يتبعوه أو يقتربوا منه، أو لحملهم على معروف قد

جانبوه وابتعدوا عنه؛ والناس في قبول الحق والإقرار به ليسوا سواء، فمنهم من تؤثر فيه الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، ويكون وقعها في نفسه موقع الاستجابة والإقبال على الأداء، ومنهم من يصد عن قبول الحق ويتمادى في المنكر ولا يرتدع ولا يستجيب لنداء الحق إلا بالعنف والمعاملة القاسية، وللمحتسب أن يقسو مع القساة ويغلظ مع أهل الغلظة وليس للقاضي إلا أن يسلك سبيل اللين والتي هي أحسن في المعاملة وفي الأسلوب لأن عمله مبني على إنصاف الناس والعدل بينهم.

الاتفاق والاختلاف بين نظام الحسبة وديوان المظالم:

لدى استقراء نظام الحسبة وديوان المظالم يستبان أن بينهما اتفاقاً واختلافاً، فأما الاتفاق فيظهر في جانبين:

الجانب الأول: من حيث الأسلوب والمنهج المتبع في كل منهما عند التعامل مع الناس، ذلك أن وظيفة كل منهما قائمة على الصراحة والقوة والسلطة، وهذا المنهج يتسم بصفة المواجهة الصريحة للآخرين، فيأمرهم بما يحقق مصلحتهم وينهاهم عما يسيء اليهم والى العباد ضمن التشريع الإسلامي.

الجانب الثاني: من حيث دراسة الأسباب: فكل من النظامين له الصلاحية لتتبع التصرفات الظاهرة الصادرة من الأفراد والجماعات للوقوف على الأسباب التي دعت لاتخاذ تلك المواقف، ولإنكار ما

كـان مجافيًـا للحق وما حـدث فيه الاعتـداء والجور والغبن الصـريـح الواضح من أجل تغيير تلك التصرفات وإعادة الحق الى نصابـه. وأما الاختلاف بين صلاحية الحسبة وديوان المظالم، فيظهر في وجهين:

الوجه الأول: الحسبة أقل رتبة من القضاء، وولايـة المظالم أعـلى رتبة من القضـاء، ولهذا فـإن صلاحيـة كل جهـة تختلف عن الصـلاحيـة المعـطاة للجهـة الأخـرى، والقضـاء ولايـة وسط بينهـما، فهـو يحيـل القضـايا المعقـدة والمشكلات الصعبـة التي تحتاج الى مـزيد من التـأني ومزيد من المعاينة الى ديوان المظالم، مما يخرج عن صـلاحية القضـاء، وتستقل الحسبة بدراسة الموضوعات التي هي أقل تعقيدًا وأقل صعوبة من غيرها. فهيئـة الاحتساب تختص بـالقضايـا المبسطة لتفصـل فيها بأسرع وقت ممكن يليهـا القضاء العـام ويأتي في المـرتبة التـالية ديـوان المـظالم، هـذا من حيث التسلسـل التصـاعـدي في الاختصـاصـات والصلاحيات والتأييد من قبل الحكومة.

ولهـذا فـإن العلماء بعـد وضعهم لهـذا الهـرم الـذي يمثـل الصلاحيات والأعمال للهيئات الثلاث يقولون ان هيئة الحسبة مرتبط عملها بما لا يخفى على أحد من الناس ممن لاينتمون الى الاحتسـاب، وهذا صحيح اذ يكـاد يكون عملهـا غير مقتصر عليهـا، بل هـو عام وشـامـل بحيث يكـون من واجبـات كـل مسلم تقي ورع، ذلـك أن الخضوع للإسلام والولاء له والاعتقاد بـه يلزم المسلم أياً كـان وضعه الوظيفي أن يأمر بالمعـروف وأن ينهى عن المنكر، لا رغبـة في التشفي أو إظهاراً لروح الكـرة والنقمة، فهـذه الغايـة لا تلوح في أفق المسلم

الـذي يستشعر بـأن الأحقاد منـزوعة من صـدره ونفسـه، ويستشعـر بالحرص على تحقيق الخير للناس جميعاً، منطلقاً في ذلك من إيمانه بالله العـلي الجليل، ومن دوافـع إيمان بـالأخوة الإسـلامية والمحبـة لتطبيق التشريع الإسلامي.

التعريف بعمل المحتسب:

ينحصر عمـل المحتسب في موضـوعين أسـاسيين: أولهـما الأمر بالمعروف. وثانيهما: النهي عن المنكر. وسندرس هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: الأمر بالمعروف: ويشتمل ثلاثة جوانب:
الأول: في بيان حقوق الله وحدود ذلك.
الثاني: في بيان حقوق العباد وحدودها.
الثالث: ما كان متعلقاً بحقوق الله تعالى والعباد معاً.

الجانب الأول: ما كان متعلقاً بحقـوق الله تعالى، من ذلـك النظر في إقامة الجمعة والجماعة، وأمر الناس بالقيام بهما وأدائهما، وبخاصة في الأحيـاء والمجامـع السكنية، وكـذلك النـظر في أداء الأذان في أوقاتـه المعروفة، وإقامة صلاة العيدين، وما يستحب له أن يجتمع الناس فيه من عبادة وطاعة كصلاة التراويح.

وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم: (لقـد هممت أن آمـر رجـلاً يصـلي بـالنـاس، ثم أخـالف الى رجـال

يتخلفون عنها، فآمر بهم فيُحرّقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها)[1]. وللمحتسب أن يأمر ببناء المساجد لإقامة شعائر الله تعالى، وينهى عن بنائها على القبور لقول الرسول ﷺ: (إن أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيها تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[2]. وللمحتسب أيضاً أن ينهى عن التساهل في أداء الصلوات في أوقاتها، ويؤدب من تركها تهاوناً أو تكاسلاً، ويحمله على أدائها قسرًا وجبرًا إن لم يجد معه أسلوب النصح والوعظ والإرشاد.

الجانب الثاني: حقوق العباد التي يحق للمحتسب أن يتدخل فيها ويأمر بالتزام المعروف منها، فهي باختصار مراقب التسعير والبيوع، وما يحتاج الى ترميم من المساجد والمدارس، ومراقبة وسائل الإعلام فيما تبثه من أفكار وما تنشره من مبادىء بشكل قصص أو حكايات أو أفلام، والاتصال بالقائمين عليها وتبليغهم بكل ما هو مخل بالأخلاق الإسلامية أو العادات الكريمة، أو الآداب الإنسانية أو الفضائل السلوكية، ومراقبة المكتبات العامة والمطبوعات التي تدخل الى البلد. ويلزم المحتسبين الوقوف الى جانب الدولة ومساندتها في تحقيق كلّ خير من الجوانب الفكرية كالدعوة لإقامة المحاضرات أو الندوات أو اللقاءات لبث الوعي الديني والحضاري لدى الشباب والشابات والنشء الصاعد لأنه رصيد الأمة وجيلها المعقود في ناصيته الخير وقادة

---

١ ـ صحيح مسلم ١/٤٥١ رقم: ٦٥١

٢ ـ صحيح مسلم. ١/٣٧٦ رقم: ٥٢٨.

فكرها وعلمها في مستقبل حياتها.

وللمحتسب أن يـأمـر بكـل بـر وخـير وبمـا يحقق التعـاون والصلاح، في محيط الجماعات أو الأفراد.

الجانب الثالث: ما كان مشتركاً من حقوق الله وحقوق العباد، من ذلك أن يطالب أولياء الأمور بتزويج بناتهن من الأكفاء، وإلزام النساء بتطبيق أحكام العدد لدى مفارقة أزواجهن لهن، وأن يطالب الآباء بإلحاق أبنائهم بهم إذا ظهرت منهم بوادر للنفي وعدم الاعتراف بأولادهم. وللمحتسب أن يوصي أولياء الأمور بالإحسان الى من تحت أيديهم من النساء والذرية والخدم، وأن يدفع رب العمل الأجرة الى العمال، وإلاَّ يماطلوا في ذلك، وألاّ يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وأن يحسنوا اليهم في المعاملة وفيما لهم من حقوق. وللمحتسب أيضا أن يوصي بكفالة اليتامى وبالقيام برغايتهم ورعاية المسنين من ذوي القربى.

المسألة الثانية: النهي عن المنكر:

المطلب الأول: ما تعلق به حق الله تبارك وتعالى: ففي نطاق العبادات ينهى عن السرعة أثناء الصلاة كيلا يؤدي هذا الى الإخلال بواجباتها وأركانها وسننها، وينهى إمام الصلاة عن التطويل الذي يؤدي الى الإضرار بالعاجز والمسن والمريض وذوي الحاجات ممن يرغبون في متابعة أعمالهم، كما ينهى عن الإسرار في الصلاة الجهرية،

وعن الجهر في الصلاة السرية، وعن كثرة الحركة في الصلاة. وفي نطاق السلوكيات والتصرفات الفردية ينهى عن مواطن الريب والظنون، فينهى عن سفر المرأة إلا مع محرمها وينهى عن تناول المحرمات من المأكولات أو المشروبات ويؤدب على ذلك، وينهى عن التعامل مع من يبيعها، ويأمر بإغلاق المحل الذي تباع فيه مثل هذه الأشياء المنكرة حتى ولو كان البائع ذمياً ما دام مقيماً في الديار الإسلامية وخاضعًا لحكم التشريع الإسلامي. ويؤدب المجاهر في المخالفات الشرعية، ويأمره وينهاه، ويغلق دور الملاهي والأماكن غير المشروعة، ويؤنب أصحابها، فإن ارتدعوا فقد حصل المقصود وإلا فيرفع أمرهم إلى الحاكم المسلم ليأخذهم بالعقوبة التي تجعلهم يقفون على حدود الله وحرماته.

أما المحظورات التي لم تظهر أمام المحتسب فليس له أن يتجسس على عباد الله ولا يهتك أستار أسرارهم ولا يتتبع عوراتهم، ولا يستبيح حرماتهم؛ فإن المسلم محرم في دمه وماله وعرضه، ومن تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته.

وروى الحاكم في مستدركه أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا هذه القاذورات) وروى مالك: (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[1].

---

١ ـ رواه الطبراني في الحدود أنظر الأمم ٦/١٢٤

وقد علق على هذا الحديث الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله تعالى ـ أن ابن السكن قد صححه، ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع.

وليس للمحتسب أن يؤاخذ أحداً بناء على التهم، أو بناء على غالب ظنه، وإنما له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا إذا رأى بعينه منكراً أو سمع بأذنه فله عند ذلك أن يؤدب أولئك المتجرئين على حرمات الله تعالى وعلى حدوده.

وأما إذا ظهرت أمارات للمحتسب من شخص بأنه سيقدم على أمر منكر فإنه يحق به أن يتجسس في هذه الحالة حماية لحدود الله من أن يتعدى عليها العابثون.

المطلب الثاني: ما يتعلق بحقوق العباد:

وفيه جانبان: الأول ما كان من حقوق العباد بعامتهم فله أن يلاحظ المحتسب في أعمال المتخصصين الجودة والتقصير، فينهى المقصر عما أحدثه من خلل وعدم اتقان، وينبه على رداءة الصنعة وعدم مراعاة الأمانة، وعلى هذا فإنه يدخل في نظر المحتسب الحرف والصناعات والأعمال التي تقدم إلى الناس جميعهم كالخياطة والصباغة وصناعة الأدوات المنزلية والكهربائية وغير ذلك مما يخضع للإتقان أو التقصير فيه.

الجانب الثاني: ما ينشأ عنه تضرر لفرد معين فهذا لا ينظر فيه المحتسب إلا إذا استعدى المتضرر ورفع الموضوع الى المحتسب، والقضايا التي تدخل في هذا المجال كثيرة، من أمثلة ذلك أن يتعدى الجار على دار جاره باستطالة البنيان عليه وبالإشراف على الدار بحيث يرى ساكنيه. أو أن يمنع عنه الماء أو أن يتسبب في قطع أشرطة الكهرباء أو الهاتف، أو غير ذلك من الأمور المشتركة، أو أن ينشيء لديه حظيرة للحيوانات أو عِشاً للدجاج، فيتضرر الجار برائحتها أو أصواتها. وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وهذا القول الكريم يعد من أهم المبادىء العامة والأسس الراسخة في المعاملات الاجتماعية الاسلامية، كيلا يعتدي فرد على غيره وكيلا يتسبب شخص بايقاع الضرر للآخرين.

المطلب الثالث: فيما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق العباد، من أمثلة ذلك أن ينهى عن التقصير في دفع أجرة العمال، وينهى عن تكليفهم ما لا يطيقون من العمل، ويدخل في نطاق صلاحياته تحديد أوقات الدوام، فلا يستعملهم صاحب العمل كل ساعات النهار وكل ساعات الليل.

كما يمنع من اللهو غير المشروع وينهى عن التكسب فيه، وينهى عن الكهانة، ويؤدب عليها، ويلاحظ المحتسب سلوك الباعة مع النساء، ويمنع من سوء الأدب في ذلك، ويمنع النساء من اظهار

زينتهن في الطرقات، وينهى عن ذلك. والمنكرات التي ينبه المحتسب الى خطورتها كثيرة، وضابطها كل ما كان فيه مخالفة ظاهرة وصريحة للأحكام الشرعية والأوامر الدينية في التعامل أو في المظهر أو في السلوك.

وقد يكون الفعل من المكلف مقصوداً أو غير مقصود لكنه وقع موقع المخالفة للكتاب وللتشريع الإسلامي ويلزم في كل الأحوال التنبيه إلى ما فيه مخالفة والدعوة للإلتزام بأحكام التشريع كي يكون المسلم عضواً صالحاً ونافعاً لمجتمعه وأمته.

المبحث الثاني
بيان شروط ولاية القضاء

شروط ولاية القضاء: يجوز تولية القضاء لمن اكتملت فيه الشروط الآتية: الشرط الأول: الاسلام، الشرط الثاني: البلوغ والعقل، الشرط الثالث: الحرية، الشرط الرابع: سلامة الحواس، الشرط الخامس: العلم بالأحكام الشرعية، والشرط السادس: العدالة، الشرط السابع: الذكورة

وسنفصل القول في هذه الشروط.

الشرط الأول: الإسلام، والإسلام شرط لكل ولاية والقضاء جزء منها، وهو شرط للشهادة، والشهادة دون القضاء، فكان اشتراطه

فيها من باب أولى، وإذا كان الأمر كذلك فلا ولاية للكافر على المؤمنين، وليس له ولاية القضاء للفصل في شؤونهم ما داموا خاضعين للحكم الإسلامي، ولأن المسلم مفطور على الالتزام بالعدل والإنصاف بسبب إيمانه ويقينه، والكافر لا يتحرز من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] ثم إن القاضي عليه أن يحكم بكتاب الله تعالى وهذا غير متحقق بالكافر. وأجاز الحنفية تولية القضاء للكافر بين أمثاله من الكافرين.[2] وردّ الماوردي على ذلك بما يفيد: أن عرف الولاة لديهم جارٍ على ذلك لأنه تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء.[3]

الشرط الثاني: البلوغ والعقل: فأما غير البالغ فإن القلم مرفوع عنه، لأنه لم يصل الى مرحلة الوعي الذهني والنضج الفكري، فتغلب على تصرفاته وأقواله الخفة وعدم التأني، وسرعة التأثر بالأقوال التي تلقى بين يديه، وهو ليس من أهل التكليف والمؤاخذة، هذا في خاصة نفسه وفي أحواله وتصرفاته الخاصة، وهذه الأوصاف لا تجعله أهلاً وكفؤاً لأن يتولى أمر الولاية، بل هو في أعماله وأقواله محتاج الى ولي ليقوم بشؤونه.

أما العقل فيراد به اكتمال النضج واليقظة الفكرية وذهب العلماء إلى أنه يشترط للولاية في الإدراك والفهم ما هو زائد على اشتراطه للتكليف كسرعة الانتباه وجودة الفطنة والبعد عن السهو

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ١٤١.

٢ ـ فتح القدير. ٥/٤٥٣.

٣ ـ الأحكام السلطانية. ص: ٦٥

والغفلة لكي يتوصل بذكائه الى حل ما أشكل من الأمور وما غمض من القضايا.[1]

الشرط الثالث: الحرية: تعتبر الحرية شرطاً في الولاية العامة والخاصة، والعبد ليس أهلاً لها بل هو خاضع لولاية غيره عليه، فالعبودية نقص في كمال الإنسانية، تجعله قاصراً عن أن يتولى شؤون نفسه فلئن لا تعقد له ولاية على غيره من باب أولى، وكذا في عدم قبول شهادته على غيره، وكذلك الحكم في المكاتب والمدبر ومن اعتق بعضه، وبعضه الآخر رقيق، ولا تمنع العبودية من الفتوى والعلم والرواية وتتبع أقوال الفقهاء، لكنها تمنع من الولاية والإمامة وسلطة تنفيذ الحكم، وجاز له القضاء فيما إذا أعتق.[2]

الشرط الرابع: سلامة الحواس: وهي سلامة السمع والبصر والنطق ليتمكن من معرفة المدعى والمدعى عليه، ويميز بين المقر والمنكر، ويفرق بين الطالب والمطلوب، فإن سلامة الحواس تعين على التعرف على وجه الصواب في القضية وعلى معرفة الحقوق واثباتها لأصحابها، وقال بعض أصحاب الشافعي إن العمى لا يمنع من انعقاد ولاية القضاء واحتجوا لذلك بأن شعيباً كان أعمى، وفيمن كان أبكماً لكنه يفهم ويقنع بالإشارة للشافعية فيه قولان.[3]

---

١ ـ تبصرة الحكام لابن فرحون. ١/٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي. ص. ٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى. ص: ٦١.

٢ ـ تبصرة الحكام لابن فرحون ص. ٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٦٠.

٣ ـ المغنى. لابن قدامة ١٠/١٢٧.

والراجح أن السلامة في الحواس شرط لتقليد الشخص منصب القضاء، لأنه في إثبات الحقوق للناس على السمع والبصر والنطق، وأما احتجاج بعض الشافعية بأن شعيباً عليه السلام كان أعمى فهو احتجاج لم يسلم من النقص، ولو سلم لم يكن لهم فيه وجه لأمرين:

الأول: قد يكون شريعة لمن سبق من الأمم، ولم تثبت في شريعتنا ولاية القضاء للمكفوف.

الثاني: أنه لم يؤمن معه إلا النفر القليل وربما لم يحتاجوا الى حكم بينهم لقلتهم وتناصفهم.[1]

أما سلامة الأعضاء فغير معتبر في ولاية القضاء، وإن كانت معتبرة في الإمامة الكبرى، وكذا المرض وإن كان مزمناً فإنه لا يمنع من تقليد منصب القضاء[2] وإن كان من الأكمل السلامة من ذلك.

الشرط الخامس: العلم بالأحكام الشرعية: وأصل الأحكام الشرعية أربعة:

أولها: الكتاب الكريم وبأن يكون عالماً بإعجازه البياني والعلمي ووجوه ذلك، عالماً بالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر وما يلزم للعلم بالكتاب من معرفة لأسباب النزول وأقوال العلماء في التفسير، فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه.

---

١ ـ المغني. لابن قدامة. ١٠/١٢٨

٢ ـ الأحكام السلطانية. للماوردي. ص: ٦٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى. ص: ٦١.

الثاني: السنة المطهرة بأنواعها من قول وعمل وإقرار ووصف، واقفاً على المتواتر منها والآحادي وما يلزم لمعرفة درجة صحة الإسناد من علم بالجرح والتعديل والمؤلفات في ذلك، وكتب الصحاح والسنن والمسانيد.

الثالث: إجمال الصحابة والتابعين فيما اتفقوا عليه من مسائل لكي يتقيد بها ولا يخرج عنها ويضعها موضع المسلمات فلا يتجاوز حدودها، ويعلم المسائل الخلافية التي يحق له أن ينظر فيها ويجتهد بأمرها.

الرابع: القياس؛ ويشترط للقاضي أن يكون عالماً بسبل القياس وطرقه فاهماً لأهدافه ومقاصده واقفاً على مسالكه ملماً بالعلل مدركاً لكيفية إجراء القياس، ليتمكن من الاجتهاد ومن الاعتماد على القياس في التوصل الى الحكم الشرعي الذي لم يسبق الى إدراكه لسبب جدة في الواقعة التي لم يرد بخصوصها نص ولا إجماع، وعندئذ يتمكن من رد المسكوت الى المنطوق به فيما ورد به أصل أو إجماع ليتعرف على أحكام الحوادث والنوازل.

وبناء على معرفة الأصول التي أوردت ذكرها آنفاً يستطيع القاضي أن يدلي بدلوه في مجال الاجتهاد ويستنبط أحكام الوقائع التي لم يرد لها نص عبارة أو إشارة أو دلالة. وإن فاته العلم بتلك الأصول أو بما يكون سبباً لمعرفتها وفهمها وإدراك مدلولاتها خرج عن كونه قادراً على الاجتهاد.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز أن يكون القاضي مقلداً، لكن

الراجح ما ذهب اليه الجمهور من علماء الأمة من شرط كون القاضي مجتهداً والأدلة على ذلك كثيرة منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[1] وقوله تبارك وتعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾.[2] وقوله جل ثناؤه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾.[3] ولقول المصطفى عليه الصلاة والسلام لمعاذ حينما أرسله والياً الى اليمن (بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله).

ولقوله ﷺ (القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار) رواه ابن ماجة.[4] وأما من يقول بترك العمل بخبر الآحاد فلا يجوز تقليده ولاية القضاء لأنه منكر لأصل قوي من الدين ثبتت فيه الكثير من الأحاديث النبوية، ومعظم أحكام الدين تأخذ منه، فصار بمنزلة من لا يعمل بأصل من أصول الدين، فترد ولايته لهذا السبب ولا يقلد ولاية القضاء.

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٩.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٥٩.

٣ ـ سورة الإسراء. الآية: ٣٦.

٤ ـ المغني لابن قدامة. ١٠/١٢٨

وأما نفاة القياس فهم ضربان؛ الأول تركوا القول بالقياس والعمل به واتبعوا أقوال أسلافهم في نقص القياس ورده، والوقوف عند ظاهر النص دون الاغتماد على الاستنباط والرأي في إدراك النصوص، فهؤلاء لا يجوز أن تعقد لهم ولاية القضاء.

والضرب الثاني نفوا القياس وتمسكوا بالعمل بفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومفهوم الكلام ويمثل هذا الصنف أهل الظاهر، وقد ذهب بعض العلماء الى جواز تقليدهم منصب ولاية القضاء، وذهب بعضهم الآخر الى عدم جواز ذلك. والراجح أنه لا يصح عقد الولاية لمنكر القياس بسبب حدوث كثير من القضايا التي ليس فيها نص وهي تحتاج الى حكم شرعي، فتجدد الحوادث يقتضي تجدد في الأحكام الشرعية المعتمدة على النصوص.

الشرط السادس: العدالة: وهي شرط في جميع الولايات، والعدالة تعني أن يكون الإنسان صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المآثم بعيداً عن المحارم مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءته في دينه ودنياه، متوقياً مواطن الريب والظنون والشكوك. وتتحقق العدالة في استقامة المسلك واستقامة المعاملة.[1]

وقد اتفق العلماء من الفقهاء والأصوليين على أن العدالة تتحقق في الشخص إذا اجتنب الكبائر التي شرعت لها العقوبات والحدود وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة وقتل النفس بغير حق والارتداد عن الإسلام والحرابة، واجتناب الكبائر التي ليس فيها

---

١ ـ تبصرة الحكام. ١/٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي. ص: ٦٦.

حدود ولكن فيها تعزير كالتعامل بالربا وأكل مال اليتيم والتولي عن الزحف عند الجهاد والقتال في سبيل الله، وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وقول الزور وشهادة الزور والكذب وعدم الأمانة والخيانة في القول والمعاملة والمال، وكثرة الغضب وكثرة الخصومات والمشاحنات والجدال بغير حق ومنع الزكاة وتقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها بغير عذر وضرب المسلم وتعذيبه، وأخذ الرشوة والافطار في رمضان بغير عذر، وقطع الرحم.

ومن شروط تحقق عدم الاصرار على صغيرة من الصغائر ومن ذلك عدم النظر الى غير المحارم والكذب الذي ليس فيه ضرر والإشراف على البيوت، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات، والضحك في الصلاة والنياحة على الميت وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي تكبراً والجلوس بين الفساق أثناء مجالسهم، وادخال مجانين وصبيان يغلب تنجسهم الى المساجد.[1]

فإذا انتفت العدالة تحقق الفسق أو كان ذلك سبيلاً إليه، وعندئذ تنتفي في الشخص أهلية القضاء، أما لو تاب الفاسق وصدق في توبته وصلحت أحواله لعادت إليه أهلية القضاء. واذا تحققت العدالة في الشخص ولكن رافقها ابتداع في الدين وخروج عن دائرته بفكر أو عمل أو قول وناقض بذلك ما عليه أهل السنة والجماعة لسقطت أهلية القضاء عنه ولا ترجع اليه الا بالتوبة.

الشرط السابع: الذكورة: يشترط في تقليد القاضي أن يكون ذكراً،

---

١ ـ المغني المحتاج. ٤/٤٢٧، ٤٣٨

ولا يصح أن تنعقد ولاية القضاء للمرأة لأدلة منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[1] ولقول الرسول ﷺ (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[2] ولأنها لا تحضر محافل الرجال من القضاة والخصوم والشهود، ولأنه لم يعقد السلف الصالح ولاية القضاء للمرأة، ولأن شهادتها لا تقبل الاَّ في بعض الوقائع ومع رجل وامرأة غيرها، والشهادة أدنى من القضاء فلا يصح أن تستقل بولاية القضاء ولا تعقد لها. وذهب بعض الحنفية الى جواز ذلك في غير الحدود وفيما تصح شهادتها فيها.[3] والراجح قول الجمهور في ذلك، إذ أن المرأة كثيرة النسيان، لانشغالها بأمور أخرى كتربية الأولاد ورعاية الزوج.

المبحث الثالث

بيان آداب القضاء

الأدب في اللغة الظرف وحسن التناول[4] وسمي أدباً لأنه يدعو الى حسن المحامد وينهى عن القبح في الخصال والسلوك، والمراد

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٣٤

٢ ـ المهذب ٢/٢٩١ الأحكام السلطانية. لابن يعلى ص٦٠. والحديث رواه البخارى. أنظر نيل الأوطار ٩/١٦٩، وانظر سنن أحمد. ٥/٥ كتاب الفقد وانظر سنن الترمذي والنسائي.

٣ ـ المغني. ١٠/١٢٧ الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥.

٤ ـ القاموس المحيط ص: ٧٥ باب الباء. فصل الهمزة لسان العرب ١/٤٣

بالأدب في باب القضاء التعاليم التي ينبغي مراعاتها ويحسن الالتزام بها، ومن هذه الآداب ما ينبغي للقاضي الالتزام بها، ومنها ما يندب اليه التمسك بها، وقد كتب العلماء الأفاضل في أدب القاضي وأدب القضاء، مؤلفات تطرقوا فيها الى كل الأبحاث التي تتعلق بالقضاء وخصصوا بحثا منها لبيان الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها من يتقلد منصب القضاء. وينعقد الكلام في هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول: بيان للآداب التي ينبغي الالتزام بها. المطلب الثاني: بيان للآداب التي يستحسن التمسك بها.

المطلب الأول: في بيان الآداب التي يلزم القاضي التقيد بها في قضائه:

أولاً: النظر في القضايا التي تدخل في نطاق ولايته، وفي مضمون اختصاصه وصلاحياته، ولا يحق له أن ينظر في أمور لم يعين للنظر فيها ولا تدخل في الوظائف التابعة لمنصبه، فإن كانت ولايته خاصة في النظر في الأنكحة والوصايا والميراث فإنه لا ينظر في المسائل المتعلقة بالبيع والشراء، كما لا ينظر في صلاحيات قضاء المظالم إن كانت له ولاية مستقلة؛ وذلك يتبع لنظام السلطة القضائية، فقد يكون قد وزعت الصلاحيات والاختصاصات لقضاة متعددين، وقد يكون جمعها في يد قاض واحد، وتبعاً لذلك يتحدد نظام العمل لديه وتتحدد الوظائف التي تدخل في نطاق سلطته وصلاحيته، وسنعرض لمزيد من التفصيل لدى الحديث عن اختصاص القضاء النوعي.

ثانياً. ألا يحكم في قضية يكون طرفاً فيها أو يكون ولده أو والده أحد

أطرافها قياساً على الشهادة التي لا تصح أن تصدر من الإنسان وتكون له إذ أن الشهادة تزكية، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وكذا الشأن مع كل من لا تجوز الشهادة منه اليه كالابن وإن سفل والوالد وإن علا، وهم بمنزلة النفس من حيث المحبة والاحترام والحرص على تحقيق النفع والخير والمصلحة.

ثالثاً: ألا يحكم على عدو له ولا يشهد عليه لوجود التهمة في ذلك، أما لو حكم له أو شهد له فقد انتفت التهمة في ذلك.[1]

رابعاً: الامتناع عن قبول الرشوة، ولا يصح للقاضي قبول الرشوة مطلقاً، والرشوة تعني أخذ مقدار من المال أو غيره من أجل الحكم بغير الحق، فإن قبل الرشوة وأخذها فقد خان أمانته، وخان القضاء، والنهي عن الرشوة وارد في صريح الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش.[2] والراشي هو الذي يقدم الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة والرائش هو المتوسط بينهما.

والرشوة تعني دفع المال ليحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى، وتعني أيضا تجاوز الحق أو الانقاص منه أو بخس صاحب الحق، والوقوف الى جانب المعتدي والذي ظهر منه الظلم، وإذا وافق القاضي على هذا المبدأ فقد ظلم وخرج عن كونه باحثاً عن الحق

---

١ ـ الأحكام السلطانية. للماوردي. ص: ٧٦.

٢ ـ الأحكام السلطانية. للماوردي. ص: ٧٥.

مطبقاً للعدل ساعياً لإنصاف المظلومين، والله تبارك وتعالى يقول. ﴿وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾.[1]

وإذا انعدم الحق عند القاضي فقد جاد عن الجادة المستقيمة وأقر على نفسه بعدم الانصاف، وعدم العدل، فلم يبق أهلا لوظيفته.

خامساً: عدم قبول الهدية: والهدية التي تقدم للقاضي أثناء النظر فيما للمهدي من قضية حكمها كحكم الرشوة وان أخذت اسماً آخر مخالفاً للرشوة، لكنّ الاسمين مختلفان والغاية واحدة، وقد ورد الحديث الشريف بالنهي عن ذلك، حيث روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني الأسد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عاملٍ أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، فلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسُ محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء. أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر) ثم رفع يديه حتى رأينا غفرتي إبطيه. ثم قال: (اللهم! هل بلغت؟) مرتين.[2]

قال الماوردي في ذلك: ليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله، وإن لم يكن له خصم لأنه قد

---

١ ـ سورة المائدة. الآية ٤٨

٢ ـ صحيح مسلم ١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢

يستعديه فيما يليه، فإن قبلها وعجل المكافأة ملكها، وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها الى المهدي أنه أولى بها.[1] وقد بين الماوردي حكم ما يهدى الى القاضي في ثلاث نقاط:

الأولى: أن يعجل المكافأة عليها ليمتلكها وإلا لم يكن له فيها حق.

الثانية: أن يردها الى بيت المال.

الثالثة: أن يردها الى صاحبها.

وعلى هذا فإن الهدية ليست جائزة وإن قبولها غير مشروع.

فلو قدمت الهدية للقاضي عليه أن يردها الى صاحبها ردا جميلا مبينا الحكمة من رفضها. وكيلا يكون القاضي موضع تهمة في ذلك.

ومن هنا ندرك حرص الشريعة الإسلامية على دعوة القضاة لتلمس الحق والعمل به والتبرؤ من كل المعايير المالية أو الاعتبارات التي قد تنفذ الى قلب القاضي وضميره فتجعله متبعا لهوى أحد الخصوم مائلاً معه ولو كان هذا الميل طفيفا جدا وبسيطا جدا، ذلك أن الانحياز مع أحد المتخاصمين مناقض ومضاد للعمل بمبدأ الحق ومبدأ العدل ومبدأ الإنصاف ولحماية القضاء والقاضي من التأثيرات الخفية، ومن وطأة حب المال وحب المتاع والعمل على رد الجميل ورد المعروف والصنيع على حساب حقوق الآخرين فقد قطع الإسلام دابر ذلك التأثير الخفي وحرم قبول الهدية وجعل ضمير القاضي متحررا من كل ضغط ومن كل وطأة.

---

١ ـ الأحكام السلطانية. ص. ٧٥

وليس لأحد أن يقتدي برسول الله ﷺ وسلم في هذا الجانب، فإنه كان يقبل الهدية وهذا من خصوصياته، لأنه كان يتقرب الى الله تبارك وتعالى بنبوته، وغيره متعبد بولايته من القضاء، والرسول عليه الصلاة والسلام معصوم وغيره لا يؤمن عن التأثر في الهدية، التأثير الخفي، وقد ورد عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه تعالى عنه كان النبي ﷺ يقبل الهدية، فكانت له هدية ولنا رشوة.[1] لذا ينبغي للعمال والموظفين للدولة والقضاة أن يتجنبوا قبول الهدية.

وإذا كانت النفس مطبوعة على العفة والعفاف وعدم التطلع إلى زينة الحياة الدنيا وزخرفها كان الاتجاه الى معالي الأمور جميعها والى تحقيق العدل بغض النظر عمن تكون العدالة الى جانبه، والقاضي من هذا الصنف من الناس ممن آثروا جانب الآخرة على الدنيا.

المطلب الثاني: الآداب التي يحسن الأخذ بها ندبا لا وجوبا والزاما.

أولا الدعاء بالمأثور حين الخروج الى مجلس القضاء. (اللهم اني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أجهل أو يجهل علي).[2]

ثانيا: التسوية بين الخصوم في الدخول والإقبال وفي المجلس، ولا يوجه أحدا منهم الى الإقرار أو الإنكار، ولا أن يلقن أحد الشهود،

---

١ ـ تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٣

٢ ـ مأخوذ من معنى الدعاء الذي أثر عن الرسول ﷺ. انظر سنن أبي دواد. ٤/٣٢٥، برقم ٥٠٩٤ كتاب الأدب

وقد ورد في خطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري وكان قاضيا (أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك).

ثالثا: ليس له أن ينهي أحد الخصوم بقول أو فعل أو إشارة، فإن ذلك يكسر شوكته ويمنعه من توضيح حجته واستيفاء أقواله وبيان أدلته، الاَّ أن يظهر أحدهم التواء بقوله، أو ميلا بحجته أو صخبا في قوله مخلا بجلال الموقف، وذلك كله صيانة لمعرفة الحق ولتحقيق مبدأ القسط.

رابعا: وليس للقاضي أن يزجر الشهود أو يعنفهم أو يمنعهم من الادلاء بأقوالهم وحجتهم، كيلا يؤدي هذا الى منع الشهود من تحمل الأداء والافصاح عن الشهادة، وفي هذا تضييع للحقوق، وإنما نصب القاضي للتوصل الى الحقوق وبيانها والحكم بمقتضاها.

خامسا: ليس للقاضي أن يؤجل النظر في القضية المعروضة عليه إلا اذا لم تتوفر لديه الأدلة، أو كانت البيانات ناقصة فيؤجل التأجيل غير بعيد الأمد لاستكمال البيانات والأدلة.

سادسا: ليس له أن يحجب نفسه الا في أوقات استراحته[1].

سابعا: أن لا يجلس للقضاء الا وقد توفرت لديه أسباب النشاط والقوة والراحة النفسية والجسمية؛ فلا يكون مشغول الذهن ولا حاقنا ولاقلقا، ولا محزونا، ولا غضبان، كيلا يشوش ذلك ذهنه ويؤثر على فكره وانتباهه وفطنته أثناء نظره ودراسته للقضايا المعروضة

---

١ ـ انظر الأحكام السلطانية ص: ٧٥.

عليه، ويستحسن في حالة عدم نشاطه وفتور همته أن يعلن عن تأخره كي يكون المتقاضون على علم بذلك.

ثامنا: أن يتخذ بوابا وحاجبا ليرتب عملية دخول المتقاضين والشهود، كما يستحسن أن يتخذ مترجما لدى عرض الموضوع من متخاصمين غير ناطقين بالعربية [1]

تاسعا ترتيب دخول المتخاصمين حسب مجيئهم الأول فالأول قياسا على أن ما سبق الى شيء فهو أحق به.

---

١ ـ أدب القضاء لأبي الدم. ١/٣٢٢ تحقيق السرحان.

الفصل الرابع
بيان مسؤوليات القاضي

المبحـــث الأول
الالتزام بتطبيق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

المسألة الأولى: الالتزام بالأحكام الشرعية:

على القاضي أن يضع منهجا ثابتا واضحا يرجع اليه حينما يفصل في القضايا المعروضة عليه، ويتمثل هذا المنهج بالرجوع الى كتاب الله تبارك وتعالى، فهو الشريعة الخالدة، وهو النهج القويم وهو الصراط المستقيم من حكم به فقد عدل، ومن قال به فقد صدق ومن دعا اليه فقد هدى ومن تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الحكم بغيره أضله الله. وإن التزام القاضي بالأحكام الشرعية بعد توليه هذا المنصب واجب يثاب على فعله بما طبق وما نفذ من أحكام الله تعالى وإن تركه عوقب على ذلك عقابا شديدا في الآخرة وينحى عن عمله ويعزل من منصبه إن ظهرت منه بوادر الميل عن كتاب الله تعالى.

أما لو ألزم على العدول عن هذا المنهج القويم فإنه يحق له أن

يستقيل أو أن يطالب بالتمسك بحصانته، وليس لأحد أن يجبره على الخروج عن شرع الله تعالى، فهو دينه ودين الأمة. ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. والعبادة التي شرعها الإسلام لها شعب متعدده أبرزها الاعتقاد الجازم بوحدانية الله سبحانه وانه هو المتصرف بالكون جميعه وفق مشيئته تبارك وتعالى، والشعبة الثانية الاحتكام الى شريعته في أمور العقيدة والعبادة والتعامل والخلق، وكل ما يخالف الشريعة فهو بدعة مردودة وهو قول خارج عن مقتضى الدين وعن منهج العبادة.

وفي ضمير الناس جميعهم الرضى والتسليم والقبول للاحتكام الى شريعة الله تعالى، لكنهم لايرضون مطلقا بأن يخضع بعضهم لحكم بعضهم ولا أن تعلو فئة على غيرها بحيث تكون لها سلطة الحكم وسلطة التشريع، وما اشتكى العباد الا من ظلم فئة باغية متجبرة تريد التسلط على الآخرين وتريد اخضاع رقاب سائر الناس اليها، وما يتعارض مع الفطرة السوية الأبية.

ولذا نجحت دعوة الرسل والرسالات لأنها تدعو للخضوع الى الله الواحد القهار، وباءت بالخسران والمحاربة والفشل كل دعوة تقوم على اعطاء صفة الحاكمية لفئة من الناس، وما نراه من ارتداد المسيحيين عن دينهم والتمسك بايديولوجيات أخرى ان هو الاَّ هروب من تعنت الرهبان والأحبار وعبثهم في دياناتهم السماوية، وعلو بعضهم على بعضهم قهرا أو تحت ستار الدين أو تحت شعار الدين، وقد حفظ الله تبارك وتعالى دينه من كل تحريف أو تبديل وحفظ كتابه

الكريم ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1] فهو حفظ من الله تبارك وتعالى، وحفظ عن كل زيغ وعن كل تبديل فلا تصل اليه المنحرفة ولا تنال منه الأيدي الضالة، رحمة من الله تبارك وتعالى بعباده، وتوفيقا منه لعباده المؤمنين وفضلا من لدنه ونعمة، وليس الكتاب الكريم الا كلام الله تعالى وخطابه العظيم لعباده لكي يسيروا وفق ما بيَّن من مبادىء ووفق ما أوضح من نظم ووفق ما أمر وشرع، وليس للإنسان في ذات نفسه ولا في قرارة فؤاده من سعادة وراحة الا بتطبيق هذا الكتاب العظيم، وليس للمجتمع من أمن ولا رخاء الا بالتزام بآياته، والا بالسلوك في طريق دعوته، وليس للدولة قوة ولا هيبة ولا سلطة ولا محبة في نفوس العباد الا بتطبيق هذا الكتاب، التطبيق الشامل، بحيث تخضع الحياة في كافة ميادينها ووظائفها وتخصصاتها لهذا الكتاب الجليل الحميد، وبذلك تتحقق العبودية لله تبارك وتعالى، وتتحقق الحاكمية لله سبحانه ﴿إن الحكم الا لله، أمر ألا تعبدوا الا إياه ذلك الدين القيم﴾.

فالحكم كله لله والأمر كله لله، والناس سواء أمام حكم الله وأمام شرعه ليس هناك استثناء لفئة أو قبيلة أو عشيرة أو بلدة أو اقليم، أو سكان البادية أو سكان الحاضرة، وليس هناك استثناء لأسرة فلان أو لآل فلان، بل كلهم متساوون في الخضوع لحكم الله تعالى، وكلهم متساوون أمام أحكامه سبحانه، الأحكام التي تنظم حياة الفرد، والأحكام التي تنظم حياة الأسرة، والأحكام التي وضعت أسس الاقتصاد وأسس القضاء، وما أعدل ما قاله ﷺ وهو

---

١ ـ سورة الحجر الآية: ٩.

الذي اصطفاه الله رسولا وقد اتصف بالعدل أيما اتصاف اذ قال. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها.

ليس لفلان أو علان أن يحيد عن كتاب الله، لا حبا ومحاباة ولا اهمالا وعدم اكتراث.. فالناس الذين تساووا في المنشأ وتساووا في الممات هم الذين يخاطبون لتطبيق شريعة الله تعالى، وهم الذين يدعون للتمسك بكتاب الله وهم الذين ينادون للخضوع الى الأحكام الإلهية.

وحكم الله هو الحكم القسط وهو الحكم العدل، للناس جميعا، الرجال والنساء الكبار والصغار، والعبيد والأحرار ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [1]

والقارىء يجد في كتاب الله تعالى بيِّنة ويجد ما يريده من مبادىء يتحاكم اليها ويرجع اليها للفصل بين المتنازعين. وفي تقرير مبدأ الحق قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾[2]. وفي تقرير مبدأ المساواة قال الله تبارك وتعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾[3]. وفي تقرير مبدأ الإخاء وإثباته قال تعالى:

---

١ ـ سورة الشورى. الآية ١٣

٢ ـ سورة النساء. الآية ١٠٥

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢١٣

﴿إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾[1] وفي اثبات حرمة النفس قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾[2] وفي اثبات مبدأ القسط والانصاف قال تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين﴾.[3]

ونشير الى ما يحضرنا من هذه المبادىء التي يتمسك بها القاضي:

أولا: مبدأ العدالة. ثانيا: مبدأ الحق. ثالثا مبدأ المساواة. رابعا: مبدأ الإخاء. خامسا: مبدأ حرمة النفس. سادسا. مبدأ القسط والانصاف. سابعا: مبدأ التناصر. ثامنا: مبدأ التناصح. تاسعا: مبدأ المصالحة. عاشرا مبدأ التسامح والعفو.

والقاضي حينما يحكم بين المتخاصمين يضع نصب عينيه هذه المبادىء العشرة، فعليه أن يحقق العدل بين المتقاضين، دون أن يقسو على واحد منهم ودون أن تأخذه الشفقة بحال أحدهم، ودون أن تأخذه الرأفة، ودون أن تؤثر فيه الغلظة أو أن يداخله العنف والشدة، بل عليه أن يجتهد لتحقيق العدل من منطلق الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه. ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾.[4]

---

١ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٠

٢ ـ سورة الأنعام الآية: ١٥١

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٢

٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٨.

وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين﴾.[1]

سابعا: وفي تقرير مبدأ التناصر قال تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾[2].

وفي الحديث الشريف: (ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما. ان كان ظالما فلينهه، فإن له نصراً. وإن كان مظلوما فلينصُره).[3]

وفي اثبات مبدأ التناصح قال تعالى: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾.[4] وفي الحديث الشريف (الدين النصيحة) قلنا لمن قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).[5]

وفي تقرير مبدأ المصالحة قال الله تبارك وتعالى ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[6] وقال جل وعلا: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾[7] وقال تعالى: ﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾[8] وقال

---

١ ـ سورة الحجرات. الآية: ٩

٢ ـ سورة محمد ﷺ. الآية: ٧.

٣ ـ صحيح مسلم. ٤/١٩٩٨. رقم ٢٥٨٤

٤ ـ سورة التوبة. الآية. ٩١.

٥ ـ صحيح مسلم ١/٧٤ رقم: ٥٥

٦ ـ سورة البقرة الآية. ١٨٢

٧ ـ سورة المائدة الآية. ٣٩

٨ ـ سورة النساء. الآية: ١٢٩

تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ [1]

وفي تقرير مبدأ العفو والتسامح قال الله تبارك وتعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله . ﴾.[2] وقال رسول الله ﷺ (وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله) [3]

وقد تكفل القرآن الكريم والسنة المطهرة ببيان ما يحتاج اليه الإنسان في حياته ومماته وأخراه، من صنوف المعاملات والعبادات والطاعات والأقوال، وتوجه القصد في ذلك كله نحو الله تبارك وتعالى، ليكون انسانا سويا مستقيما خيرا يعمل من أجل المثوبة ومن أجل إسعاد الآخرين، وبيّن سبحانه في كتابه كل ما يضمن للفرد المسلم والجماعة المسلمة من الأمن والاستقرار والأمان، فلايتعدى على الآخرين ولا يضر بهم ولا يتحين الفرص لإيذائهم وايقاع الأضرار بهم، والله يتولى السرائر، والقاضي يحكم بما يظهر أمامه من أدلة وبراهين واثباتات بالرجوع الى كتاب الله وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فهما النور الذي تنجلي بهما كل ظلمة، ويتحقق بهما كل نفع ومصلحة للعباد والبلاد.

والأحكام الشرعية قد وردت متكاملة في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ونصنفها وفق البنود الآتية حسب الاستقراء المتتالي لهذه الأحكام الكريمة:

---

١ ـ سورة النساء الآية ٦

٢ ـ سورة الشورى. الآية: ٤٠

٣ ـ صحيح مسلم. ٤/٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨

أولا: أحكام الأسرة: وفيها نجد ما يتعلق بتنظيم الخطبة والعقد والنكاح والمعاشرة الحسنة والقوامة الثابتة للرجل ليكون مسؤولا عن توجيه دفة الأسرة وقيادة الحياة الأسرية بحيث يكون مسؤولا عن الانفاق وعن التربية والتوجيه واستقامة الأخلاق وعن التعلم والتعليم، وعن الخضوع لكتاب الله جل وعلا، وعن التأسي بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وما يتعلق برباط الزوجية أو حله، وما يتبعه من أحكام المهر، وما يدور في فلك الأسرة من أحكام الوصية والميراث، والعدد والإحداد. قال الله تبارك وتعالى. ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾[1]

ثانيا: المعاملات المتعلقة بالديون والبيوع لقد أخذت هذه التعاملات حيزا كبيرا من القرآن الكريم، في بيان المشروع منها وغير المشروع، وفي بيان المستحب منها والممنوع، ذلك أن الإنسان مجبول على تحقيق ما يصلح دنياه من بيوع وديون وصرف وشركات، وقد بينت الآيات الكريمة جل هذه التعاملات وأفاضت السنة المطهرة في توضيحها ليكون المسلم على بينة من أحكام الله تبارك وتعالى فيها.

ثالثا: الحدود التي هي حق لله تبارك وتعالى: وقد يجتمع فيه الحقان معا، حق الله وحق الفرد، والحدود هي: حد الحرابة، حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، وحد الردة ويدخل فيها ضمنا القصاص،

---

١ ـ سورة النساء. الآية ٣٤

حيث اجتمع فيه حق الله تعالى، وحق العباد وتغلب فيه حق الله على حق العباد لما فيه من صيانة لدماء المسلمين.

والقاضي ملزم بتطبيق هذه الشريعة الغراء، مأمور بتنفيذ معالمها وأحكامها. ولهذا فقد نال ثقة إمام المسلمين ونال ثقة المسلمين جميعاً بما يطبق من أحكام الله وبما يلتزم بشريعة الله. ولن يطمئن المسلم الا بمن لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يحقره ولا يغبنه، وليس من شريعة التزمت بتحقيق هذا المبدأ الا شريعة الإسلام، فالناس أمامها متساوون، والناس عند أحكامها متكافئون، وليس من تشريع حفظ على الإنسان كرامته وأخلاقه وشرفه من أن ينال أو أن يهان، أو أن يمس بسوء سوى التشريع الخالد. فالإنسان هو المكرم في ظل هذه الشريعة الغراء، ومهمة القاضي بيان حدود الفرد التي لا ينبغي أن يتجاوزها ولا أن يتعداها كيلا يوقع ظلما في غيره، أو يجحف في حقوقهم.

وهكذا اتضحت مسؤولية القاضي في تطبيق أحكام الله تبارك وتعالى وعدم العدول عنها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[1] والتمسك بالحق والحكم به وتتبع مسالكه هو القسط الذي أمر به، وفيه تحصل العدالة، وبه تقطع كل فتنة وكل ضلالة. واتباع الهوى يتحقق في اتباع غير سبيل الله، لأمور ذاتية، ينتج عنها مصالح شخصية وغايات دنيوية، والقاضي يتجنب اتباع الهوى ويتبرأ من المصالح الشخصية

---

١ ـ سورة ص. الآية: ٢٦

والأغراض الخاصة، وهو إنما استحق هذه الولاية لأنه ملتزم بشريعة الله تعالى، مبتعد عن مصالحه الخاصة تماما، يرجو في عمله ارضاء الله وأن يفوز بفضله سبحانه، ورضاء الله مرهون بحرصه على تحقيق الخير لعباد الله جميعا من غير أن يميل الى طرف أو الى جانب من جوانب الخصومة

والحكم الذي ينبغي على القاضي أن يلتزم فيه، هو الحكم بكتاب الله تبارك وتعالى من أحكام واضحة بيِّنة فإن لم يجد للقضية المعروضة أمامه حكما في كتاب الله جلَّ وعلا عليه أن يبحث عن الحكم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، فيبدأ في المتواتر ثم المشهور، ثم الآحادي مما اجتمعت الأمة على الأخذ به، ثم ينظر في الآحادي مما اختلفت الأمة في الاعتماد عليه، فإن لم يجد فيه الحكم نظر في أقوال الصحابة مما اتفقوا عليه وكان اجماعا، وإن اختلفوا تخير أحد أقوالهم، فإن الصحابة رضوان الله عليهم باتباعهم للرسول ﷺ وبما كان لهم من صحبة له أعلم الناس بأسباب النزول وبالناسخ والمنسوخ وبالسنة القولية والعملية مما أثر عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، والا فينظر فيما اجتمع عليه التابعون وهم من السلف الصالح الذين عاصروا فترة زمنية ولو كانت قليلة من صاحب رسول الله ﷺ ولهم النظر في كل اجماع انعقد على مر العصور، لقول الله تبارك وتعالى. ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[1] ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام (يد الله مع الجماعة) ولقوله

---

١ ـ سورة النساء. الآية ١١٥

عليه الصلاة والسلام: (لن تجتمع أمتي على ضلالة).[1] وهذه هي مصادر التشريع المتفق علي الأخذ بها مضافا اليها ما ثبت حكمه بطريق القياس وسواء كان اجتهادا جماعيا أو مذهبيا، فإن كان اجتهادا جماعيا فقد أخذ في القوة وفي ضرورة الرجوع اليه مكانة الاجماع المنعقد في عصر من العصور الإسلامية، وإن كان قياسا مذهبيا فإنه يصبح قولا للمذهب أيا كان هذا المذهب شافعيا أو حنفيا أو حنبليا أو مالكيا.

المسأله الثانية: في تطبيق الاجتهاد: ويدرس من مطلبين:
المطلب الأول: الاجتهاد. المطلب الثاني: التقليد.

المطلب الأول: الاجتهاد: يعرف الاجتهاد في لغتنا العربية بأنه بذل ما فيه جهد وكلفة، وهو استفراغ للطاقة والوسع في طلب أمر من الأمور وهو على وزن افتعال من الجهد بضم الجيم، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس الى الكتاب والسنة.[2]

وكل شيء يحتاج الإنسان في تحقيقه الى بذل للطاقة والوسع يقال له اجتهد في تحصيله، ولا نستعمل لما ليس فيه بذل للجهد، فلا يطلق على من حمل قلماً أو كتب صفحة أنه مجتهد في ذلك، ولكن يقال لمن حمل حملا ثقيلا كالرحى أو كتب بحثا ثقافيا علميا أنه اجتهد في كل منهما.[3]

---

١ ـ انظر سنن الدارمي. كتاب الملاحق.

٢ ـ لسان العرب. ١/ ٧١٠ باب الجيم

٣ ـ انظر كتابي في الاجتهاد في الاسلام واجتهاد الرسول ﷺ

والاجتهاد التام هو أن يبذل الفقيه أو الأصولي أو القاضي جهده للتوصل الى حكم شرعي مستنداً الى نصوص الكتاب والسنة بحيث يشعر من نفسه العجز عن مزيد الطلب والاجتهاد. وبناء على ذلك فان المجتهد في الاصطلاح الأصولي هو من كانت لديه أهلية وملكة للنظر في مصادر التشريع الإسلامي ومعرفة الأحكام الشرعية مع أدلتها التفصيلية والإجمالية.

وقد ذهب الحنابلة والشافعي ومالك وبعض الحنفية الى اشتراط الاجتهاد لدى القاضي ليتولى منصب القضاء، وأجاز بعض الحنفية أن يكون مقلدا.[1]

وقد استند الجمهور في قولهم أن القاضي ينبغي أن يكون أهلا للاجتهاد الى أدلة من الكتاب والسنة وأما الدليل القرآني فهو قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[2].

وقول الله جلَّ شأنه: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.[3] والاستنباط هو الاجتهاد في استخراج الحكم من الكتاب والسنة أو بالقياس عليهما.

وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله

---

١ ـ المغني لابن قدامة. ١٠/١٢٨

٢ ـ سورة النساء الآية: ١٠٥.

٣ ـ سورة النساء، الآية: ٨٣.

كان سميعا بصيرا﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾.[2]

وأما السنة المطهرة فقول الرسول ﷺ: (القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وقاضيان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به وأما اللذان في النار، فرجل عرف لحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار).[3]

وملاك ذلك أن يكون على علم بالخاص والعام والمطلق والمقيد من كتاب الله تبارك وتعالى، مدركا مواطن حمل المطلق على المقيد، ومميزا بين الناسخ والمنسوخ، ولا يتأتى له ذلك إلا بعد معرفة آيات الأحكام وإدراك تفسيرها من أحد كتب التفسير وبخاصة كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ولا يقتصر المجتهد على معرفة تفسير آيات القرآن الكريم، بل يضاف الى ذلك إن يكون عالما بالأحاديث المطهرة مدركا لدرجة صحتها وقوة إسنادها، وأن يكون على صلة قوية بكتب الفقه ككتاب الكافي والمقنع والمغني لابن قدامة وكتاب الأم للإمام الشافعي والمهذب والمغني المحتاج وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي والفتح القدير لابن الهمام وكتب الموافقات والاعتصام للشاطبي وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه والمستصفى للغزالي والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وغيرذلك من أمهات الكتب.

---

١ ـ سورة النساء، الآية: ٥٨.

٢ ـ سورة الاسراء. الآية: ٣٦

٣ ـ نيل الأوطار. ٨/ ٢٢٠.

وقد كان الاجتهاد في العصور الأولى لدى فجر الإسلام صعب المنال، بعيد المرتقى، لايكاد يصل اليه العالم ألا بعد جهد جهيد، لأمور متعددة منها عدم تدوين الأحاديث المشرفة وعدم طباعة كتب التفسير، وعدم جمع أقوال الصحابة في التفسير وفي الفتاوى، وكثرة ما ظهر في عهد التابعين وتابعيهم من فرق متعددة المذاهب العقدية، كظهور فرقة القدرية والجهمية والمجسمة، والخوارج والشيعة، ورافق هذا كله ظهور معتقدات بعيدة عن واقع الإسلام وحقائقه، كما ظهرت الفئات التي تفتري كذبا وتقول زورا فوضعت الأحاديث ونسبتها الى رسول الله ﷺ بغرض تأييد مذهبهم السياسي أو الديني المنحرف عن مذهب أهل السنة والجماعة، كل هذا كان له أثره الكبير في حصول الاجتهاد وتحقيقه، إذ أن المجتهد عليه إن يجمع الأحاديث الصحيحة وربما يقطع من أجل ذلك المسافات.

ولم تكن وسائل المواصلات قد توفرت بهذه الكثرة وهذا التعدد، فكان أحدهم يقطع المسافة على الخيل أو الإبل أو الدواب، ويستغرق سفره الليالي والأيام ذوات العدد من المغرب الى المشرق أو منه الى الجنوب ليستمع الى رواية لحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ويقارن بينه وبين ما سمع من أحاديث أخرى، والمقارنة عنده تشتمل على الرواية والدراية ثم بعدئذ ينظر فيما وصل اليه من أقوال الصحابة في التفسير أو بيان أسباب النزول ليتمكن من خوض ميدان الاجتهاد أما في العصور التالية لتدوين السنن، فقد تغير الحال وأصبح الاجتهاد أقل تعقيدا، وأقل خطورة مما كان عليه في سابق الأزمنة، حيث جمعت الأحاديث ودونت وقيض الله تبارك وتعالى لها

من العلماء من عرفوا جلالها وأولوها الأهمية الكبيرة والمنزلة البالغة والمكانة العالية، فشمروا عن ساعد الجد في سبيل طلبها وتدوينها وتمحيصها والكتابة فيها، وابطال الموضوع وبيان درجة الصحيح، والضعيف منها، وظهرت على أثر ذلك كتب الموازين التي تزن الرجال وتبين مدى استقامتهم ومدى عدالتهم ومدى قبول الأخذ منهم وكيفية تلقيهم الرواية عمن سلف من الأئمة، وما لحق بذلك من كتب الجرح والتعديل، ثم قاموا بدراسة الأسانيد من حيث الوصل أو الانقطاع، ومراتب هذا الانقطاع، وظهرت المصطلحات الجديدة في علم الأحاديث، كالمرفوع والمرسل والموقوف والمتصل والمنقطع، كما ظهرت صفة لتقوية الراوي وقبول روايته، وهي صفة الفقه والفتوى، فمن الرواة من كان فقيها ومنهم من لم يكن كذلك، ومنهم من أكثر من الفتوى، ومنهم من أقل منها. كما كان للانتماء الى مدرسة معينة أثر كبير في الحكم على الحديث وفي تقديمه على القياس، كالانتماء الى مدرسة الحجاز أو مدرسة العراق، فالحجاز اشتهرت بالأحاديث وتقديمها للحديث وأقوال الصحابة وما عليه عمل أهل المدينة على الاجتهاد بالرأي والعمل به، واشتهرت مدرسة العراق بتمحيصها للأحاديث وتشديدها في قبول الحديث، حيث كانت العراق ساحة لظهور الفتن والاختلافات والفرق والطوائف الدينية والسياسية.

وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ـ أم المؤمنين ـ مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام، وقال عروة بن الزبير: ما جالست أحدا قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية

ولا أروى للشعر ولا أعمل بفريضة ولا طب من عائشة.[1]

وأهل المدينة أخذوا علمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وأهل مكة أخذوا علمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأخذ أهل العراق علمهم عن عبدالله بن مسعود.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسيجا وحده، وفقيه الأمة، وقاضي المسلمين، وأمينا على الدعوة والخلافة بعد انتقال الخليفة الأول الى جوار صاحبه رسول الله ﷺ. قال الشعبي فيه: من سره أن يؤخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذه بقول عمر، وقال مجاهد اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به، وقال ابن المسيب: ما أعلم أحدا بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب، وكان عبدالله بن مسعود يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال بعض التابعين دفعت الى عمر فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه، وقال ابن جرير لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر رضي الله عنهما.[2]

وقد انتشرت الأحكام والفتاوى التي صدرت عن علي رضي الله عنه، وكان فطناً ذكياً له دراية بالقضاء والفتوى، وما سئل عن قضاء إلا أجاب عنه، وقد وافق على أقواله التي كانت في عصر نبوة رسول الله ﷺ، وكان يسأل عن الفتوى وهو على منبر الجمعة فيجيب فورا،

١ ـ اعلام الموقعين. ١/٢٢

٢ ـ اعلام الموقعين. ١/٢٠

لكن الشيعة قاتلهم الله، أفسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه، لهذا نجد أن أصحاب الحديث لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبدالله بن مسعود، كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم. . وكان رضي الله عنه يشكو عدم حمله العلم الذي أودعه، كما قال إن ههنا علما لو أصبت له حملة.[1]

هذا فضلا عن ورعه وزهده وعلمه بالفرائض والأحكام. وخلاصة القول أن الاجتهاد في عصر التابعين وتابعي تابعيهم وما قبل التدوين وظهور المطبوعات في التفسير والتفقه في ذلك الوقت كان ـ الاجتهاد ـ يعتمد على أمرين:

الأول: التلقي ممن سبق، فينظر في الرواة والناقلين، من جانب صدقهم وأمانتهم ومسلكهم ومن جانب فطنتهم وقوة ذكائهم وسرعة بديهتهم وعدم إيهامهم وبعدهم عن الغفلة والسهو والغلط، وكثرة تيقظهم، وحدة ذهنهم، ونشاطهم الفكري، وسلامة قواهم العقلية والوجدانية.

الأمر الثاني: النظر فيما تجمع لديهم من أحاديث وفتاوى ومراعاة ظروف العصر وواقع البيئة واصدار الأحكام في القضاء والفتوى من منطلق مصادر التشريع مع ما يحقق مقاصد التشريع لدى التطبيق ومآل الحال، مع اختيار الأقوال مما وافق مناهجهم ممن سلف من التابعين بل كان بعضهم يتخير من أقوال الصحابة رضي الله عنه كما قضى الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بأن المبتوتة وهي المطلقة ثلاثا،

---

١ ـ اعلام الموقعين. ١/ ٢١

ليس لها نفقة ولا سكنى مخالفا في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لسببين.

الأول: ثبوت حديث فاطمة بنت قيس التي تروي أن رسول الله ﷺ قد حكم لها بعدم استحقاقها للنفقة والسكنى حينما طلقها زوجها ثلاثا.

السبب الثاني: أنه حمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ على الخصوص في النساء المعتدات اللائي لهن رجعة، سواء كن حوامل أو غير ذلك، وأما المبتوتة فلا تدخل في المعنى. ولم يقض كذلك بقول ابن عباس في أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أقصى الأجلين، بل أخذ بحديث سبيعة الأسلمية التي تذكر قصتها وأن رسول الله ﷺ قد حكم لها بانتهاء عدتها حينما وضعت حملها [1]

ثم إن الدعوة الى الاجتهاد المطلق لم تعد مستساغة في هذا العصر لظهور المذاهب وصحتها وثبوتها ووضوح مناهجها، ولاتفاق طريقتهم في بيان الأحكام واقتباسها من مظانها مع طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في استخراج الأحكام واستنباطها من نصوصها.

وعلى هذا فإننا نقرر أن المجتهد في هذا العصر سواء كان قاضيا أو مفتيا أو واليا أو حاكما ما عليه الا أن يسلك السبيل الآتي:

أولا: العلم الكامل بأبحاث أصول الفقه، كالعلم بمباحث العام والخاص، ومعرفة أنواع العموم، ومتى يحمل العام على الخاص، وما

---

١ ـ اعلام الموقعين ١/ ٢٥.

مقدار ما يبقى من أفراد في العموم بعد تخصيصه، وكيفية البحث عن المخصص، وما هي المرحلة التي ينبغي أن يصل اليها المجتهد في تحري الخاص والبحث عنه. والطريقة التي يصار اليها للجمع بين النصين العامين، أو النصين الخاصين، وما هي المرجحات التي ترجح العمل بأحد النصين، والعلم بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وما هي مدى صحة دعوى النسخ، وما هي ضوابطها وشروطها وما هي موانعها. والعلم بالمطلق والمقيد، وما هي الشروط التي ينبغي توفرها لتصحيح القول بحمل المطلق على المقيد، والعلم بالمجمل والمفسر من النصوص، والمبهم والمبيَّن من الألفاظ، ودلالة الألفاظ على معانيها، وما هي المدلولات بدلالة العبارة، ودلالة النص، ودلالة الإشارة، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وما ضوابط العمل بها جميعها. وكيف يعمل بالقياس لاثبات حكم شرعي لواقعة غير منصوص على حكمها، وكيف يتحقق الاجتهاد في العلة، وفي استنباطها وفي تهذيبها وفي تعديتها، وما الأحكام التي تقبل التعليل والتمييز بينها وبين ماكانت علتها قاصرة على موطن الواقعة فيها ولا تقبل التعدية ولا التجاوز الى واقعة أخرى.

ثانيا: العلم بالمناهج الاجتهادية للأئمة الفقهاء، ـ رحمهم الله تعالى ـ والتي تعرف بالرجوع الى الكتب التي خلفوها أو دونها تلاميذهم وأصحابهم نقلا عنهم، أو استنباطاً من مذهبهم الاجتهادي في الفقه بعامة والقضاء بخاصة. مثال ذلك: كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب تأسيس النظر للدبوسي، وكتاب المستصفى للغزالي، وكتاب أصول السرخسي، وأصول البزدوي وهما حنفيان،

وكتاب مختصر ابن الحاجب مالكي المذهب. وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وشرح الكوكب المنير، وروضة الناظر، وغير ذلك من المؤلفات الأصولية التي تمثل القواعد الثابتة لهذا العلم الجليل وتوضح المعالم الأساسية التي اعتمد عليها الأئمة رحمهم الله تعالى في استخلاص الأحكام الفقهية في القضاء والحكم وسائر الموضوعات الفقهية.

ثالثا: العلم بالكتب الفقهية للأئمة رحمهم الله تعالى، والتي تعتبر ثروة علمية تعتز بها المكتبة الإسلامية، وتزدان بها الموسوعات العلمية ذات الفوائد الغزيرة، والمعرفة الواسعة والمقاصد العالية ومن أبرز هذه المؤلفات: الأم للإمام الشافعي، والمهذب للشيرازي وبدائع الصنائع للكاساني، والهداية للمرغناني، والمغني لابن قدامة، وينبغي للمجتهد أن يقف على الموضوعات التي اتفقت آراء الأئمة فيها، فلا يخرج عن مدارها، ويعرف مواطن الاختلاف ودواعيه وأسبابه، ويرجح من المسائل الخلافية أقواها دليلا وأوضحها حجة وأوفقها للمصلحة التي تحقق الخير لسائر المسلمين، ويراجع فيها كتب الخلاف، مثل كتاب الزنجاني، وأسباب اختلاف الفقهاء وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للشافعي.

رابعا: أن يكون عالما بالقواعد الفقهية، كقاعدة الأمور بمقاصدها، الأصل في الكلام الحقيقة، لا مجال للاجتهاد في معرض النص، اليقين لايزول بالشك، الأصل براءة الذمة، لا ضرر ولا ضرار، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، الضرورات تبيح المحظورات، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، العادة محكمة،

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، العبرة للغالب الشائع، لا ينسب الى ساكت قول وغير ذلك من القواعد الكلية التي يعتمد عليه الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية.

خامسا: أن يكون عارفا لكيفية الرجوع الى كتب الأحاديث ملما بمعظمها، مثل موطأ مالك وشرح الزرقاني، صحيح البخاري وفتح الباري، صحيح مسلم وشرح النووي، مسند أحمد والفتح الرباني، وكتب السنن، كسنن الداري، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجة.

أنواع الاجتهاد: والاجتهاد الذي يطالب به القاضي، والمفتي نوعان: النوع الأول: اجتهاد في النصوص. النوع الثاني: اجتهاد لاستنباط الأحكام للوقائع التي ليس فيها نص بشأن بيان حكمها الشرعي.

الاجتهاد في النصوص: يعني الاجتهاد في تفهم معاني النص، وإدارك المراد الشرعي، والمقصد المطلوب منه، ويتحقق ذلك بالرجوع الى أمهات كتب التفسير وأحكام القرآن، مثل كتاب جامع الأحكام للقرطبي، ويتعرف على أقوال المفسرين في بيان معاني الألفاظ والآيات، فيقف على المتفق عليه ويدرك المختلف فيه، فيختار المتفق عليه ويلتزم به، ويختار من المختلف فيه المعنى الذي يجتهد في كونه هو الصواب الموافق لمراد التشريع، بعد أن يقارن ويفرق بين المجمل والموضح والمبهم والمفسر، والمبين والمؤول

وهذا لا يعني أنه يصح تفسير القرآن الكريم بالرأي، فقد وردت الآثار المتضافرة المتساندة على أن الكتاب تفسره آيات مثله أو

أحاديث عن رسول الله ﷺ ويستأنس بأسباب النزول. وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره أن القائل في آيات الله تعالى برأيه ـ وإن أصاب الحق فيه ـ فمخطىء فيما كان من فعله يقبله فيه برأيه لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظانٍ، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله مالم يعلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾[1]. وعلى هذا فإن الاجتهاد في تفسير الآيات بناء على ما ورد من أقوال الصحابة الذين يعتمدون على التفسير بالمأثور ليس هو من التفسير المذموم، وقد بين الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه إحياء علوم الدين ـ أن التفسير بالاجتهاد المعتمد على الأصول لا بأس به الا أن الاجتهاد بالرأي في تفسير الآيات غير جائز في موضعين:

الموضع الأول: أن يكون التفسير بالهوى، أو بأن يكون للمفسر في موضوع الآية رأي معين، وله ميل اليه بطبعه فيتأول النص القرآني على وفق رأيه وهواه، ليحتج به على تصحيح غرضه وما يجنح اليه. ولو لم يكن له ذلك الميل لم يطرق ذلك الباب من التفسير، وذلك يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أنه ليس المراد من الآية ذلك المعنى، ولكن يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة

---

١ ـ سورة الأعراف الآية. ٣٣ وانظر تفسير الطبري ١/٧٨ وما بعدها

فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه، وهذا يعني أن رأيه هو الذي حمله على ذلك التفسير فلولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك التفسير. وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله عز وجل: ﴿إذهب الى فرعون إنه طغى﴾ ويشير الى قلبه، وهذا مثال مما قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الحسنة تحسينا للكلام وترغيبا وهو ممنوع. وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى مذهبهم الباطل، وينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعا أنها غير مرادة فهذا هو الرأي المذموم المنهي عن القول به.[1]

الموضع الثاني: تفسير النصوص بالاعتماد على ظاهر الألفاظ من غير معرفة المنقول من الآثار في موضعها، ومن غير معرفة ما ذكره الصحابة من أقوال وهم الذين شهدوا التنزيل وأدوا الينا البيان النبوي لكتاب الله تبارك وتعالى، ومن غير مقابلة لتلك الآيات بعضها ببعض حسب موقع كل منها من السياق وسبب النزول، مع عدم علم الأعراف الشرعية التي أدخلت كثيرا من المعاني في طور جديد وعدم علم بغرائب القرآن ومبهماته وأساليبه البيانية من إضمار وحذف وتقديم وتأخير وأساليب الاستنباط منه من معرفة وجوه دلالة الألفاظ على معانيها.. فالتفسير في مثل هذه الحالة تفسير بالرأي

---

١ ـ احياء علوم الدين. ١/٤٣ ـ ٢٩٨.

يعرض صاحبه للخطأ والزلل.[1]

بعد هذا نقرر أن الاجتهاد قد يكون في فهم النص وفي معرفة أحكامه، وهذا مجال رحب لكل من يدرس كتاب الله تبارك وتعالى ليطبق أحكامه، وبخاصة القاضي فاللفظ القرآني قد يكون واضحا وقد يكون مبهما، وفي وضوحه لايخلو في بعض حالاته من الاحتمال الذي يجعله محتاجا الى تحديد المراد. وفي حالة إبهام اللفظ تتعدد مراتبه ويحتاج الى ما يزيل هذا الإبهام فمن المبهم ما يزول غموضه بعمل المجتهد، ومنه ما لا يزول غموضه إلا ببيان من المشرع نفسه كالمجمل.

إذن فالحاجة قائمة الى اجتهاد المجتهدين في إزالة غموض النص كاللفظ المشترك مثلا. لابد فيه من إزالة غموضه وتحديد معانيه أو أحد معنييه من بحث القاضي واجتهاد المجتهد، وذلك عن طريق العودة الى مجموعة النصوص وتحديد مدلولات اللفظ في لغتنا العربية مع الاستعانة بعرف الشرع ومقاصد الشريعة، وكذلك الشأن مع اللفظ الخفي، أو اللفظ المشكل.

وقد يكون اللفظ عاما بحيث يدل في وضعه اللغوي على الشمول والإحاطة والاستغراق لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة وقد يكون اللفظ خاصا بحيث يدل على فرد واحد أو أفراد متعددة محصورة، ووظيفة القاضي تكون هنا

---

١ ـ إحياء علوم الدين. ١/٢٩٨. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي الدكتور محمد أديب الصالح

متفقة مع وظيفة المفسر وهي الاجتهاد في معرفة مدى دلالة اللفظ العام، وهل هو باق على عمومه فتتسع دائرة الحكم، بحيث تشمل دائرة الحكم جميع الأفراد التي تنطوي تحته، أم أنه ورد عليه ما يخصصه، فتضيق دائرة الحكم بحيث تقصره على بعض أفراد العام

وإذا كان اللفظ خاصا، فإنه يحتاج الى الاجتهاد أيضا لتحديد نوعيته، فقد يكون مطلقا بحيث يدل على فرد شائع في جنسه، وقد يكون مقيدا مرادا به معنى محددا ولا بد من الاجتهاد لمعرفة ما اذا كان المطلق باقيا على إطلاقه أم ورد عليه ما يقيده.

وصيغة اللفظ القرآني تحتاج الى دراسة وفهم وإدراك، فقد تكون الصيغة للأمر أو للنهي، وصيغة الأمر تستدعي من القاضي أن يبحث عن القرائن المصاحبة للنص أو الموجودة في نصوص أخرى مما يهديه الى معرفة ما اذا كانت صيغة الأمر باقية على الايجاب وتقتضي وجوب الحكم أم عرض لهذه الصيغة ما جعلها للندب أو للإباحة. وكذلك يبحث القاضي عن القرائن التي ترافق صيغة النهي ليعلم ما اذا كان النهي باقيا للتحريم أم عرض له ما صرفه الى الكراهة. وهكذا تبدو الحاجة الى الاجتهاد من القاضي لدراسة اللفظ القرآني في حالة وضوحه وفي حالة غموضه فيما اذا كان موضوعا للدلالة على معنى معين أو على معان متعددة، في ضوء القواعد والمناهج التي اتفق عليها علماء التفسير مع مراعاة مقاصد التشريع.

ودلالة اللفظ القرآني على المعنى المراد تحتاج الى اجتهاد المجتهدين وبحث الباحثين والى نظر المفسرين، ودراسة القاضي

الذي يتعامل مع البيان القرآني ومع الدلالة البيانية، فدلالة اللفظ على المعنى قد تكون دلالة عبارة، وقد تكون إشارة وفي دلالة الإشارة نوع من الخفاء لا يدرك الا بعد الدراسة والبحث والتفكير والتأمل، وقد تكون دلالة اللفظ على المعنى دلالة اقتضاء بحيث يتوقف صدق الكلام وصحته عقلا وشرعا على تقدير المقتضى أو اظهار المحذوف، ثم ان المقتضى قد يقبل العموم فيكون المجال رحبا لتطبيق النص في مواضع متعددة، وقد انبنى على هذا الأصل الكثير من الأحكام الفقهية التي تدرك في كتب الفروع، وقام حول عموم المقتضى المناهج المتعددة المعنى والآثار العلمية في مسالك الاستنباط وبيان دلالة اللفظ على المعنى.

التفسير القضائي للنصوص. يقوم القاضي في الإسلام بتفسير النصوص الشرعية بعد الرجوع الى قواعد التفسير وضوابطه وبعد معرفة أقوال الصحابة في تفسير الألفاظ وبيان الدلالات، ويأتي دور القاضي في تطبيق التشريع على الواقع والحالات التي تعرض بين يديه لفض المنازعات وإيجاد الأحكام الشرعية لها. والقاضي في هذه الحالة وهو يريد تطبيق التشريع بنصوصه وقواعده على الوقائع والأحداث يفسر النصوص بالاعتماد على القواعد السابقة وبالاعتماد على الاجتهاد ليبين كيفية التطبيق، ولذا فإن التفسير لدى القاضي ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة للفصل في تلك الحالة التي هي موضع النزاع بين المتخاصمين والمعروضة عليه، ولذلك كان من المقرر أنه لا يقبل رفع دعوى الى القضاء، يطلب فيها صاحبها تفسير قاعدة

غامضة بل يجب أن يكون هناك حالة تنازع فعلي وواقعة مختلف فيها بين المتخاصمين.[1]

ولما كانت الظروف والحالات المعروضة تستدعي أن يستلهم لها القاضي من روح التشريع ومن نصوصه ما يحقق العدل وما يبين المصلحة لكل من الطرفين المتخاصمين فإنه يرجع الى الاجتهاد في تفسير النصوص، وفي اختيار القول الأكثر مطابقة الى الواقعة.

الفرق بين التفسير الفقهي والتفسير القضائي:

يعتبر التفسير أصلا من الأصول الشرعية التي يعتمد عليها كل عالم بأي جانب من العلوم الشرعية، وهو يدور في فلكها ويستنبط منها ما يستدل به على موضوعات علمه ومسائله، فتكون النصوص القرآنية أصلا وقاعدة لاستخراج الأحكام الفقهية، وبيان أن الحكم يقتضي الوجوب، أو أنه يقتضي الندب أو الإباحة إن وجدت القرائن التي تصرف النص عن ظاهر الوجوب الى الندب أو الإباحة. ويستعين الفقيه بالنصوص الكريمة للاستدلال على المسائل المستنبطة والتي قررها وفقا لمناهجه الأصولية ومسالكه في الاستدلال.

والفقه الإسلامي متشعب الموضوعات غزير التفريعات غني بمسائله وتقريراته، مما قد لا يتعرض له القضاء، لذا كانت الكتب الفقهية أكثر استدلالا وأكثر استشهادا من الكتب القضائية. لا سيما وان الفقيه قد يورد بعض الاختلافات الفقهية والمسائل التي كانت

---

١ ـ انظر تفسير النصوص. الدكتور أديب الصالح بالإحالة الى كتاب شرح القانون المصري الجديد. ص٨٧، ٨٨.

مدار اختلاف بين الأئمة والمذاهب، ويرد في أثناء ذلك على الأدلة التي استدل بها الفريق المخالف، مبينا ضعف وجه الاستدلال مدعما رأيه بمزيد من النصوص التي فسرت تفسيرات صحيحة يراها أكثر ملاءمة للموضوع. وعلى هذا فإن التفسير لدى الفقيه يعتبر غاية وأما لدى القاضي فإنه يعد وسيلة، يتوصل عن طريقها الى تطبيق الحكم الشرعي على الوقائع والأحداث المعروضة بين يديه. ثم إن الفقه بأحكامه ومسائله يأخذ طابع النواحي النظرية، أما القضاء فيتجه نحو الجانب العملي.

النوع الثاني من الاجتهاد: وهو اجتهاد للبحث عن حكم شرعي لواقعة غير منصوص على حكمها.

الاجتهاد في التشريع سند كل تفكير جاد يعتمد على الأصول الثابتة للشريعة الإسلامية، فبه ينهض القياس وعليه يعتمد الاستحسان ووفقا لمعاييره يطبق مبدأ سد الذريعة، ومراعاة المصلحة ومقاصد الشريعة، وبالرجوع الى تاريخ نشوء الاجتهاد واستقراره في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ندرك أن بعضهم قد استخدم القياس وأكثر منه، وبعضهم قد عمل بالمصلحة التي تدعو الى الإنصاف وايصال الحق الى صاحبه، وتطبيق قاعدة لا ضرر ولاضرار.

ولو أمعنا النظر في المصادر الشرعية المختلف فيها لوجدناها تعتمد على الاجتهاد وإعمال النظر في الواقعة المستحدثة ثم النظر في تعليل النصوص وتتبع الأحكام المعللة والنظر فيما لو كانت الواقعة

الجديدة قد تقاس على واقعة مشابهة، ورد نص شرعي في بيان حكمها، وأكثر الفقهاء والقضاة يعتمدون على القياس لدى الاجتهاد للتوصل الى حكم الواقعة التي ليس فيها نص شرعي، وعلى هذا فقد كان القياس من أهم أبحاث الاجتهاد وأكثرها سعة وأخصبها مورداً. وقد عَدَّ بعض العلماء أن العمل بالقياس هو في حقيقته توسيع لنطاق النص وإعمال له في خارج دائرة واقعته المحددة فيما لو اتحدت الواقعة المقاس عليها مع ما يراد قياسها في وصف ثابت لهما، ويسمى هذا الوصف مناط الحكم أو علة الحكم.

ومع هذا فإن باب المصلحة الشرعية التي ورد النص باعتبارها باب يسع كل واقعة جديدة ليس لها مناظر في النصوص الشرعية. وقد تكون المصلحة ذات الأثر الطيب فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع ليس فيها نص شرعي بذاتها بل قد تكون مطلقة ومرسلة، بمعنى أنه لم يرد في اعتبارها نص شرعي بالدعوة للعمل بها، ولا بالنهي عنها، فهي متروكة من غير حكم شرعي بالإيجاب أو النهي. لذا سميت مرسلة، لكنها إن لم تعارض نصا ولا قاعدة شرعية فهي معتبرة في نظر القاضي، وتكون داخلة في مجال الاجتهاد، ويبرز الاجتهاد في تحقيق المصلحة المرسلة في الواقعة إن كانت مفضية الى حكم غير مخالف للتشريع الإسلامي. فإن كان الحكم بالمصلحة المرسلة ينجم عنه معارضة لقاعدة أصولية أو لحكم شرعي، فإن الاجتهاد يعود عليها بالنقض ويبطل العمل بها، والحكم فيها، وبالتالي يبحث عن حكم آخر قد يعتمد على مبدأ الاستحسان، وهو الأخذ بأقوى المصلحتين الموافقة للنص أو أقوى القياسين فيما لو كان

أحدهما مخلا بالمقاصد الشرعية والثاني موافقا لها، والمقاصد الشرعية هي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والعرض والمال.

التقليد في القضاء. ليست الدعوة الى الاجتهاد تعني أن يتحرر القاضي والمجتهد من كل اعتبار مذهبي فقهي ويُوجِد مذهبا جديدا يضاف الى المذاهب الأربعة السابقة التي ذاعت في الآفاق وامتدت الى كل بلد مسلم، وعمل بها كل اقليم، وكذلك فإن الدعوة للاجتهاد لا تعني التحرر من المذاهب الفقهية، فهذا لا يقول به متعلم لديه تقدير واحترام للعلم والعلماء والدراسات والأبحاث الشرعية ولايقول به من يعتبر المسلمين أمة واحدة كان سلفها صالحا يقوم بالقسط ويبني علما من منطلق دعوة الإسلام للتعلم والعلم، وإنما المراد بالاجتهاد أن يعرف القاضي الأحكام وأدلتها، والمناهج الأصولية فيها وأن يختار من التفسيرات للألفاظ ما يتلاءم مع الواقع وأن يطبق من الأحكام ما هو موضع اتفاق لا اختلاف، وأن لا يختار حكما فيما هو موضع اختلاف

وعلى هذا فإن المجتهد في هذا العصر لا يخرج عن نطاق المذاهب الأربعة ولا عن كتب الصحاح ولا عن كتب التفسير، بل يختار منها ما كان فيه مجال للاختيار، وليس المراد بالتقليد أن يكون الذي تولى القضاء عاميا لا يدرك معاني الاجتهاد ولا يعرف المسائل الخلافية بل المراد أن يلتزم بالنص ويسير وفق الأصول والأحكام التي هي لمذهب معين، كأن يطبق مذهب الإمام أحمد مثلا، ويرجع اليه وينتقي منه ما يتناسب مع الوقائع والأحداث، فالقاضي في هذه

الحالة ما بين ملتزم ومتمسك أو قل مقلد في الأصول وفي الأمور المجمع عليها والتي تكون من أمهات الفقه في المذهب، ومجتهد في الاختيار من أقوال المذاهب الأخرى، وإلا فله أن يجتهد في الواقعة ويستشير أهل الحل والعقد، وأهل الفقه والفتوى والعلم.

وعلى هذا المعنى فإن التقليد ما هو إلا التمسك بأمهات الأحكام الفقهية في المذهب، ولا يصح في هذه الحالة أن يخرج عنها القاضي ولا المفتي كما أن التقليد يعني العمل بالفروع المذهبية التي أثبتت التطبيقات العملية والواقعية جدواها وصحتها، هذا التقليد لا بد منه وليس فيه طعن بعلم القاضي والمجتهد، كما أن الاجتهاد في تفسير النصوص وفي استنباط حكم للوقائع التي لم يذكر لها المذهب حكما أمر ضروري، وواجب على القاضي العمل به وتنفيذه. وأكثر القضايا التي تواجه القاضي تكون مستحدثة، فعليه في هذه الحالة أن يعمل رأيه ويستنبط الحكم لها من النصوص الكريمة ومن جملة ما أدرك من أحكام المذهب، كما عليه أن يستشير من العلماء المعاصرين من فقهائهم ومفسريهم ما يؤكد أن الحكم الذي بيَّنوه لهذه القضية يتناسب معها ويتلاءم مع روح التشريع ومقاصده وأهدافه.

المبحث الثاني

بيان التقيد بوسائل الإثبات

والحفاظ على سرية التداولات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التقيد بوسائل الإثبات

المطلب الثاني: الحفاظ على سرية التداولات

المطلب الأول: التقيد بوسائل الإثبات · ليست الدعوى بمفردها طريقا صالحا ولا سبيلا شرعيا لإثبات الحقوق أو المطالبة بها، ولكن لا بد من تقديم البينات والدلائل، والقاضي هو الذي يطالب بالبيِّنة للتعرف على الواقعة ومتابعة جوانب الحق والصدق فيها، ومن هنا ندرك المعنى الذي أوضحه الحديث الشريف (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

فلا بد إذن من البيِّنة يقيمها المدعي على المدعى عليه ليحكم القاضي بمقتضاها، وأنه لا يحكم بمجرد دعواهم، لأنه لو حدث ذلك لأدى الى التظالم، فكان لا بد من حجة شرعية، وأدلة للإثبات الشرعي، والأدلة الشرعية هي: الشهادة والإقرار والكتابة الموثقة واليمين وعلم الحاكم والخبرة، والقرائن.

وأقوى هذه الأدلة الشهادة والإقرار، ويلي ذلك الكتابة الموثقة ثم اليمين ثم علم الحاكم وأضعفها القرائن وكما تسمى هذه الأدلة بالبيِّنات تسمى أيضا بالوثائق الشرعية، وسأعرض لشرح مفصل لكل منها في موضع آخر من هذا البحث. وعلى هذا فإنه إذا عرضت الدعوى على القاضي فلايقرر الحكم بموجبها ولا يقرر الغاءها بل يطالب بالبيِّنة وإقامة الحجة من كلا الطرفين.

وقد نبه رسول الله ﷺ الى ذلك فيما رواه علي - رضي الله تعالى عنه - (قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن (زاد في رواية قاضياً) فقلت تبعثني الى قوم أسن مني وأنا حديث لا أبصر القضاء قال فوضع

يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد أو أشكل علي قضاء بعد)[1]. وعن ابن أبي مليكة، قال: كتب إليَّ ابن عباس (أن رسول الله ﷺ قال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).[2].

وعن الأشعث بن قيس، قال: خاصمت ابن عم لي الى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله ﷺ بينتك وإلا فيمينه، قال: قلت يارسول الله مالي بيِّنة وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري، إن خصمي امرؤ فاجر، قال: فقال رسول الله ﷺ[3] من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق. فقال: لا إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه [4]

---

١ ـ مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ١٥/٢١٣

٢ ـ مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني. ١٥/٢١٥ وروى مسلم الحديث بألفاظ أخرى ٣/١٣٣٦

٣، ٤ ـ الحديثان في مسند الإمام أحمد. ١٥/٢١٦

والبيِّنة اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه، وسمي الشهود بيِّنة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهاداتهم، وقد يراد بالبيِّنة الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، وقديرى القاضي أن العمل بالأمارات والقرائن عمل بالبينة، وفرق القرافي في كتابه الفروق بين الدليل والحجة، فقال الدليل شأن المجتهد يدله على الحكم الذي يبحث عنه، وأما الحجة فشأن القضاة والمتحاكمين، حيث يحتاج الأمر الى إثبات الدعوى وتأييد كل خصم ما يقوله.[1]

ومن أجل أن تتحقق لدى القاضي حصيلة كافية يسترشد بها ويحكم على ضوئها فقد بيَّن الإسلام مجموعة من القواعد الشرعية القضائية منها: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، واتباع العرف (الذي لايناقض التشريع) واجب، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، القضاء بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ـ ونبين هنا الفرق بين الحكم والثبوت الثبوت هو نهوض الحجة كالبيِّنة وغيرها، وأن تكون سالمة من كل عيب وسالمة من المطاعن في ظن القاضي واعتقاده لأنه يستند الى علمه في ذلك، فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال القضائي أثبت عند القاضي ذلك أما الحكم فهو إنشاء كلام أو إلزام أو إطلاق يترتب على الثبوت، وكلام القاضي ثبت عندي ونحوه يكون بعد كمال البيِّنة وقبل الإعذار فيها والإعذار سؤال الحاكم ممن توجه اليه الحكم أن عنده ما يسقط تلك الحجة، ويبطل هذه البيِّنة. وهذا لا يكون الا بعد ثبوت البيِّنة، لأن الإبطال

١ ـ الفروق. ٤/٨٢

لا يصدق الا بعد قيام الدلائل والبيِّنات. ثم إنّ الثبوت والحكم كل منهما أعم من الآخر وأخص منه فالثبوت يوجد في العبادات وفي المواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا، فيثبت هلال رمضان وتثبت طهارة الماء ويثبت عند الحاكم التحليل بين الزوجين بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما، والحكم يوجد بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد والرأي، وقد يجتمعان فيما عدا ذلك، لكنهما ليسا بمعنى واحد.

الفرق بين التنفيذ والثبوت والحكم: الحكم هو ما يصدر من القاضي من إلزام بموجب الإثبات والأدلة المعروضة أمامه، والتنفيذ هو إخراج الحكم من نطاق القول والكلام الى نطاق التطبيق والتنفيذ، فالثبوت هو المرحلة الأولى في الدعوى والحكم هو المرتبة الوسطى والتنفيذ هو المرحلة الثالثة.[1]

المطلب الثاني: الحفاظ على سرية التداولات: من المقرر أن القاضي يطلع على العديد من المشكلات العامة والخاصة، وعلى الدعاوى والبينات، ويدرس الموضوعات خلال فترة زمنية تطول أو تقصر، وقد يتداول وجوه الإثبات طرق الأحكام مع عدد من المستشارين أو القضاة، فإذا توسعت دائرة الاستشارة أو اقتصرت على القاضي نفسه بأن ينظر في الواقعة المعروضة بين يديه ويدرس البينة والوسائل التي تثبت بها الدعوة. ففي كل هذه المراحل لا يصح للقاضي أن يفشي بأسرار تلك القضايا ولا بالأحكام التي تتخذ في شأنها قبل اعلانها.

---

١ ـ الفروق للقرافي. ٤/٩٨ وما بعدها وانظر علم القضاء. الدكتور أحمد الحصري ١/١٥

ولهذا فإن القاضي مؤتمن وهو أمين على كل ما تحت يديه من قضايا ودعاوى وبينات، وكل ما توصل اليه مع غيره من القضاة أو الفقهاء أو المستشارين. ولا يحق له أن يذيع أمرا من أمورها، ولا أن يجتمع مع الأطراف غير الاجتماعات الرسمية كيلا يتسرب شيء من تلك المعلومات الى أي من الأطراف أو الى الأفراد أو الجماعات الآخرين.

فالحفاظ على سرية الموضوعات القضائية وعلى طرق الإثبات وكيفية الإثبات وعلى الأحكام، كل هذا من مهمة القاضي ومن واجباته التي لا يستهان بها لتحقيق أمرين اثنين:

الأول: الثقة المتبادلة بين الأفراد والقضاة، حيث أن القضاة يمثلون جانب العدل وحماية الحق في الدولة، فيعلمون من الأمور ما لا يطلع عليه غيرهم.

الثاني: تحقيق الأمن الاجتماعي وقطع دابر كل فتنة، وكل فوضى أو شغب قد يحدث من عدم الحفاظ على سرية الدعوة أو البينات أو الأحكام.

كل هذا يكون قبل الإعلان عن الحكم، وحينما يصدر الحكم مبينا الحيثيات التي اعتمد عليها القاضي في الإثبات والحكم، فإنه لا يشيع أيضا مسألة تداول الأحكام وأقوال المستشارين فيها لأن ذلك من الأسرار التي ينبغي الحفاظ عليها وعدم إشاعتها وإفشائها حتى ولو بعد صدور الحكم

المبحث الثالث
بيان مسؤولية القاضي
في القضاء على الجريمة

للقاضي دور كبير في تدعيم الأمن النفسي والاجتماعي، على المستوى الدولي وعلى مستوى البلد التي يكون فيها القضاء محترما مصانا، قويا راسي الأركان، ذلك أن مهمة القاضي تحقيق العدل، وقطع دابر كل فتنة، ونشر الفضيلة والقضاء على الرذائل، وعلى جميع المفاسد والمساوىء الأخلاقية والسلوكية والجنح والميل نحو الاعتداء والإجرام. وذلك بأن يتتبع وسائل الإثبات الشرعية والمصادر الإسلامية، وهذا ما يجعل الناس يتهيبون من الإقدام على أية مخالفة أو أية جنحة أو أي عمل ينم عن الانحراف أو الخروج عن الصراط السوي وعن الطريق المستقيم، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [1]

أما حين لا يظهر القاضي اهتماما بالقضايا المعروضة بين يديه وبخاصة المخالفات الشرعية والاعتداءات الظاهرة على أعراض الآخرين وأخلاقهم وأرواحهم وممتلكاتهم، فإن الإجرام سيزداد في المجتمع وبذلك يفقد المجتمع الأمن والأمان والطمأنينة وينتشر الرعب والخوف وتفقد الثقة بين الناس، ويصبح الإنسان غير آمن على نفسه وعلى عرضه وعلى خلقه وتتفشى العداوات بين أفراد المجتمع، وتنقطع الصلات ويهاب الإنسان من أخيه، ويخشى أن

١ ـ سورة البقرة الآية ١٧٩

يتعامل معه، ويعود ثأر الجاهلية بالظهور، وعداوات الجاهلية بالبروز. كل هذه الآثار السيئة تظهر فيما لو كان القاضي غير حريص على تتبع وسائل الإثبات، (على افتراض ذلك افتراضا) أو أن يكون قد حاد (وهذا عادة لا يحدث من القاضي) عن تطبيق الحق والعدل، أو أن يكون قد حابى أحد المتخاصمين، وليس للقاضي وهو صاحب الضمير الحي أن يفعل ذلك، لأنه لا مجاملة ولا ملاينة على حساب اقتطاع حقوق الآخرين وطمس معالم استحقاقهم.

وكلنا نعلم أن الجريمة في البلاد الإسلامية تنحسر وتتقلص وتكاد تنعدم في بعض المناطق التي تطبق الحكم الإسلامي تطبيقا كاملا، فجريمة السرقة مثلا لم يعد لها أثر ولم يعد لها وجود في البلاد السعودية مثلا، بسبب تطبيق الحدود، والإلتزام بتنفيذ كتاب الله تبارك وتعالى على كل من تسول له نفسه هذه الجريمة البشعة، فمن يدرك أن عقوبته ستكون قطع يده اليمنى من الرسغ فإنه سيمتنع بالبداهة وبمنطق العقل عن الإقدام على أخذ بعض النقود مهما بلغ حجم تلك الفعلة المشينة، لأن هذا العمل الذي يتصور أنه سبب لحصول الثروة سيؤدي الى أن يفقده عضوا من أعضائه التي لا يعوضه مال الدنيا ولا ثروة الدنيا بأسرها. وكذا الشأن فيمن يفكر في الإقدام على جريمة القتل فإن القتل ينتظره، وهكذا الزنا فإن الحد الشرعي ينتظره أيضا وهو الجلد مائة لغير المتزوج والرجم حتى الموت للمتزوج.

ولو تتبعنا الاحصائيات التي تصدر عن البلاد غير الإسلامية بشأن الجرائم لوجدنا أنها في تزايد مستمر مخيف ومع تقدم العلم

واختراع الوسائل الحديثة التي تساعد على تحقيق الراحة للإنسان وتحقيق الخير له فإن الجريمة تأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة ومختلفة، حتى نكاد نسمع بين الحين والآخر عن حوادث السطو على البنوك وسرقة الأموال منه، ومحاولات كثيرة لسرقة المخازن والمتاجر، أو صناديق الحديد. وهكذا مما يعلن عنه بين الحين والآخر. هذا كله لأن قانون العقوبات غير صارم وغير إسلامي في تقريره للعقوبة وفي المؤاخذة على الجريمة وفي تتبع سبل إثباتها، فالعقوبة الإسلامية عقوبة صارمة وحاسمة بحيث تمنع الإنسان السوي من أن يفكر ولو تفكيراً بتعاطي أي نوع من أنواع الجرائم. يضاف الى هذا أن الإسلام قد أوجد لدى المسلم الوازع الديني والوازع الإيماني، فالمؤمن يخشى أن يقترف سوءا من أجل أن لا يعاقب على ذلك يوم القيامة لأن العلم الرباني محيط بالإنسان والوجود كله.

وإذا قلنا إن الجريمة لم تنقطع نهائيا في العالم الإسلامي وإنما قد قلت كثيرا وانحسرت بواعثها وانكمشت أسبابها، فهذا يرجع الى الأمور الآتية:

أولا: تطبيق الحدود الإسلامية الشرعية المنصوص عليها في القرآن والسنة المطهرة.

ثانيا: صلاحية القاضي وأمانته وتيقظه وخوفه من الله تبارك وتعالى، وأنه إنما قام بمهمة القضاء من أجل إخماد صوت الشر والقضاء على المنكر واستئصال الفتن والتغلب على كل عامل فيه مخالفة للكتاب الكريم والسنة المطهرة.

ثالثا: حرص القاضي على أن يكون حاميا للشريعة الإسلامية في

هيبتها وفي عدلها وفي إنصافها وفي احقاقها للحق وابطالها للمنكر وللزور والبهتان.

رابعا. بذل الجهد من القاضي في تتبع الأدلة والبيانات وفحصها وتمحيصها، وإظهار ما كان صحيحا وإبطال ما كان مشتبها مضيعا للحقوق أو آخذا للآخرين على غير وجهة الصدق والصواب.

خامسا: فراسة القاضي في دراسة أقوال الشهود، ومعرفة ما كان صحيحا وما كان فيه شيء من التدليس والتغيير والتلبيس على الآخرين لابعاد من لمس من قولهم عدم صدق اللهجة أو أدرك من إدلائهم معاني التضليل والغموض في الحجج والبيانات.

سادسا. حرص القاضي دائما على إيقاظ الوازع الديني لدى الشهود ولدى المتخاصمين، وتذكيرهم بأن ما يحصل عليه الإنسان في الدنيا بغير حق سيكون وبالا عليه وعقوبة في الآخرة التي هي حياة الخلود والبقاء.

ومهما كان القاضي حاذقا وحريصا على تطبيق أحكام الله تعالى وشريعته فإنه يحكم بما يظهر له من صحة في البيانات ومن صدق في أقوال الشهود، وقد يكون حكمه موافقا للصواب وقد يكون غير ذلك بناء على خطأ في الأدلة أو القرائن أو الشهود، وقد وعده رسول الله ﷺ بتحقق الأجرين إن أصاب وجهة الحق، وبتحقق الأجر مرة واحدة إن أخطأ في حكمه لما بذل من مجهود لمعرفة جانب الحق والعدل والصواب.

وعلى كل الأحوال فإن القاضي يمثل اللسان الصادق للعدالة والجانب التطبيقي للتشريع الإسلامي والسلطة الواعية المقررة للحقوق والواجبات للدولة الإسلامية، وحكم القاضي ملزم للخصوم فيما قضى به من أحكام.

المحتويات العامة
للكتاب

الجزء الأول

التقديم . . . بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد
التوطئة
المدخل
الباب الأول: القضاء في الاسلام
الفصل الأول: بيان معنى القضاء
(التعريف اللغوي للقضاء، نماذج ورود لفظ القضاء في كتاب الله تعالى، المعنى الاصطلاحي للقضاء)
الفصل الثاني: حقيقة القضاء ومشروعيته
(مشروعية القضاء، الحكم الشرعي للقضاء، بيان انعقاد ولاية القضاء، مكانة القضاء في الاسلام)
الفصل الثالث: أنواع القضاء في الاسلام
(أنواع القضاء، شروط ولاية القضاء، في آداب القضاء)
الفصل الرابع: بيان مسئوليات القاضي
(الالتزام بتطبيق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، التقيد بوسائل الاثبات والحفاظ على سرية التداولات، مسئولية القاضي في القضاء على الجريمة)

الجزء الثاني

الباب الثاني: بيان واجبات الدولة تجاه القضاة والدعاوى وطرق الاثبات

الفصل الأول: واجبات الدولة تجاه القضاة
(استقلال القضاة، حصانة القضاة، الاختصاص القضائي)
الفصل الثاني: المحاكم في الاسلام
(بيان مفهوم المحكمة والحكم في المسجد وعلانية الجلسة، وتسبب الأحكام، الحجاب والكاتبون والمحامون والمترجمون وأعوان القاضي)
الفصل الثالث: الدعاوى والبينات
(الدعاوى، طرق الاثبات)
الباب الثالث: الجرائم وعقوباتها في الاسلام
الفصل الأول: الجريمة وأنواعها
(تعريف الجريمة وأنواعها، جريمة القتل، جريمة الزنا، جريمة القذف، جريمة السرقة، جريمة المسكر وتناول المخدرات، جريمة الحرابة وما يلحق بها من المتاجرة بالمخدرات وغير ذلك)
الفصل الثاني: العقوبات وأقسامها
(التعريف بالعقوبة الشرعية وبيان أقسامها، الغاية من العقاب، أقسام العقاب)
الفصل الثالث: الحدود الشرعية
(شروط اقامة الحد، حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، عقوبة الحرابة، عقوبة شارب الخمر، تنفيذ الأحكام الشرعية في الجرائم ودور ذلك في القضاء عليها)
الخاتمـــــة
المراجـــــع

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م